الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قال الشافعي) وانما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها (قال) فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أى المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الاموال ما لا زكاة فيه (قال) وكان فيما أبان من هذا مع غيره ابانة الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه حكم والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه أخاصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وسنته لا تكون الا بالابانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره

﴿ باب العدد الذي اذا بلغته الابل كان فيها صدقة ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثقة يرويه الا عن أبي سعيد الخدري فاذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى (قال الشافعي) وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وأن في الخمس صدقة

﴿ باب كيف فرض الصدقة ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين من الابل ففيها ابنة مخاض أنثى فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان بين أسنان الابل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر عليه أو عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ۞ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن

فيعلم أن الحادى والثلاثين من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وان شهد شاهدان أن الهلال رؤى قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للاثر فيه والاحتياط ورواه عن على رضى الله عنه وقال على عليه السلام أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان (قال) والقياس

عبدالله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لايخالفه الا أني لا أحفظ
فيه الا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ ان استيسر عليه (قال الشافعي) وأحسب في حديث
حماد عن أنس أنه قال دفع الي أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال
قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول
أو الصدقة فانما نزل به الوحي (قال الشافعي) وذلك ان شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس وبين في قول أنس
(قال) وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الابل فدونها من الغنم في كل خمس شاة وفيما
فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس
وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون . وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على
ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل
مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع
العشر اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها (قال
الشافعي) وبهذا كله نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة من أهل العلم عن سفيان
ابن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا أدري أدخل ابن
عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان أم لا » في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه
ولا أعلمه بل لا أشك ان شاء الله تعالى الا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا الا أني
لا أحفظ الا الابل في حديثه (قال الشافعي) فاذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون
في الغنم غير السائمة شئ لان كلما قيل في شئ بصفة والشئ يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على
أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه (قال الشافعي) بهذا قلنا لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير
السائمة صدقة الغنم واذا كان هذا هكذا في الابل والبقر لانها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها
(قال الشافعي) واذا كان للرجل أربعة من الابل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت ففيها شاتان فاذا زادت على عشر
فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فاذا كملتها ففيها ثلاث شياه فاذا زادت فلا زكاة في الزيادة
حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها ففيها أربع شياه فاذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلم يكن في الابل غنم بحال وكانت فيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها
بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر فاذا زادت فليس في الزيادة شئ حتى تكمل ستا وثلاثين فاذا كملتها ففيها
بنت لبون فاذا زادت فليس في الزيادة شئ حتى تكمل ستا وأربعين فاذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل
فاذا زادت فليس في الزيادة شئ حتى تكمل احدى وستين فاذا كملتها ففيها جذعة فاذا زادت فليس في
الزيادة شئ حتى تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون فاذا زادت فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ احدى
وتسعين فاذا بلغتها ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين فاذا بلغتها سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل أربعين منها

بنت

أن لا يقبل على مغيب
الا شاهدان (قال)
وعليه في كل ليلة نية
الصيام للغد ومن أصبح
جنبا من جماع أو احتلام
اغتسل وأتم صومه لان
النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع
ثم يصوم (قال) وان
كان يرى الفجر لم يجب
وقد وجب أو يرى أن
الليل قد وجب ولم يجب
أعاد وان طلع الفجر
وفي فيه طعام لفظه فان
ازدرده أفسد صومه
وان كان مجامعا أخرجه
مكانه فان مكث شيأ أو
تحرك لغير اخراجه
أفسد وقضى وكفر وان
كان بين أسنانه ما يجري

بنت لبون وفى كل خمسين حقة (قال الشافعى) وابانة ذلك أن تكون الابل مائة واحدى وعشرين
فيكون فيها ثلاث بنات لبون فاذا زادت فليس فى زيادتها شئ حتى تكمل مائة وثلاثين فاذا كملتها ففيها
حقة وبنتا لبون فاذا زادت فليس فى زيادتها شئ حتى تكمل مائة وأربعين فاذا كملتها ففيها حقتان وبنت
لبون فاذا زادت فليس فى زيادتها شئ حتى تكمل مائة وخمسين فاذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ثم ليس فى
زيادتها شئ حتى تكمل مائة وستين فاذا كملتها ففيها أربع بنات لبون فاذا زادت فليس فى زيادتها شئ
حتى تبلغ مائة وسبعين فاذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ
مائة وثمانين فاذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون فاذا زادت فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائة وتسعين
فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائتين فاذا بلغتها
فعلى المصدق أن يسأل فان كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها وان كانت خمس
بنات لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره فان أخذ من رب المال الصنف
الادنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان (قال الشافعى) ثم
هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض فى أربعمائة وغيرها أخذ المصدق الافضل لاهل السهمان وأعطى ذلك رب
المال فان ترك له أخرج رب المال فضله (قال الشافعى) وان استوت قيم أربع حقاق وخمس بنات
لبون كان للمصدق أن يأخذ من أى الصنفين شاء لانه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال (قال الشافعى)
وان وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذى وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع
حقاق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق فان وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون
لانه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه (قال الشافعى) واذا كانت الابل مائتين فوجد أربع بنات لبون
وأربع حقاق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ولم يشك فى أن لو كانت معهن واحدة منهن فى انها
أفضل من الحقاق لم يكن له أن يأخذ الا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس فى ابله وهو يجد فريضته فى ابله
(قال) ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنت مخاض لانها دون
بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لانه حينئذ يصير الى فراق الفريضة (قال) ولو
كانت الحقاق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ الا بنات لبون اذا كانت صحاحا (قال) ولو كان
الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الابل صحاحا قيل له ان أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من
حيث شئت قبلناه وان لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك أو السن التى هى أسفل وأخذنا
منك (قال الشافعى) وان كانت الابل معيبة كلها أو بعضها معيبة الا الاقل من عدد الصدقة كأن
الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذى عندك وعليك ما بقى من
الصحيح صحيحا مثله فان جئت به والا أخذنا منك الصحيح الاعلى ورددنا عليك أو الصحيح الاسفل وأخذنا
منك ولا نأخذ منك مريضا وفى الابل عدد صحيح (قال الشافعى) واذا كانت الابل خمسا وعشرين
فلم يكن فيها ابنة مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر فان لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتى بأيهما شاء وأيهما
جاء به فهو فريضة فان جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ الا ابنة مخاض لانها الفرض الاول الذى لا فرض
غيره وهى موجودة

﴿ باب عيب الابل ونقصها ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وان كانت الابل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو
عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس
للمصدق اذا كانت الابل معيبة كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن الفرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين انما

به الريق فلا قضاء عليه
وان تقيأ عامدا أفطر
وان ذرعه القئ لم يفطر
واحتج فى القئ بابن عمر
رضى الله عنهما (قال
المزنى) وقد رويناه عن
النبى صلى الله عليه وسلم
(قال المزنى) أقرب
ما يحضرنى للشافعى
فيما يجرى به الريق
أنه لا يفطر ما غلب
الناس من الغبار فى
الطريق وغربلة
الدقيق وهدم الرجل
الدار وما يتطاير من
ذلك فى العيون والانوف
والافواه وما كان من
ذلك يصل الى الحلق
حين يفتحه فيدخل فيه
فيشبه ما قال الشافعى

يكون له الارتفاع والانخفاض اذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معيبة وفى المال سواها سليم من العيب (قال) وان أخذ غير المعيب من السن التى وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها (قال الشافعى) ولو كانت الابل معيبة كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التى تجب فيها أكثر ثمنا من بعير منها قيل له ان أعطيتها قبلت وان لم تعطها فلك الخيار فى ان تعطى بعيرا متطوعا مكانها أو تعطيها فان أبى فلا يجبر على أخذ الشاة ومتى جبرنا لم يعط الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قبل منه (قال) واذا كان بعض الابل مبينا بعض فأعطى أنقصها وأدناها أو أعلاها قبل منه وليس كالابل فريضتها منها أيها انتقص (قال الشافعى) وسواء كان النقص قديما أو حدث بعد ما عد الابل (١) وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص ما قبض أو حدث فى يده أو نتجت ابل رب المال أو هلكت فى يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ (قال الشافعى) وان عد الساعى الابل فلم يقبض من ربها زكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فان كان فى الباقى شئ أخذ بقدره والا فلا شئ له (قال الشافعى) وان كانت لرجل ابل فعدها الساعى وقال رب المال لى ابل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعى بلد آخر الغائبة صدقة فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه اذا كان تدقسم صدقته الا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه

باب اذا لم يجد السن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى أسنان الابل التى فريضتها بنت لبون فصاعدا اذا لم يجد المصدق السن التى وجبت له وأخذ السن التى دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وان أخذ السن التى فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وعلى المصدق اذا لم يجد السن التى وجبت له ووجد السن التى هى أعلى منها وأسفل أن لا يأخذ لاهل السهمان الا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم فان لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان (قال الشافعى) واذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التى وجد وليس له غير ذلك (قال الشافعى) واذا وجد أحد السنين ذات عوار أو هما معا ذاتى عوار وتحتهما أو فوقهما من الابل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفى الابل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكلما ارتفع سنا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهما واذا ارتفع الى السن التى فوق السن التى تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ثم ان ارتفع سنا ثالثا زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما وهكذا اذا انخفض أخذ منه فى سن ما انخفض اليها شاتين أو عشرين درهما لا يختلف ولا ينظر فى ذلك الى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه (قال الشافعى) ولا يحل للساعى أن يعطيه عشرين درهما والشاتان أقل نقدا على المساكين من العشرين الدراهم ولا الشاتين والعشرون الدراهم أقل نقدا على المساكين منهما (قال الشافعى) (٢) واذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وابل وغنم وهكذا وان لم يكن يصدق الا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهما اذا كان ذلك النظر للمساكين (قال الشافعى) ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ (قال الشافعى) واذا كان يصدق ابلا لا أثمان لها للونها أو عيب بها فلم يجد السن التى وجبت فى المال ووجد السن التى أسفل منها فكان اذا أخذها وشاتين أو عشرين درهما كانت الشاتان أو العشرون درهما خيرا من بعير منها خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التى هى أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذى هو خير

للمساكين

من قبل أنه فريضة أو (قال) وحدثنا ابراهيم قال سمعت الربيع يخبر عن الشافعى قال انى أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوما كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعا قبله ويحتمل خلافه (قال) وان أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه واعادته ولو نوى أن يصوم غدا فان كان أول الشهر فهو فرض والا فهو تطوع فان بان له أنه من رمضان لم يجزئه لانه لم يصمه على أنه فرض وانما صامه

(١) قوله وقيل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص الخ كذا فى النسخ ولعل فى العبارة تحريفا وسقطا فانظر كتبه مصححه

(٢) قوله واذا كان المصدق الخ كذا فى النسخ وانظر أين جواب الشرط ولعل قوله بعد وهكذا محرف عن فهو هكذا أو نحوه وحرر كتبه مصححه

للمساكين (قال الشافعي) واذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء ان شاء شاتين وان شاء عشرين درهما وليس للوالي أن يمتنع لان في الحديث شاتين ان تيسرتا أو عشرين درهما فاذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما الا أن يشاء عشرين درهما (قال الشافعي) والاحتياط لرب المال أن يعطي الاكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهما (قال الشافعي) واذا كانت ابل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها فقال رب الابل آتي بها قبلت منه اذا جاء بها من أمثل ابله أو خيرا منها وان جاء بها من ابل ألأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع في ابل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه (قال الشافعي) والابل في هذا مخالفة للبقر والغنم اذا لم يجد السن من البقر والغنم كلفها ربها الا أن يتطوع له باعلى منها واذا وجد ذلك السن منها معيبة وفي ماشيته صحيح فليس له أن يرتفع ويرد ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال

﴿ باب الشاة تؤخذ في الابل ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واذا كانت لرجل ابل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فان كانت غنمه معزى فثنية وان كانت ضأنا فجذعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها الا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه (قال الشافعي) وان كانت غنمه ذوات عوار أو مراضا أو لا غنم له فالخيار فيه اليه يدفع اليه أي شاة أجزأت أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر الى الاغلب بالبلد لانه انما جاء أن عليه شاة فاذا أخذتها في السن الذي يجزئ في صدقة الغنم فليس لي أكثر منها (قال الشافعي) وهكذا ان كانت ضأنا أو معزى أو ضأنا فأراد أن يعطي ماعزة أو معزى فأراد أن يعطي ضائنة قبلتها منه لانه انما سميت عليه شاة فاذا جاء بها قبلتها منه (قال الشافعي) ويأخذ ابله بالعدد ما كانت ابله لئاما أو كراما لا يختلف ذلك وأي شاة من شاء بلده تجزئ أضحية قبلت منه وان جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وان جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له ابل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من ابل له ولغيره تلك السن وهي أدنى من ابله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا اياها كما لو كانت له ابل لئام وله ابل كرام ببلد غير بلده أو ببلده ابل كرام لم نأخذ منه صدقة اللئام من ابل بلده ولا ابله التي ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها (قال الشافعي) واذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضا الا أن يتطوع فاذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قيل له لانا أخذها منك أو تأتي بغيرها من تلك السن ان شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك

﴿ باب صدقة البقر ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) والوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال الشافعي) ويشبه أن يكون معاذ انما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى أنه أتي بما دون ثلاثين فقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيأ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (قال الشافعي) وطاوس عالم بأمر معاذ وان كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة (قال

على الشك ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزأه وان أكل شاكا في الفجر فلا شئ عليه وان وطئ امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها وان كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الناسي (قال) والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان أفطر فيهما ابتدأهما فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحتج

(الشافعى) وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بعض أهل العلم والامانة عن يحيى بن سعيد عن نعيم (١) بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعم وا أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ ابن جبل فاذا فيها فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (قال الشافعى) وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا وبه نأخذ

﴿باب تفريع صدقة البقر﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ليس فى البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع فاذا زادت فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة (قال الشافعى) ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائة فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائة وعشرة فاذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغتها جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات كما قلت فى الابل واذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التى وجد كما قلت فى الابل لا يختلف اذا اجتمعت له سنان فيما فرض ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى الى ما تناهت اليه

﴿باب صدقة الغنم﴾

(قال الشافعى) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم معنى ما أذكر ان شاء الله تعالى وهو أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فاذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ مائتى شاة وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ أربعمائة شاة فاذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الاول فاذا بلغت هذا فعدّ فى كل مائة شاة ولا شئ فى الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللساعى أن يختار السن التى وجبت له من خير الغنم اذا كانت الغنم واحدة

﴿باب السن التى تؤخذ فى الغنم﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج (٢) مصدقا فاعتد عليهم (٣) بالغذى ولم يأخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر فقال اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم انا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم (٤) الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو فى معنى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من (٥) الجعرور ولا معى الفأرة وان كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية (قال الشافعى) وهو والله أعلم معقول اذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة

باب النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبره الرجل أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد اطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر (قال) سفيان والعرق المكتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به (قال الشافعى) والمكتل خمسة عشر صاعا أو هو ستون

(١) قوله ابن سلامة كذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر ابن سلام من غير هاء ولم نعثر عليه فى المسند ولا غيره من الكتب التى بيدنا اهـ

(٢) قوله مصدقا كذا فى بعض النسخ وفى بعض مصنفا بالنون والفاء وكلاهما له معنى صحيح والمدار على صحة الرواية

(٣) الغذى كغنى السخلة وجمعه غذاء

(٤) الربى كحبلى الشاة يتبعها ولدها والماخض الحامل والاكولة السمينة تعد للذبح

(٥) الجعرور بضم الجيم ومعى الفأرة نوعان من ردىء التمر كتبه مصححه

﴿ باب الغنم اذا اختلفت ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها الا من أعلاها ولا من أسفلها وان كانت واحدة أخذ خير ما يجب له (قال الشافعي) وان كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثرها فسواء والله أعلم بأخذ من الاوساط من الغنم فان لم يجد في الاوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم ان تطوعت بأعلى منها أخذتها وان لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم آخذ من الادنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة وانما منعني أن آخذ أعلى منها اذا كانت الغنم كلها أعلى منها الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقا اياك وكرائم أموالهم وكرائم الاموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية (قال الشافعي) وان كانت الغنم ضأنا ومعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وان كانت احداهما أكثر أخذ من الاكثر (قال الشافعي) والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر لان الضأن بين التمييز من المعزى وليس كذلك التمر (قال الشافعي) وهكذا البقر لا تخالف الغنم اذا كانت جواميس وعرابا (١) ودربانية (قال الشافعي) فاذا كانت الابل بختا وعرابا ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وان كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالاكثر من أصنافها أخذ من الاكثر فان لم يجد في الاكثر السن التي تجب له كلفها رب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد الا أن ينخفض في الاكثر منها أو يرتفع فيرد فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا (قال الشافعي) ومن قال يأخذ في كل بقدره أخذها بقيم فكأنه كانت له ابنة مخاض والابل عشر مهرية تسوى مائة وعشر أرحبية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرا بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس واحدة نجدية الا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة (قال الشافعي) فاذا كان في بعض الابل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه لانه ليس له عيب (قال الشافعي) واذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فزعم أنها دون الغنم التي تحضر به وسأل الساعي أن يأخذ من الاكثر أو من التي هي دون الاكثر أو من كل بقدره فعلى الساعي تصديقه اذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا اذا كانت البقر عرابا ودربانية وجواميس والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البخت الى العراب والجواميس الى البقر والضأن الى المعز

﴿ باب الزيادة في الماشية ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية ان كانت معزى أو جذعة ان كانت ضأنا الا أن يتطوع فيعطي شاة منها فيقبلها لانها أفضل لانه اذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلا في غنمه (قال الشافعي) وهكذا ان كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة مخاضا كلها (٢) أولبنا أو متابيع لان كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له وكذلك ان كانت تيوسا لفضل التيوس (قال الشافعي) وكذلك ان كانت كل الغنم التي وجبت له فيها الزكاة أكولة كلف السن التي وجبت عليه الا أن يتطوع فيعطي مما في يديه ومتى تطوع فأعطى مما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه فان أعطاه منها ذات نقص وفيها صحيح لم يقبل منه (قال الشافعي) فان أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص اذا لم تجز ضحية وقبلت اذا جازت ضحية الا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال لانه ليس في فرض الغنم ذكور (قال الشافعي) وهكذا هذا في البقر لا يختلف الا في خصلة فانه اذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه اذا كان خيرا من تبيع اذا كان مكان تبيع فاذا كان فرضها من الاناث فلا يقبل مكانها ذكرا (قال الربيع) أظن مكان مسنة

مدا (قال الشافعي) وان دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وان أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة الا بالجماع في شهر رمضان (قال) وان تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وان أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقتا كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة

---

(١) الدربانية بالفتح ضرب من البقر ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة كذا في القاموس كتبه مصححه

(٢) أولبنا أو متابيع اللبن بضم اللام وكسرها وسكون الباء جمع لبون وهي ذات اللبن والمتابيع جمع متبع للبقرة أو الشاة التي يتبعها ولدها كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

تبيع وهـذا خطأ من الكاتب لان آخر الكلام يدل على أنه تبيع (قال الشافعى) فأما الابل فتخالف الغنم والبقر فى هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الاعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد فى غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكرا بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى وذكر اذا وجب ذكر اذا كان ذلك فى ماشيته التى هى أعلى مما يجوز فى الصدقة ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى الا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها ومتى تطوع فأعطى مما فى يده فوق السن التى وجبت غير ذات نقص قبلت منه

(النقص فى الماشية) قال الشافعى اذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فماتت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتى المصدق أو بعده (قال) ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عددته على رب الماشية (قال الشافعى) ولا يصدق الماشية حتى تكون فى أول الحول وآخره أربعين شاة (قال الشافعى) ولا أنظر الى قدوم المصدق وانما أنظر الى الحول من يوم ملك رب الماشية الماشية والقول قول رب الماشية فاذا خرج المصدق فى المحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الاول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيأ حتى يكون حولها الا أن يتطوع رب الماشية بالاداء عنها (قال الشافعى) وهذا بين أن المصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل وأن الصدقة انما تجب لحولها (قال الشافعى) ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة فى حولها فان لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لحولها (قال الشافعى) فاذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الامهات ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها فلا صدقة عليه فى أولادها وان كثروا حتى يحول على أولادها الحول وأولادها كالفائدة فيها اذا حال عليها الحول قبل تلدها وانما تعد عليه أولادها اذا كان الولاد قبل الحول (قال الشافعى) واذا كانت الولادة قبل الحول ثم موت الامهات فان كان الاولاد أربعين ففيها الصدقة وان لم تكن أربعين فلا صدقة فيها الا ان الحول حال وهى مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الامهات أنفسها (قال الشافعى) ولو كانت لرجل غنم لا يجب فى مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول فحال الحول وهى أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهى أربعون أو أكثر (قال) وهكذا لو أفاد غنما فضمها الى غنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الاربعين (قال الشافعى) ولا يعتد بالسخل على رب الماشية الا بان يكون السخل قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فأما اذا كانت أقل من أربعين (١) ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين (قال الشافعى) فاذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة فى الباقى لانه أقل من أربعين شاة فاذا كانت الغنم أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهى أربعون جديا أو بهمة أو بين جدى وبهمة أو كان هذا فى ابل هكذا فجاء المصدق وهى فصال أو فى بقر فجاء المصدق وهى عجول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه فان كان فى غذاء الغنم اناث وذكور أخذ أنثى وان لم يكن الا واحدة وان كان فى غذاء البقر ذكور واناث أخذ ذكرا وان لم يكن الا واحدا اذا كانت ثلاثين وان كانت أربعين أخذ أنثى وان لم يكن الا واحدة وان كان فى غذاء الابل اناث وذكور أخذ أنثى ولو لم يكن الا واحدة فان كانت كلها اناثا أخذ من الابل أنثى وقال لرب المال ان شئت فأت بذكر مثل أحدها وان شئت أديت أنثى وأنت متطوع بالفضل ان كان فيها تبيع (قال) فان قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة اذا لم تكن فى ماشيته السن التى وجبت فيها الصدقة أو كيف لم تكلفه السن التى تجب فى الصدقة اذا عددت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له ان شاء الله تعالى لا يجوز عندى واحد من القولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الامهات فى العدد اذا كن مع الامهات يجب فيهن الصدقة وأما أخذى منه سنا هى أكبر مما فى غنمه فأبعد أن يجوز ولا

يجوز

(قال المزنى) كيف يكفر من أبيح له الاكل والافطار ولا يكفر من لم يبح له الاكل فأكل وأفطر وفى القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو فى القياس سواء واحتج بالخبر من استقاء عامدا فعليه القضا ولا كفارة (قال المزنى) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا فى الحصاة يبتلعها الصائم (قال) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وان فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل

(١) ولم تكن الغنم الخ كذا فى النسخ وانظر أين جواب الشرط ولعل الواو فى قوله ولم مزيدة من النساخ كتبه مصححه

يجزى عندى والله أعلم من قبل أنى اذا قيل لى دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فقد عقلت أنه قيل لى دع خيرا مما تأخذ منه اذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تترك وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجذعة والثنية فاذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله وانما قيل لى خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله اذا كان أربعين فان قال فقد أمرت اذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها قيل نعم وأمرت أن لا آخذ الجعرور ولا معى الفأرة فاذا كان تمر الرجل كله جعرورا أو معى فأرة أخذت منها ولم أكلفه ما كنت آخذ منه لو كان فى تمره ما هو خير منه وانما أخذت الثنية اذا وجدتها فى البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على أمهاتها غير أن أمهاتها لو متن فلا صدقة فى ميت فهو يخالف شيئا الجعرور ولو كان لرجل جعرور ونخل (١) بردى أخذت الجعرور من الجعرور وعشر البردى من البردى (قال الشافعى) فان قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من الابل أحد سنين قلت العدد فيما يؤخذ منهما واحد وانما الفضل بين الاخذ منهما فى سن أعلى من سن فاذا لم يوجد أحد السنين ووجد السن الآخر أخذ من السن الذى وجد وهكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر من هذا ولا يؤخذ ما لا يوجد فى المال ولا فضل فى المال عنه وانما صدقته فيه لا يكلف غيره الا أن يكون فى ماله فضل فيحبسه عن المصدق فيقال ائت بالسن التى عليك الا أن تعطى متطوعا مما فى يدك كما قيل لنا خذوا من أوسط التمر ولا تأخذوا جعرورا فاذا لم نجد الا جعرورا أخذناه منه ولم ننقص من الكيل ولكنا نقصنا من جودة ما نأخذ اذا لم نجد الجيد فكذلك نقصنا من السن اذا لم نجدها ولم ننقص من العدد

(باب الفضل فى الماشية) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التى تؤخذ أو مخاض كلها أو متبعة أو كانت كلها أكولة أو تيوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جذعة فان جئت بها قبلت منك وان أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها (٢) وهكذا هذا فى البقر واذا تركنا لك الفضل فى مالك فلا بد أن تعطينا الذى عليك وهكذا هذا فى البقر فاما الابل فاذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك وان أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها ان شاء الله تعالى واذا أعطيتنا تبيعا من الغنم أو ذكرا من البقر فى عدد فريضته أنثى وفيها أنثى لم نقبل لان الذكور غير الاناث

(باب صدقة الخلطاء) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال جاء الحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (قال الشافعى) والذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الابل فيها الغنم توجد الابل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال الشافعى) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وان عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال (قال الشافعى) وان تفرقا فى مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين (قال الشافعى) ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فاذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وان لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وان اختلطا (٣) حولا ثم افترقا قبل أن يأتى المصدق والحول زكيا زكاة المفترقين (قال) وهكذا اذا كانا شريكين (قال الشافعى) ولا أعلم مخالفا فى أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر الى عددهم ولا حصة كل واحد منهم (قال الشافعى) واذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم

(قال ابراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه ينظر الا أن يغلبه فيكون فى معنى المكره يبقى ما بين أسنانه وفى فيه من الطعام فيجرى به الريق وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لاربه بأبى هو وأمى (قال) وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشاب ولا يكرهانها للشيخ (قال) وان وطئ دون الفرج فانزل أفطر ولم يكفر وان تلذذ بالنظر فانزل

(١) البردى بضم فسكون من جيد التمر يشبه البرنى أو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف كذا فى اللسان كتبه مصححه

(٢) قوله وهكذا هذا فى البقر كذا فى النسخ وهذه الجملة مكررة مع ما يأتى بعد ولعلها هنا مزيدة من الناسخ كتبه مصححه

(٣) قوله حولا كذا فى النسخ ولعلها مزيدة من الناسخ كتبه مصححه

كان فيه ثلاث شياه لم يجز الا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة لانهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال الشافعى) وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد فى الماشية كلها الابل والبقر والغنم وكذلك الخلطاء فى الزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة انسان ليس فيه الا عشرة أوسق أما كانت فيها الصدقة وان كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق (قال الشافعى) فى هذا صدقة وفى كل شرك صدقة اذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال (قال الشافعى) وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبى رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة (قال الشافعى) فان قال قائل فقد قيل فى الحديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة قيل فهذا يدل على ما قلنا لا يفرق بين ثلاثة فى عشرين ومائة خشية اذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لانها اذا افترقت ففيها ثلاث شياه ولا يجمع بين متفرق (١) ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة فاذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان واذا اجتمعت كانت فيها ثلاث ورجلان لهما أربعون شاة واذا افترقت فلا شئ فيها واذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالى أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهى خشية رب المال ان تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن نقر كلا على حاله وان كان مجتمعا صدق مجتمعا وان كان متفرقا صدق متفرقا (قال الشافعى) وأما قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فالجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنمه اذا كان عدد غنمهما واحدا فان كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثى قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه لان ثلثيها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه (قال الشافعى) ولو كانت فى غنمهما معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه بثلثى قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة (قال الشافعى) ولا يصدق صدقة الخلطاء احد الا أن يكون الخليطان مسلمين معا فاما ان خالط نصرانى مسلما صدق المسلم صدقة المنفرد لانه انما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد اذا كانا معا ممن عليه الصدقة فاما اذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا (قال الشافعى) وهكذا ان خالط مكاتب حرا لانه لا صدقة فى مال مكاتب (قال الشافعى) واذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت (قال الشافعى) ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لانه لم يؤخذ منه الا ما عليه فى غنمه لو كانت على الانفراد ولو كانت لاحدهما ثلث الغنم وللآخر ثلثاها فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه لان ثلثيها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه (قال الشافعى) واذا أخذت من غنم احدهما شاة وغنمهما سواء فى العدد فتداعيا فى قيمة الشاة فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فان أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وان لم يقم بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف (قال الشافعى) ولو ظلمهما الساعى فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى أو ماخضا أو ذات در أو تيسا أو شاتين وانما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه الا بقيمة نصف ما وجب عليهما ان كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليطه بشئ لانه أخذها بظلم انما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه وكذلك لو وجبت

عليهما

لم يفطر واذا أغمى على رجل فقضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فان أفاق فى بعض النهار فهو فى يومه ذلك صائم وكذلك ان أصبح راقدا ثم استيقظ (قال المزنى) اذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثانى ليس بصائم لانه لم ينو فى الليل واذا لم ينو فى الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم (قال الشافعى) واذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فاذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد

---

(١) قوله ورجل كذا فى الاصول التى بيدنا ولعل الواو زائدة أو محرفة من النساخ والوجه فى رجل الخ كتبه مصححه

عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه الا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما (قال الشافعى) وكذلك لو وجبت عليهما شاة فتطوع فأعطاه أكبر من السن التى وجبت عليهما لم يرجع الا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه واذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به (قال الشافعى) وهذه المسائل كلها اذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها فأما اذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمهما فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل لا يتراجعان فى شئ من المظلمة لان المظلمة دخلت عليهما معا (قال الشافعى) واذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق فان افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع واذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه (قال الشافعى) فاذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها فأقامت فى يديه شهرا ثم باع نصفها مشاعا من رجل أو ملكه اياها ملكا يصح أى ملك كان ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الاول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى الا بحوله وانما يصدقان معا اذا كان حولهما معا واذا كانت أربعين أخذت من نصيب الاول نصف شاة فاذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة وان كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبايع بينهما استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكى ما لم يخرج عن ملكه بحوله وان لم يكونا تبايعا ولكنهما اختلطا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه . فاذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لانهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا وان كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذت منهما نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر يكون المصدق شريكا بنصف شاة ويعطيها أهل السهمان ويكونان شركا فيهما

《 باب الرجل اذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة 》 قال الشافعى رحمه الله واذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وان مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لانها لم تقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة ولم يؤخذ من الغنم التى أوصى بها بعينها (١) أخذت منها فى قول من لا يأخذ الصدقة من مال الخليطين اذا عرفا غنمهما وأخذت فى قول من يأخذ الصدقة منهما وان عرفا أموالهما

《 باب ما يعتد به على رب الماشية 》 أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ويحول عليها حول فى يده فان كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ثم تنتج فصارت أربعين لم تجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد اليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت فى ملكه أربعين وان نتاجها اذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فاذا حال عليها حول وهى مما تجب فيها الصدقة فنتاجها كالأصل ما وجبت فيه الصدقة منها (قال الشافعى) واذا حال عليها الحول وهى أربعون وأكثر فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله اذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التى تجب له من الغنم (قال الشافعى) وكاما

من الصلاة الا ما كان فى وقتها الذى هو وقت العذر والضرورة كما وصفت فى باب الصلاة (قال) وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى كان لهما أن يفطرا فى شهر رمضان ويأتى أهله فان صاما فى سفرهما أجزأهما وليس لاحد أن يصوم فى شهر رمضان (٢) دينا ولا قضاء لغيره فان فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله صلى الله

---

(١) قوله أخذت منها كذا فى النسخ ولعل هذه العبارة مزيدة من النساخ فان قوله فى قول من لا يأخذ يظهر أنه متعلق بقوله ولم يؤخذ فتأمل وحرر كتبه مصححه

(٢) قوله دينا كذا فى النسخ ولعله محرف من الناسخ عن نذرا أو نحوه فحرر كتبه مصححه

أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها الى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وربح فى ذهب أو ورق لا يضم منه شئ الى غيره ولا يكون حول شئ منه الا حول نفسه وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب فى مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها اذا كان النتاج قبل الحول فاذا كان بعد الحول لم تعد لان الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة

(باب السن التى تؤخذ من الغنم) قال الشافعى رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن أمية عن عمرو ابن أبى سفيان عن رجل سماه ابن مسعر ان شاء الله تعالى عن مسعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها (قال الشافعى) اذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده أو أنه استرعاها أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيأ فان خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وان شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فاذا فعلا أخذ منه الصدقة وان لم يثبتا على هذا أو قالا منها شئ نعرفه بعينه ومنها شئ لا نعرفه فاذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وان كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة لانه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتى المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فان قطعا الشهادة على مائة بعينها فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (قال الشافعى) وهكذا الابل والبقر (قال الشافعى) واذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك (قال الشافعى) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر ابل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وان كان الوالى عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته الا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وان كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره

(باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن ادريس الشافعى) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته فى كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الارض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الاعطية زكاة معاوية (قال الشافعى) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وانما هو مال يؤخذ من الفئ من المشركين فيدفع الى المسلمين فانما يملكونه يوم يدفع اليهم (قال الشافعى) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فانما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول الا ما أنبتت الارض فان الزكاة تجب فيه حين يخرج من الارض ويصلح وكذلك ما خرج من الارض من المعادن وما وجد فى الارض من الركاز (قال) فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها فى المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا ما كان المحرم فى صيف أو شتاء ولا يجوز الا أن يكون لها شهر معلوم

عليه وسلم فى السفر وأفطر وقال لحمزة رضى الله عنه ان شئت فصم وان شئت فأفطر (قال) وان قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وان كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب الى ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لانه دخل فيه مقيما (قال المزنى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صام فى مخرجه الى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام

معلوم ولانالو (١) أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الاهلة التى جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت (قال) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب الا بالحول دون المصدق ويأخذها المصدق اذا حال عليها الحول (قال الشافعى) وان كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فنتجت قبل الحول حسب نتاجها معها وكذلك ان نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعى بالنتاج فاذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه اذا كان قدومه بعد الحول وان تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب الى له ولا أرى أن يجبر على ذلك وان حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فان لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه (قال الشافعى) وكذلك ان ذبح منها شيأ أو وهبه أو باعه فعليه أن يعد عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (قال الشافعى) وكذلك ان باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعى أو بعده وقبل أن يأخذها منه كانت عليه فيها الصدقة (قال) وهكذا لو عدها الساعى ثم موتت وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه فترك قبضه إياها وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها فاذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه و يمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربها ولا الساعى فهلكت فهى من ضمان رب الماشية وعليه صدقتها كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض ماله وأمكنه أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة (قال الشافعى) ولا يجوز عندى الا هذا القول لان السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق معنى الا أن يلى قبضها فينبغى ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها فى الجدب والخصب والسمن والعجف لان أخذها فى كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد علمته فى أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب فى الماشية وغيرها من المال الا ما أخرجت الارض (٣) من الحول ومن قال تكون الصدقة بالمصدق والحول خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه ان استأخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم فاذا قدم أخذها مرة واحدة لا مرارا (قال) واذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد شيأ فعليه فيها شاة وان زادت شاة فعليه فيها شاتان وان زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه اذا مرت بها أربع سنين لان كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة (قال الشافعى) وأحب الى لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدى فى كل سنة شاة لانه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون (قال الشافعى) ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحدا ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان شاة فى أنها أربعون وشاة لانها زادت على أربعين ثم ماتت الشاة الزائدة بعد ما وجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها وقد أمكنه أداؤها (قال الشافعى) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت فى أول السنة ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالا وهى خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة لانها كانت فى ملكه وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة (قال) وهكذا فى البقر والابل التى فريضتها منها وفى الابل التى فريضتها من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لان الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها ان لم يأت بها ربها وهذا أشبه القولين والثانى أن فى كل خمس من الابل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال) وان كانت لرجل خمس وعشرون من الابل فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الاولى ثم أربع شياه للسنة الثانية ثم أربع شياه للسنة الثالثة

ر وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالافطار ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قال) ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فان رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) ولا أقبل على رؤية الفطر الا عدلين (قال المزنى) هذا (٢) بعض لاحد قوليه أن لا يقبل فى الصوم الا عدلين (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعى

---

(١) أدرنا بأشهرها كذا فى النسخ بالجمع بين همزة أدرنا والباء فى قوله بأشهرها كتبه مصححه

(٢) قوله بعض لاحد قوليه كذا فى الاصل وفى نسخة ينقض وليحرر اللفظ كتبه مصححه

(٣) قوله من الحول أى بالحول متعلق بقوله تجب كما هو ظاهر كتبه مصححه

ولو كانت ابله احدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الاولى حقتين وللسنة الثانية ابنتي لبون وللسنة الثالثة ابنتي لبون (قال) ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها الاول سنة ثلاث شياه ولكل واحد من السنتين الآخرتين شاتان (قال) ولو كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد غنما وترك صدقتها وصدقة الاولى عاما آخر صدق الغنم الاولى لحولين والغنم الفائدة لحول لانه انما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا

(باب الغنم تختلط بغيرها)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الاولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لانه لا زكاة في الظباء وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا اخلط ظباء وغنم فان قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها قيل انما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا أو أمه (قال) وهكذا ان نزا ثور وحشي بقرة انسية أو ثور انسي بقرة وحشية فلا يجوز شئ من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه (قال الشافعي) ولو نزا كبش ماعزة أو تيس ضائنة فنتجت كان في نتاجها الصدقة لانها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور جاموسة أو بختي عربية أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها لانها بقر كلها ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب وأصناف الابل كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدربانية مع العراب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة (١) والضأن ينتج المعز وأصناف المعز والضأن كلها الان كلها غنم وبقر وابل (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فاذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فان وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد الا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزئ عنه لانه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة

(باب افتراق الماشية)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة وببلد غيره أربعون شاة أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة دفع الى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لاني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال (قال) واذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعي آخذ منها شاة فأعلمه أنه انما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه وان اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر عليه في البلد الآخر اعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وان اتهمه أحلفه بالله تعالى (قال) ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف الا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصف الشاتين بحساب (قال الشافعي) ولو دفع الثلاث الشياه الى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لانه انما وجبت عليه شاة (قال) وسواء كان احدى غنمه بالمشرق والاخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين متفرقين انما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ولا بقرب البلد ولا بعده (قال) وهكذا الطعام وغيره اذا افترق (قال) ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الاسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته فان

لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام الا بشاهدين ولانه الاحتياط (قال) (٢) وان صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الامام صلاة العيد وان كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب الى أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وان لم يكن ثابتا (قال المزني) وله قول آخر أنه لا يصلي من الغد وهو عندي أقيس لانه لو جاز أن يقضي جاز في يومه واذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحا يوم بعد شهر لانه

---

(١) قوله والضأن ينتج المعز الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

(٢) قوله وان صحا الخ كذا في الاصل وعبارة الام وان غما «أي هلال رمضان وشوال» فجاءتهم البينة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا وأي ساعة جاءتهم البينة فان جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اهـ وبها يعلم ما هنا كتبه مصححه

تاب

تاب أخذ صدقتها وان مات أو قتل على الردة كانت فيأ تخمس فيكون خمس الاهل الخمس وأربعة أخماسها لاهل الفىء (قال الشافعى) ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ولاحدهما فى بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الاربعين الغائبة وربعها على الذى له عشرون لاغنم له غيرها لانى أضم كل مال رجل الى ماله حيث كان ثم آخذه فى صدقته (قال الشافعى) ولو كانت لرجل أربعون شاة فى بلد وأربعون فى بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الاربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه لان حوله قد حال وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه فاذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى أخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ولا أرده على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حولهما وان ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه (قال) ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضممتهما معا وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغا ما بلغ

(باب أين تؤخذ الماشية)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه اذا كان لرجل ما آن تخلية الى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة (قال الشافعى) واذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه ان يتبعها راعية (قال) ولو كلفهم المجامع التى يوردونها اذا كان الظماء ما كان ذلك ظلما والله تعالى اعلم (قال الشافعى) واذا (١) انتووا أخذ الصدقة منهم حيث انتووا على مياه مواضعهم التى انتووا اليها وحيث انتووا دارهم (قال الشافعى) واذا اعظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته الى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم

(باب كيف تعد الماشية) قال الشافعى رحمه الله تعالى تضطر الغنم الى حظار الى جدار أو جبل أو شئ قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب والطريق لا تحتمل الا شاة أو اثنتين ويعد العاد فى يده شئ يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فانه ليس عدد أحصى وأوحى من هذا العدد ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه أعيد له العدد وكذلك ان ظن الساعى أن عاده أخطأ العدد

(باب تعجيل الصدقة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرنى أن أقضيه اياه (قال الشافعى) ويجوز للوالى اذا رأى الخلة فى أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الاموال اذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها الا أن يتطوع (قال الشافعى) واذا استسلف الوالى من رجل شيأ من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضى من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم (قال الشافعى) فان استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه اليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم فى ماله وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لا صلاح له الا به لان أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ولا يكونون أهل رشد ويكون لهم ولاة دونه (قال الشافعى) وانما جاز أن يستسلف لهم لانه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال (قال) ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) فان استسلف وال لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيرا أو اثنين فدفع ذلك اليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لاهل السهمان لانهما مالم يبلغا

مثل ضحى اليوم (قال) ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضى من بعده الذى عليه ويكفر لكل يوم مدا لمسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم فان مات أطعم عنه وان لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب الى ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا أو نفلا (قال) وان بلع حصاة أو ما ليس بطعام

(١) انتووا يقال انتوى القوم أى انتقلوا من منزل الى منزل كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وان أبطئ بها عنهما (قال الشافعي) ولو ماتا معدمين ضمن الوالي ما استسلف لهما في ماله (قال) ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول فان كان يسرهما مما دفع اليهما من الصدقة فانما أخذا حقهما وبورك لهما فلا يؤخذ منهما شئ وان كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذا من الصدقة لان العلم قد أحاط أن الحول لم يأت الا وهما من غير أهل الصدقة فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ولم يؤخذ منهما نماؤه لانهما ملكاه فحدث النماء في ملكهما وان نقص ما أعطيا من الصدقة أخذ ذلك منه ناقصا وأعطى أهل السهمان تاما ولا ضمان على المعطى لانه أعطيه مما ملكاه (قال) ولو قال قائل ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال ان كان أعطاه غرمه أو على المصدق ان كان أعطاه كان يجد مذهبا والقول الاول الاصح والله أعلم لانه أعطيه مما ملكاه على معنى فلم يكن من أهله وان ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالي ما استسلف لهما (قال) وسواء في هذا كله أي أصناف الصدقة استسلف (قال) ولو لم يكن الوالي استسلف من الصدقة شيأ ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم اياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه اياها لانه أعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض (قال الشافعي) ولو أعطاها رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وفي يدى رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه باعطائه اياه وان حال الحول ولا شئ في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه (قال الشافعي) ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذي أعطاه زكاة ماله من غير ماله فان كان في يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته لانا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة لان عليه يوم تحل أن يعطيها قوما بصفة فاذا حال الحول والذي عجله اياها من لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله اياه واذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته (قال) ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأهم ما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال ان أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال ان أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها الى أهلها ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم لانه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة (١) فيكون قد عجل شيأ عليه ان حال عليه فيه حول فيجزى عنه ما أعطاه منه (قال الشافعي) وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال ان حنثت في يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة لانه لم يكن حلف ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة فان قال قائل من أين قلت هذا قلت قال الله عز وجل فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا فبدأ بالمتاع قبل السراح وفي كتاب الكفارات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير منه (قال) وقد روى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون (قال) وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندرى أيثبت أم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

(باب النية في اخراج الزكاة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها الا بنية أنه فرض واذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوى بها مما وجب عليه فيها

أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل الى جوفه أو استعط حتى يصل الى جوف رأسه فقد أفطر اذا كان ذاكرا ولا شئ عليه اذا كان ناسيا واذا استنشق رفقا فان استيقن أنه قد وصل الى

(١) قوله فيكون قد عجل شيأ عليه الخ كذا في النسخ وفي الكلام شئ سقط من النساخ يؤخذ من عبارة المزني في المختصر ونصها ولو كان له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال ان أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لانه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيأ ليس عليه ان حال عليه فيه حول واذا عجل شاتين من مائتى شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزئ عنه ما أعطى منه اهـ كتبه مصححه

أجزأت عنه لانه قد نوى بها نيـة زكاة (قال الشافعى) ولو أدى خمسـة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليـه لم تجز عنه من شئ من الزكاة لانه أداها بلا نية فرض عليـه (قال الشافعى) ولو كانت له أربعمائة درهـم فأدى دينارا عن الاربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لانه غير ماوجب عليه وكذلك ماوجب عليه من صـنف فأدى غـيره بقيمته لم يجز عنه وكان الاول له تطوعا (قال الشافعى) ولو أخرج عشرة دراهـم فقال ان كان مالى الغائب سالما فهـذه العشرة من زكاته أو نافلة وان لم يكن سالما فهى نافلة فكان ماله الغائب سالما لم تجزئ عنـه لانه لم يقصد بالنية فيها قصـد فرض خالصا انما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة (قال) وكذلك لو قال هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب أو نافلة (قال الشافعى) ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالى الغائب أجزأت عنه ان كان ماله سالما وكانت له نافلة ان كان ماله عاطبا قبل تجب عليه فيه الزكاة (قال) ولو كان قال هذه العشرة عن مالى الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما فهى نافلة أجزأت عنه وأعطاه اياها عن الغائب بنويه هكذا وان لم يقله لانه اذا لم يكن عليه فى ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له (قال الشافعى) ولو أخرج رجـل عن مائتى درهـم غائبة عنـه أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة فان كان عجل الخمسـة عن الحاضرة قبل حولها أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فاراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين لم يكن له ذلك لانه قصد بالنية فى أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم الى أهلها (قال الشافعى) ولو لم يكن دفع الدراهم الى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له حبس الدراهـم ويصرفها الى أن يؤديها عن الدراهم غـيرها فتجزى عنـه لانها لم تقبض منه (قال الشافعى) ولو كان دفع هذه الدراهم الى والى الصدقة متطوعا بدفعها فانفذها والى الصدقة فهى تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والى الصـدقة اذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها (قال الشافعى) ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبـل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على والى الصـدقة ردها اليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها (قال الشافعى) واذا أخرج رجل خمسـة دراهم فقال هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزأ عنه وان لم يكن له مال تجب فيه الخمسـة فهى نافلة ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقا أو ورق فأدى عنه ذهبا لم يجزه ولم يجزه أن يؤدى عنه الا ماوجب عليه (قال) وان كان له عشرون دينارا فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته لا يجزى عنه أن يؤدى الا ذهبا (قال الشافعى) وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزيه أن يؤدى عنه الا ماوجب عليه بعينه لا البدل عنـه اذا كان موجودا ما يؤدى عنـه (قال الشافعى) وانما قلت لا تجزى الزكاة الا بنية لان له أن يعطى ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا الا بنيـة وسواء نوى فى نفسـه أو تكلم بأن ما أعطى فرض (قال الشـافعى) وانما منعنى أن أجعـل النية فى الزكاة كنية الصـلاة لافتراق الزكاة والصـلاة فى بعض حالهما ألا ترى أنه يجزى أن يؤدى الزكاة قبـل وقتها ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه فتجزى عنه وهذا لا يجزى فى الصلاة (قال الشافعى) واذا أخـذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل فى دفعها اليه أو بنية طائعا كان الرجل أو كارها ولا نية للوالى الا آخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهى تجزى عنه كما يجزى فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدى الحمل عن بدنه بنفسه (قال الشافعى) وأحب الى أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسـه فيكون على يقين من أدائها (قال الشافعى) واذا أفاد الرجل ماشـية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعى قبولها منه واذا قال خذها تحبسها اذا حال الحول جاز ذلك له (قال الشافعى) فان أخذ الساعى على أن يحبسها اذا حال الحول فقسمها ثم موتت ماشيته قبـل الحول فعليه رد ما أخذ منه فان ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى من سهمان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه (قال الشافعى) وان دفعها رب المال

الرأس أو الجـوف فى المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر (وقال) فى كتاب ابن أبى ليلى لا يلزمه حتى يحدث ازدرادا فاما ان كان أراد المضمضة فسبقه لادخال النفس واخراجه فلا يعيد وهذا خطأ فى معنى النسيان أو أخف منـه (قال المزنى) اذا كان الآكل لا يشك فى الليل فيوافق الفجر مفطـرا بجماع وهو بالناسى أشبه لان كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق الى جوفه الماء يعلم أنه صائم فاذا أفطر فى الاشبه بالناسى كان الابعـد عنـدى أولى بالفطر

إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعي ثم موتت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعي بشئ وكان متطوعا بما دفع (قال) وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته فأخذت وهي مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة

(باب ما يسقط الصدقة عن الماشية)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية (قال الشافعي) ويروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة (قال الشافعي) ومثلها الغنم تعلف (قال الشافعي) ولا يبين لي أن في شئ من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية (قال) وذلك أن يجتمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب (قال الشافعي) وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم كذا وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة فلا يتبين لي أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعيا دهره (قال الشافعي) وإن كانت العوامل (١) ترعى مرة وتركب أخرى أو زمانا وتركب في غيره فلم ينضح عليها أو كانت غنما هكذا تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن يكون في شئ من هذه صدقة ولا آخذها من مالكها وإن كانت لي أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى واخترت لمن هي له أن يفعل

(باب المبادلة بالماشية)

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفا غيره أو بادل معزى ببقر أو إبلا ببقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك (قال الشافعي) وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففي التي حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده (قال الشافعي) وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ومن قال بهذا القول قال وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شئ (قال) والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعا مستأنفا (قال الشافعي) ولو أن رجلا بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذي قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك

(قال الشافعي) وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائما (قال) ومما سمعت من الربيع قال الشافعي ولا أعلم في الحجامة شيئا يثبت ولو ثبت الحديثان حديث أفطر الحاجم وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول (٢) وإن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ترعى مرة وتركب الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا وعبارة المزني في المختصر قال الشافعي وإن كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي الخ كتبه مصححه

(٢) وإن فيه بيان وأنه زمن الفتح كذا في الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها كتبه مصححه

الاول لانه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت اليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب (قال الشافعى) ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشترى لها بالبدل أو النقد فاقامت فى يده حولا أولم يقبضها فأقامت فى ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له لانها قد وجبت عليه فيها صدقة منها وهى فى ملكه فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه و يكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاقاله فيها ربها الاول وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربها الثانى الذى حال عليها فى يده حول (قال الشافعى) ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول فى يده الى أربعين شاة لم يحل عليها حول فى يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهى فى يده (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منهما مالكا غنمه التى بادل بها وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة لانها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد (قال الشافعى) ولو باع رجل ماشيته قبل الحول أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشترى فحال عليها حول البائع فى يد المشترى أولم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ولو اختار امضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة لانها لم تخرج من ملكه الا بعد الحول

(باب الرجل يصدق امرأة)

(قال الشافعى) ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة فى غنمى هذه ولم يشر اليها بأعيانها ولم يقبضها اياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته فى الوجهين أما الاولى فعليه أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها اياها بأعيانها فاقبضها اياها أولم يقبضها اياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها (قال) واذا حال عليها حول وهى فى ملكها اقبضتها أولم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخذت منه وان لم تؤدها وقد حال عليها الحول فى يدها أخذت منها الشاة التى وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخرجت من زكاتها ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء لانه لم يؤخذ منها شئ فى يدها اذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه أو أصدقها اياها لم تزد ولم تنقص (قال الشافعى) ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدت نصفها اليه حين طلقها أخرجت من النصف الذى فى يدها شاة فان كانت استهلكت ما فى يدها منها أخذ من النصف الذى فى يد زوجها ورجع عليها بقيمتها (قال الشافعى) وهكذا لو كانت امرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة لان سيدها مالك ما ملكت ولو كانت مكاتبة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة (قال) وهكذا هذا فى البقر والابل التى فريضتها منها فأما الابل التى فريضتها من الغنم فتخالفها فيما وصفت وفى أن يصدقها خمسا من الابل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشترى شاة فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها ببعيرين ونصف اذا طلقها قبل الدخول (قال) وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف لا زكاة فى البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه

(باب رهن الماشية)

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان ما بقى بعد الصدقة رهنا وكذلك الابل والغنم التى فريضتها منها وان كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لانه رهنه شيأ قد وجب

بعده وأكره العلك لانه يحلب الريق (قال) وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فانهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغط القبيح والمشاتمة وان شوتم أن يقول انى صائم للخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد

لغيره بعضه فكان كمن رهن شيأ له وشيأ ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار وكان كمن باع شيأ له وشيأ ليس له ثم هلك الذى ليس له فللبائع الخيار بكل حال لان عقد الرهن كان رهنا لا علك (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه فى ابل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يؤخذ منها صدقة الابل وبيع من الابل فاشترى منها صدقتها (قال الشافعى) ولو كان عليه فى الغنم شئ من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان ما بقى رهنا (قال) ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فان لم يوجد له مال وفلس فبيع الغنم الرهن فان كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وان لم يفضل منها فضل كان دينا عليه متى أيسر أداه وصاحب الرهن أحق برهنه (قال الشافعى) ولو كان الرهن فاسدا فى جميع المسائل كان كما له لم يخرج من يده لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره فيأخذ غرماؤه مع المرتهن (قال الشافعى) ولو رهن رجل ابلا فريضتها الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فان كان له مال أخذت منه زكاتها وان لم يكن له مال غيرها فرهنها بعد ما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وان كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان أحدهما أن يكون مفلسا وتباع الابل فيأخذ صاحب الرهن حقه فان فضل منها فضل أخذت منه الصدقة والا كان دينا عليه متى أيسر أداه وغرماؤه يحاصون أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه والثانى ان نفس الابل مرتهنة من الاصل بما فيها من الصدقة فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها وبهذا أقول (قال الشافعى) واذا رهنت الماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ما مخض منها حتى تضع الا أن يشاء ربها الراهن فاذا وضعت بيعت الام فى الرهن دون الولد

باب الدين فى الماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا فى مصلحتها بسن موصوفة أو ببعير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها فى اجارتها شئ ففيها الصدقة وكذلك ان كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقى من ماله ولو استأجر رجل رجلا ببعير منها أو أبعرة منها بأعيانها فالابعرة للمستأجر فان أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها وان لم يخرجها منه فهى ابله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذى فيها وفى الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء

باب أن لا زكاة فى الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبى هريرة مثله موقوفا (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل فى الخيل صدقة (قال الشافعى) فلا زكاة فى خيل بنفسها ولا فى شئ فى الماشية عدا الابل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة فى الخيل فانا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة فى شئ من الماشية غير الابل والبقر والغنم (قال الشافعى) فاذا اشترى شيأ من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة

من حنطة (١) وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعى) وغيره من المفسرين يقرؤنها يطيقونه وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك (قال) وآخر الآية

(١) قوله وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز وعلى الذين يطيقونه الخ عبارة الكشاف بعد أن فسر الآية على القراءة المشهورة وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أى يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه ويطوقونه بادغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه على أنهما من فيعل وتفيعل من الطوق اه ملخصا وبهذا يعلم ما هنا كتبه مصححه

﴿ باب من تجب عليه الصدقة ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صبيا أو معتوها أو امرأة لا افتراق فى ذلك بينهم كما يجب فى مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان فى الماشية والزرع والناض والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف (قال) واذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لانها ملك لمولاه وضمت الى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم المدبر وأم الولد لان مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا أو مسلما لانه مملوك للسيد (قال الشافعى) فاما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لا زكاة فيه لانه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتبا (١) لما يملكه مولاه الا أن يعجز وان ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد واذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته اذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه وكذلك اذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه اذا حال عليه حول صدقه لانه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه (٢) قال الشافعى واذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الاسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لان ماله لا يعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع الى الاسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيأ وجب عليه والقول الثانى أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر فان أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لانه لم يكن سقط عنه الفرض وان لم يؤجر عليها وان قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة لانه مال مشرك مغنوم فاذا صار لانسان منه شئ فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ولو أقام فى ردته زمانا كان كما وصفت ان رجع الى الاسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمى الممنوع المال بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط ألا ترى أنا نأمره بالاسلام فان امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه (٣) فان قال فهو لا يؤجر على الزكاة قيل ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجره له فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ

﴿ باب الزكاة فى أموال اليتامى ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ما شاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن فى أموالهم حقا لغيرهم فى وقت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة لانه ملكها غيرهم فى وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفى قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا لان كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب فى ملكه ما يجب فى ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبى والمعتوه الزكاة عن الاحاديث كما يلزم الصبى والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون فى مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم وسواء فى ذلك الذكر والانثى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله

يدل على هذا المعنى لان الله عز وجل قال فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فزاد على مسكين فهو خير له ثم قال وأن تصوموا خير لكم قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزنى) هذا بين فى التنزيل مستغنى فيه عن التأويل

---

(١) قوله لما يملكه كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ والوجه لا يملكه كتبه مصححه

(٢) كتب فى هذا الموضع من نسخة السراج البلقينى ما نصه اعلم أن الربيع ذكر الزكاة فى مال المرتد فى آخر باب ميراث القوم المال فقد ذكرته هنالك تبعا له وهذا موضعه قال الشافعى واذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الاسلام الخ كتبه مصححه

(٣) قوله فان قال كذا فى النسخ وانظر أين الفاعل ولعله سقط من الناسخ أو قال محرف عن قيل كتبه مصححه

عليه وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل ان عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

(باب زكاة مال اليتيم الثانى) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ لان الله عز وجل يقول خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس اذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وذهب الى أن فرض الزكاة انما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض ألا ترى أنه يزنى ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة ثم ذكر والصبى حتى يبلغ (قال الشافعى) رحمه الله لبعض من يقول هذا القول ان كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة قال وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع اذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة فان زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ولعله الاكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه فى ماله وان كان داخلا فى الاثر لان فى ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لاحد أن يفرق بين هذا فقال آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه هل كانت الحجة عليه الا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلا فى معنى الآية لانه حر مسلم فتكون الزكاة فى جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون فى شئ من ماله الزكاة أورأيت اذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى أورأيت اذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت الى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حتى فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة فى معنى فرض العدة وهى رضيع غير مدخول بها أورأيت اذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بجناية القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبى اذا قتل انسانا كانت فيه دية وكيف زعمت أن الصبى فى كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش أو أفسد له من متاع أو استهلك له من مال فهو مضمون عليه فى ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنايته على عاقلته أليس قد زعمت أنه داخل فى معنى فرائض خارج من فرائض غيرها أورأيت اذ زعمت أن الصلاة والزكاة اذا كانتا مفروضتين فانما تثبت احداهما بالاخرى أفرأيت ان كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة فاذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجا من فرض الصلاة أولا رأيت ان كان ذا مال فيسافر أفليس له أن ينقص من عدد الحضر أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة أورأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة فى أيام حيضها وأما الزكاة عليها فى الحول أفيرفع عنها فى الايام التى حاضتها أن تحسب عليها فى عدد أيام السنة فان زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياسا على غيره أورأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة فقد زعمت ان من البالغين الاحرار وغير الاحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض قال فانا روينا عن النخعى وسعيد بن جبير وسمى نفرا من التابعين أنهم قالوا ليس فى مال اليتيم زكاة فقيل له لو لم

تكن

(قال الشافعى) ولا أكره فى الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم

(باب صوم التطوع)

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال انما هو تطوع فمن شاء

تكن لنا حجة بشئ مما ذكرنا ولا بغيره مما علمناه نذكره الا ماروينت كنت محجوجا به قال وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطئ باحتجاجك عن لا حجة لك فى قوله أو يكون فى قولهم حجة فتخطئ بقولك لا حجة فيه وخلافهم اياك كثير فى غير هذا الموضع فاذا قيل لك لم خالفتهم قلت انما الحجة فى كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو قياس داخل فى معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ماروينت عن هؤلاء هؤلاء يقولون فيما روينت ليس فى مال اليتيم زكاة وأنت تجعل فى الاكثر من مال اليتيم زكاة قال فقد رويناعن ابن مسعود أنه قال أحص مال اليتيم فاذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر والى اليتيم أن لا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى أداءها عن نفسه لانه لا يأمر باحصاء مامر عليه من السنين وعدد ماله الا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين أحدهما أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك الا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجة عليك وأنتم تروون عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ولى بنى أبى رافع أيتاما فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهبه الصدقة أو قال فى أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة «شك الشافعى رحمة الله عليه بها جميعا» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبى المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكى أموالنا وانه ليتجر بها فى البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام (قال الشافعى) وبهذه الاحاديث نأخذ وبالاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق اذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى المالك لان المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة

زاد ومن شاء نقص ومما يثبت عن على رضى الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالافطار فى صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس فى رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب (قال الشافعى) فمن دخل فى صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وان خرج قبل التمام لم يعد

باب النهى عن الوصال فى الصوم

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يارسول الله انك

«باب العدد الذى اذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة»

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول أخبرنى أبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نأخذ وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن أبى سعيد الخدرى فاذا كان قول

أ كثر أهل العلم به وانما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان (قال الشافعي)
فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فاذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة (قال الشافعي) والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع
أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي (قال الشافعي) والخليطان في النخل اللذان
لم يقتسما كالشريكين في الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على
الجماعة اذا كانوا شركاء في أصل النخل وكذلك اذا كانوا شركاء في أصل الزرع (قال الشافعي) وكذلك اذا
كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة واذا ورث القوم النخل
أو ملكوها أي ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة فان
اقتسموها بعد ما حل بيع ثمرتها في وقت الخرص قسما صحيحا فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفي
جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لان أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها
بعد أول وجوبها واذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة
أوسق (قال الشافعي) وان تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لاصل النخل بتراض منهم معا فهم شركاء بعد
فيصدقون صدقة الواحد لان هذه قسمة لا تجوز (قال الشافعي) وان كانت صدقة موقوفة فاقتسموها
فالقسم فيها باطل لانهم لا يملكون رقبتها وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد فاذا بلغت خمسة أوسق وجبت
فيها الصدقة واذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت أو قربت فأثمرتا في سنة واحدة ضمت
احدى الثمرتين الى الاخرى فاذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة (قال الشافعي) ولو كانت بينه
وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق أدى الصدقة عن نخله معا
لان له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله لانه ليس له ولشريكه خمسة أوسق في شئ مما هما فيه
شريكان وهكذا هذا في الماشية والزرع (قال الشافعي) وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل وتجد بتهامة
وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك الى بعض لانه ثمرة واحدة فاذا أثمرت النخل في سنة ثم أثمرت في قابل لم
يضم احدى الثمرتين الى الاخرى وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدمه فانه يتقدم ببلاد الحر
ويستأخر ببلاد البرد واذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ضم بعضه الى بعض فاذا بلغ خمسة أوسق
وجبت فيه الصدقة (قال الشافعي) واذا زرع رجل في سنة زرعا فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع
آخر وهما اذا ضما معا كانت فيهما خمسة أوسق فان كان زرعهما وحصادهما معا في سنة واحدة فهما
كالزرع الواحد والثمرة الواحدة وان كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن
السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما الى الآخر (قال الشافعي) وهكذا اذا كان لرجل (١)
نخل مختلف أو واحد يحمل في وقت واحد حملين أو سنة حملين فهما مختلفان (قال الشافعي) واذا كان
النخل مختلف الثمرة ضم بعضه الى بعض سواء في ذلك دقله وبرديه والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط
منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
لا يخرج في الصدقة الجعرور ولا معى الفأرة ولا (٢) عذق ابن حبيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري (قال الشافعي) وهذا تمر ردئ جدا ويترك
لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر (قال الشافعي) وهذا
مثل الغنم اذا اختلفت يترك منها ما فوق الثنية والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة
والثنية لانهما وسط وذلك أن الاغلب من الغنم أنها تكون أسنانا كما الاغلب من التمر أن يكون ألوانا فان
كان لرجل تمر واحد بردي كله أخذ من البردي وان كان جعرورا كله أخذ من الجعرور وكذلك ان كانت
له غنم صغار كلها أخذ منها (قال الشافعي) وان كان له نخل (٣) بردي صنفين صنف بردي وصنف لون أخذ

تواصل قال اني لست
مثلكم اني أطعم وأسقى
(قال الشافعي) وفرق الله
بين رسوله صلى الله عليه
وسلم وبين الناس في
أمور أباحها له حظرها
عليهم وفي أمور كتبها
عليه خففها عنهم

(باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء)

(قال الشافعي) أخبرنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا
داود بن شابور وغيره عن
أبي قزعة عن أبي الخليل
عن أبي حرملة عن أبي
قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيام
يوم عرفة كفارة السنة
والسنة التي تليها وصيام
يوم عاشوراء يكفر سنة

(١) قوله نخل مختلف كذا في بعض النسخ وسقط هذا الفرع من نسخ أخرى ولا يخلو من تحريف فليحرر كتبه مصححه

(٢) عذق ابن حبيق هو نوع من التمر ردىء وحبيق مصغر كما في اللسان كتبه مصححه

(٣) قوله بردي كذا في جميع النسخ ولعل الكلمة مزيدة من الناسخ كتبه مصححه

من

من كل واحد من الصنفين بقدر مافيه وانما يؤخذ الوسط اذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية فى هذا الموضع وكذلك ان كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذه منه

(باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نأخذ فى كل ثمرة يكون لها زبيب وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا الا أن يكون شيأ لا أعرفه (قال الشافعى) وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان (قال) وكثير من منفعة أهله به انما يكون اذا كان رطبا وعنبا لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا ولو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضر بهم ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فانه يؤخذ ولا يحصى نخرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان (قال الشافعى) والخرص اذا حل البيع وذلك حين يرى فى الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتى الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص اذا صار تمرا كذا يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فاذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما خرصه تمرا وزبيبا من التمر والزبيب (قال الشافعى) فان ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيأ أو أذهبته كله صدقوا فيما ذكروا منه وان اتهموا احلفوا وان قالوا قد أخذنا منه شيأ وذهب شئ لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا الا ما أحطتم به علما واحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقى ان كان فيه عشر وان لم يكن فيما بقى فى أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شئ وان قال هلك منه شئ لا أعرفه قيل له ان ادعيت شيأ وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وان لم تدع شيأ نعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك (قال الشافعى) فان قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت كذا وما بقى كذا وهذا خطأ فى الخرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين (قال الشافعى) فان قال قد سرق منى شئ لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى اذا عرف ما أخذ وما بقى (قال الشافعى) وان قال قد سرق بعد ما صيرته الى الجرين فان سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدى الى الوالى أو الى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وان سرق بعد ما صار تمرا يابسا ولم يمكنه دفعه الى الوالى (١) أو يقسمه وقد أمكنه دفعه الى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فان جف التمر ولم يمكنه دفعه الى أهل السهمان ولا الى الوالى لم يضمن منه شيأ وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقى فى يده ان كانت فيه صدقة (قال الشافعى) واذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضا فلم يدفعه اليهم ولا الى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان (قال الشافعى) وان استهلكه كله رطبا أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمرا مثل وسط تمره وان اختلف هو والوالى فقال وسط تمرى كذا فان جاء الوالى ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وان لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه وأقل ما يجوز عليه فى هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (قال

(قال) فأحب صومها الا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبى صلى الله عليه وسلم صومه فى الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة

(باب النهى عن صيام يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق)

(قال الشافعى) وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها متمتع لا يجد هديا لم يجز عنه عندنا (قال المزنى) قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه

(١) قوله أو يقسمه كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

(الشافعي) وليس للوالي أن يحلف مع شاهد ولا لاحد من أهل السهمان أن يحلف لانه ليس بمالك شيأ مما يحلف عنه دون غيره (قال الشافعي) وان أصاب حائطه عطش فعلم أنه ان ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وان قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان فان لم يدفع عشرها الى الوالي ولا الى السهمان ضمن قيمته مقطوعا ان لم يكن له مثل (قال الشافعي) وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له الا أن يكون قطع شيأ يأكله أو يطعمه فلا بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع الا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها فأما ما قطع من طلع الفحول التي لا تكون تمرا فلا أكرهه (قال الشافعي) وان صير التمر في الجرين لمستحق فرش عليه ماء أو أحدث فيه شيأ فتلف بذلك الشئ أو نقص فهو ضامن له لانه الجاني عليه وان لم يحدث منه الا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه (قال الشافعي) واذا وضع التمر حيث كان يضعه في جرينه أو بيته أو داره فسرق قبل أن يجف لم يضمن وان وضعه في طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عشره (قال الشافعي) وما أكل من التمر بعد أن يصير في الجرين ضمن عشره وكذلك ما أطعم منه (قال الشافعي) واذا كان النخل يكون تمرا فباعه مالكه رطبا كله أو أطعمه كله أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرا مثل وسطه (قال الشافعي) واذا كان لا يكون تمرا بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالي وأن يأمر الوالي من يبيع معه عشره رطبا فان لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمنا فان أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهبا أو ورقا (قال الشافعي) وان استهلك من رطبه شيأ وبقي منه شئ فقال خذ العشر مما بقي فان كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقي أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقي وكذلك لو كان أقل ثمنا أو مثله فلم يعطه رب المال الا الثمن كان عليه أخذ ثمن العشر (قال الشافعي) وان كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقي من الرطب وفعل ذلك رب المال أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال (قال الشافعي) وان كان لرجل نخلان نخل يكون تمرا ونخل لا يكون تمرا أخذ صدقة الذي يكون تمرا تمرا وصدقة الذي لا يكون تمرا كما وصفت (قال الشافعي) وان عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان نظرا لاهل السهمان أو غير نظر ولا يحل بيع الصدقة (قال الشافعي) فان استهلكه وأعوزه أن يجد تمرا بحال جاز أن يأخذ قيمته منه لاهل السهمان وهذا كرجل كان في يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فان لم يوجد فقيمته بالجناية بالاستهلاك لان هذا ليس بيعا من البيوع لا يجوز حتى يقبض (قال الشافعي) وان كان يخرج نخل رجل بلحا فقطعه قبل أن ترى فيه الحمرة أو قطعه طلعا خوف العطش كرهت ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه (قال) وكل ما قلت في النخل فكان في العنب فهو مثل النخل لا يختلفان (قال الشافعي) وان كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف الى غيره والعنب غير النخل والنخل كله واحد فيضم رديئه الى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه الى جيده

(باب صدقة الغراس)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (قال الشافعي)

(باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة)

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فاذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعي) وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم

وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها النبي صلى الله عليه وسلم والناس ولا شك أن قد رضوا به ان شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعد ما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعوون الى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فاذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط فمنهم البالغ الجائز الامر وغير الجائز الامر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له الخرص من أهل السهمان (١) وأكثر من أهل الاموال فان بعث عليهم خارص واحد فمن كان بالغا جائز الامر في ماله فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك ان لم يخيرهم فرضوا فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس بخير ولا يرضى فاحب أن لا يبعث على العشر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين في غير الخرص (قال الشافعي) وبعثة عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وان لم يذكر وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد فاذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص وانما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابسا بغير احصاء (قال الشافعي) واذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم فان قالوا كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لانه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة اذا كان التلف بغير اتلافهم ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره (قال الشافعي) ولا يؤخذ من شئ من الشجر غير النخل والعنب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لانه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لان كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لاحد علمناه (قال الشافعي) ولا يخرص زرع لانه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وانه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت

(باب صدقة الزرع)

(قال الشافعي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة (قال الشافعي) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشافعي) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لان كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لي أن يؤخذ من (٢) الفث وان كان قوتا لانه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وان اقتيت لانه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشافعي) ولا يؤخذ في شئ من الثفاء ولا الاسبيوش لان الاكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في معناه من حبوب الادوية ولا من حبوب البقل لانها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه لانه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم

ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم

(باب الاعتكاف)

قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر

---

(١) قوله وأكثر كذا في النسخ ولعل الواو مزيدة من النساخ وما بعدها خبر المبتدأ فانظر كتبه مصححه

(٢) الفث بالفتح نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب والاسبيوش هو البزرقطونا والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

(باب تفريع زكاة الحنطة)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديئا أن يعتد بالجيد مع الرديء كما يعتد بذلك في التمر غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنسا أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة وصنف علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحا خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقي ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت أولا فخير مالكها بين أن يلقي الكمام ويكتال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكتال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به (قال الشافعي) فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم كما لا نجيز بيع الجوز في قشره والذي يبقى عليه حرز له لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقي عنه ولا نجيزه فوق القشر الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلتها والعلس في أكمامها بنصف كيلة فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق (1) ونصف وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة أوسق الحنطة ثلاث والعلس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان

(باب صدقة الحبوب غير الحنطة)

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة (قال الشافعي) والذرة ذرتان ذرة (2) بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو التفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلما يخرج بالهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة ولا قمع التمرة وإن كان مباينا للتمرة وهذا لا يباين الحبة لأنه متصل بنفس الخلقة وكما لا يطرح نخالة الشعير ولا الحنطة شيء (قال الشافعي) ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بائن في الخلقة والطعم والثمر إلى غيرها ويضم كل صنف من هذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما ندحرج منه (قال الشافعي) ولا أعلم في الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتا ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا أبزارا أو أدما (قال الشافعي) فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس قيل نعم قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ويجمع التمر والزبيب في الحلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من (3) النبط في القطنية قيل وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما أنبتت

الأرض

قال وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها قال ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعي) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى

(1) قوله ونصف كذا في النسخ ولعل الكلمة من زيادة النساخ أو يكون قوله السابق والعلس وسقان محرفا والوجه والعلس ثلاثة أوسق كما هو ظاهر كتبه مصححه

(2) قوله بطيس كذا في الأصل وسيأتي بهذا اللفظ ولم نقف عليه في كتب اللغة كتبه مصححه

(3) النبط بفتحتين قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين كذا في الصحاح كتبه مصححه

الارض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه الى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر (١) فيضم الزبيب الى القطنية (قال الشافعى) ولا يؤخذ زكاة شئ مما أخرجت الارض مما ييبس حتى ييبس ويدرس كما وصفت وييبس تمره وزبيبه وينتهى يبسه فان أخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان عليه رده أورد قيمته ان لم يوجد مثله وأخذه يابسا لا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه وأنه حينئذ مجهول (قال الشافعى) والعشر مقاسمة كالبيع (٢) فان أخذه رطبا فيبس فى يده كما يبقى فى يدى صاحبه فان كان استوفى فذلك له وان كان مافى يده أزيد من العشر رد الزيادة وان كان أنقص أخذ النقصان وان جهل صاحبه مافى يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا مافى يده ان كان رطبا حتى ييبس (قال) وهكذا ان أخذ الحنطة فى أكمامها (قال الشافعى) وان أخذه رطبا ففسد فى يدى المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته ان لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابسا (قال الشافعى) ولو أخذه رطبا من عنب لا يصير زبيبا أو رطبا لا يصير تمرا كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا فان استهلكه ضمن مثله أو قيمته وترادا الفضل منه وكان شريكا فى العنب يبيعه ويعطى أهل السهمان ثمنه وان كان لا يتزبب فلو قسمه عنبا موازنة وأخذ عشره وأعطى أهل السهمان كرهته ولم يكن عليه غرم

﴿ باب الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الارض ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا بلغ ما أخرجت الارض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولم يجعل له وقتا الا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل يوم حصاده اذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وان لم يصلح فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب والاخذ منهما زبيبا وتمرا فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الارض وهكذا زكاة ما أخرج من الارض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهبا أو فضة ويؤخذ يوم يصلح (قال الشافعى) وزكاة الركاز يوم يؤخذ لانه صالح بحاله لا يحتاج الى إصلاح وكله مما أخرجت الارض

﴿ باب الزرع فى أوقات ﴾ الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه الى بعض لانه زرع واحد وان استأخرت حصدته الآخرة (قال الشافعى) وهكذا اذا بذرت ووقت البذار بذر اليوم وبذر بعد شهر لان هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب (قال) واذا بذر ذرة بطيسا وجراء ومجنونة (٣) وهم فى أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الاول المدرك الى الذى يليه والذى يليه الى المبذور بعد هذه فاذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعى) واذا كان حائطا فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض فى عام واحد وان كان بين ما يجف ويقطف منه أولا وآخرا الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه الى بعض وهذه ثمرة واحدة لان ما تخرج الارض كله يدرك هذا ويبذر هذا (قال) واذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب والبسر والبلح والطلع فى وقت واحد فيجد الرطب ثم يدرك البسر فيجد ثم يدرك البلح فيجد ثم يدرك الطلع فيجد ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب اطلاعة واحدة فى جدة واحدة لانه ثمر نخله فى وقت واحد (قال الشافعى) واذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بتهامة فجد التهامى ثم الشعفى ثم النجدى فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها الى بعض وان كان بينهما الشهر والشهران (قال الشافعى) وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ووقت يقال له الشباط فان كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وصيف فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزا أو حبا فان

أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعى) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه فى البيت ليغسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفى يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزنى) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وانما هو تطوع

---

(١) قوله فيضم كذا فى النسخ ولعل المعنى على الاستفهام أى أفيضم الخ كتبه مصححه

(٢) قوله كما يبقى الخ كذا فى النسخ ولعل فى العبارة تحريفا والوجه والله أعلم كان كما يبقى الخ وانظر كتبه مصححه

(٣) قوله وهم كذا فى النسخ ولعلها من تحريف الناسخ والوجه وهى كتبه مصححه

كان من صنف واحد ففيه أقاويل منها أن الزرع اذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه في غيرها ضم بعضه الى بعض ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه في سنة واحدة وما أدرك في السنة الثانية ضم الى ما أدرك من سنته التي أدرك فيها ومنها أنه اذا زرع في أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه الى بعض (قال الشافعي) وأما ما زرع في خريف أو بكر شيء منه وتأخر شيء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه الى بعض وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهر منه وآخرها وكذلك الصيف ان زرع فيه (قال) ولا يضم زرع سنة الى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة الى ثمرة سنة غيرها وان اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه ان اتهم وعلى المصدق البينة فان أقام البينة ضم بعضه الى بعض وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة

﴿ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر (قال الشافعي) وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد (قال الشافعي) فبهذا نأخذ فكل ما سقته الانهار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عثريا مما فيه الصدقة ففيه العشر وكل ما يزرع برشاء من تحت الارض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر (١) أو نجل بدلو ينزع أو بغرب ببعير أو بقرة أو غيرها أو بزرنوق أو محالة أو دولاب (قال) فكل ما سقي هكذا ففيه نصف العشر (قال) فان سقي شيء من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقي بالغرب فالقياس فيه أن ينظر الى ما عاش بالسقيتين فان كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وان كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وان كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك (قال) وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به فان عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (قال الشافعي) وان كان فيه خبر فالخبر أولى به والا فالقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وعلى المصدق البينة ان خالف ربه (قال الشافعي) وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين (قال) فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب وسواء ما زاد مما قل أو كثر اذا وجبت فيه الصدقة ففي الزيادة على العشرة صدقتها (قال) ويكال لرب المال ووالي الصدقة كيلا واحدا الا يلتف منه شيء على المكيال ولا يدق ولا يزلزل المكيال ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به وان بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوسق أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره (قال) وان حبي التمر في قرب أو جلال أو جرار أو قوارير فدعا رب التمر والي الصدقة الى أن يأخذ الصدقة منه عددا أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكيله على الخرص (قال) وكذلك لو أغفل الخرص فوجد في يديه تمر أخذه كيلا وصدق رب المال على ما بلغ كيله وما مضى منه رطبا أخذه على التصديق له أو خرصه فأخذه على الخرص (قال الشافعي) وهكذا الودعاء الى أن يأخذ منه حنطة أو شيئا من الحبوب جزافا أو معادة في غرائر أو أوعية أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفي ذلك منه (قال الشافعي) واذا أغفل الوالي الخرص قبل قول صاحب التمر مع يمينه

لم يشرع صوم شهر رمضان بغير تشرع في اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يسم للاعتكاف فنهموا رحمكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز الا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا في الجاهلية ولا صيام فيها (قال الشافعي) ومن أراد أن

(١) أو نجل النجل بالفتح النز الذي يخرج من الارض والزرنوقان منارتان يبنيان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها والمحالة منجنون يستقى عليها كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

باب الصدقة في الزعفران والورس

(قال الشافعي) ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لان كثيرا من الاموال لاصدقة فيها وانما أخذنا الصدقة خبرا أو بما في معنى الخبر والزعفران والورس طيب لاقوت ولا زكاة في واحد منهما والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة (قال) وكذلك لا خمس في لؤلؤ ولا زكاة في شئ يلقيه البحر من حليته ولا يؤخذ من صيده

باب أن لا زكاة في العسل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يارسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لاخير في ثمرة لاتزكى فقالوا كم ترى قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شئ رآه فتطوع له به أهله (قال الشافعي) لا صدقة في العسل ولا في الخيل فان تطوع أهلهما بشئ قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شئ تقبل ممن تطوع بها

باب صدقة الورق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فاذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الاسلام ففي الورق الصدقة (قال الشافعي) وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غالية سعرها عشرة بدينار أو ورقا تبرا ثمن عشرين منه دينار ولا أنظر الى قيمته من غيره لان الزكاة فيه نفسه كما لا أنظر الى ذلك في الماشية ولا الزرع وأضم كل جيد من صنف الى ردئ من صنفه (قال الشافعي) وان كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الابل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة وفي خمس من الابل لا تسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة (قال) ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وقد طرحها النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من خمس أواق (قال الشافعي) واذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الردئ بقدره (قال) وان كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها اذا صفت اذا بلغت ما تجب فيه الزكاة واذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق

يعتكف العشر الاواخر دخل فيه قبل الغروب فاذا اهل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول ان عرض لي عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج واعتكافه في المسجد الجامع أحب الي فان اعتكف في غيره فمن الجمعة الى الجمعة (قال) ويخرج للغائط والبول الى منزله وان بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض اذا دخل منزله وان أكل

(١) وليس كذا في النسخ بالواو ولعلها ثبتت لكون هذه الجملة بقية حديث كما لا يخفى كتبه مصححه

المغشوش لئلا يغر به أحدا أو يموت فيغر به وارثه أحدا (قال الشافعي) ويضم الورق التبر الى الدراهم المضروبة (قال) واذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وان أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به فلا بأس وكذلك ان لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس (قال) وان ولى أخذ ذلك منه الوالي لم يكن له قبول هذا منه الا أن يحلف على شئ يحيط به فيقبله منه فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال وان لم يقولوا له لم يحلف على احاطة أدائه عليه فاخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه (قال الشافعي) وان كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقفه فكانت تميز فتكون شيأ ان جمعت بالنار فعليه اخراج الصدقة عنها وان لم تكن تميز ولا تكون شيأ فهي مستهلكة فلا شئ عليه فيها (قال الشافعي) وان كانت لرجل أقل من خمس أواق فضة حاضرة وما يتم خمس أواق فضة دينا أو غائبة في تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين فاذا اقتضاه وقوم العرض الذي في تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدي فيه الزكاة أداها (قال الشافعي) وزكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزاد عليه ولا ينقص منه (قال الشافعي) واذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطا أخذ ربع عشره

﴿باب زكاة الذهب﴾

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله والقول في أنها انما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيدا أورديئا أو دنانير أو إناء أو تبرا كهو في الورق وان الدنانير اذا نقصت عن عشرين مثقالا حبة أو أقل من حبة وان كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لان الزكاة بوزن وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شئ منه (قال الشافعي) واذا كانت لرجل عشرون مثقالا من ذهب الا قيراطا أو خمس أواق فضة الا قيراطا لم يكن في واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب الى الورق ولا الورق الى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة الى صنف (قال) واذا لم يجمع التمر الى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في الثمن والخلقة من الذهب الى الورق فكيف يجوز لاحد أن يغلط بأن يجمع الذهب الى الفضة ولا يشتبهان في لون ولا ثمن ويحل الفضل في أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعا من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فأخذها في أقل من خمس أواق فان قال قد ضممت اليها غيرها قيل فضم اليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة فان قال لا أضمها وان كانت مما فيه الصدقة لانها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارا في أول الحول وآخره فان نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حولا من يوم تمت (قال) واذا اتجر رجل في الذهب فاصاب ذهبا فضلا لم يضم الذهب الفضل الى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب وهكذا هذا في الورق لا يختلف

﴿باب زكاة الحلي﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

فيه فلا شئ عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنازة اذا كان اعتكافه واجبا (قال) ولا بأس اذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وان كان خارجا وأكره الاذان بالصلاة للولاة وان كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فان فعل خرج من اعتكافه وان مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فاذا برئ أو خلي عنه بني

أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي ملكية أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير (قال الشافعي) ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة (قال الشافعي) المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين ذهب وفضة وبعض نبات الارض وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق في مثلها زكاة فالزكاة فيها عينا يوم يحول عليها الحول كأن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين دينارا أو رخصت فصارت تسوى دينارا فالزكاة فيها بنفسها وكذلك الذهب فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادتها لحولها ولا يضم ما ربح فيها إليها لأنه شيء ليس منها (قال الشافعي) وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به (قال الشافعي) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض (قال الشافعي) وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول وقد كتبت نماء الماشية في الماشية (قال الشافعي) والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث لا يختلفون (قال الشافعي) وقد قيل في الحلي صدقة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة (قال الشافعي) ومن قال فيه زكاة فكان منقطعا منظوما بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه أو أداه وزاد (١) وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه (قال الشافعي) ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حليا ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهبا ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه وكذلك ليس له أن يتحلى (٢) مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها (قال الشافعي) وللمرأة أن تتحلى ذهبا وورقا ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة (قال الشافعي) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معا فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكنزه فتزكيه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حليا يلبس (قال الشافعي) وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلي العرائس

فإن مكث بعد برئه شيأ من غير عذر ابتدأ وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف (وقال) في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما أوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله

---

(١) قوله وقال فيما وصفت الخ كذا في النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

(٢) مسكتين تثنية مسكة بالتحريك وهي السوار من الذبل والقرون والعاج والذبل بالفتح جلد السلحفاة يجعل منه الأمشاط والمسك كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

وغيرهذا من الحلى (قال الشافعى) ولوورث رجل حليا أواشتراه فأعطاه امرأة من أهله أوخدمه هبة أو عارية أوأرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لازكاة فى الحلى اذا أرصده لمن يصلح له فان لم يرد هذا أوأراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة لانه ليس له لبسه وكذلك ان أراده ليكسره

(باب مالازكاة فيه من الحلى) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ومايحلى النساء به أوادخرنه أوادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلازكاة فيه ولازكاة الافى ذهب أوورق ولازكاة فى صفر ولاحديد ولارصاص ولاحجارة ولا كبريت ولامما أخرج من الارض ولازكاة فى عنبر ولالؤلؤ أخذ من البحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ (١) دسره البحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس (قال الشافعى) ولاشئ فيه ولافى مسك ولاغيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق

(باب زكاة المعادن)

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا عمل فى المعادن فلازكاة فى شئ مما يخرج منها الاذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت (٢) والموميا وغيره فلازكاة فيه (قال الشافعى) واذا خرج منها ذهب أوورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أوالطحن أوالتحصيل فلازكاة فيه حتى يصير ذهبا أوورقا ويميز ما اختلط به من غيره (قال الشافعى) فان سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة أوموازنة أومجازفة لم يكن له ذلك وان فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن اصلاحه حتى يصير ذهبا أوورقا ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهبا أوورقا فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أوورق قول المصدق مع يمينه ان استهلكه وان كان فى يده فقال هذا الذى أخذت منك فالقول قوله (قال الشافعى) ولايجوز بيع تراب المعادن بحال لانه فضة أوذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعى) وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن (٣) القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الزكاة الى اليوم (قال الشافعى) ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولوأثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الاقطاعه فاما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا الى أن فى المعادن الزكاة (قال) وذهب غيرهم الى أن المعادن ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال فى المعادن الزكاة قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولوقاله فيما يوجد ذهبا مجتمعا فى المعادن وفى البطحاء فى اثر السيل مما يخلق فى الارض كان مذهبا ولوفرق بينه فقال كل هذا ركاز لان الرجل اذا أصاب البدرة المجتمعة فى المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى اثر المطر وجعله ركازا دون ما وصفت مما لايوصل اليه الابتحصيل وطحن كان مذهبا (قال الشافعى) وماقيل منه فيه الزكاة فلازكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويحصى منه ما أصاب فى اليوم والايام المتتابعة ويضم بعضه الى بعض اذا كان عمله فى المعدن متتابعا واذا بلغ ماتجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعى) واذا كان المعدن غير (٤) حافد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر الى ما أصاب بالعمل الاول قل قطعه أوكثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أوعلة مرض فاذا كان العذر أداة أوعلة من مرض

لانه منهى فى الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولاحج بمباشرة دون ما يوجب الحد أوالانزال فى الصوم كانت

(١) دسره البحر أى دفعه الموج وألقاه الى الشط فلازكاة فيه

(٢) الموميا لفظ يونانى معناه حافظ الاجساد وهوماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد باعمال اصطخر بفارس فيجمد قطعا ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة وبمواضع غير ذلك كذا فى تذكرة داود

(٣) القبلية بفتح القاف والباء نسبة الى قبل من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين نخلة والمدينة كذا فى كتب اللغة

(٤) حافد قال ابن الاعرابى حفد المعدن اذا لم يخرج منه شئ وذهبت منالته ومعدن حافد اذا لم ينل شيأ الجوهرى وأحفد القوم اذا طلبوا من المعدن شيأ فلم يجدوا اه كذا فى اللسان كتبه مصححه

متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعا الا ان العمل كله يكون هكذا وهكذا لو تعذر عليه اجراؤه أو هرب عبيده
فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه الا ما وصفت قل أو كثر (قال الشافعى) ولو تابع العمل
فى المعدن فقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر الى العمل الاول لانه عمل كله وليس
فى كل يوم سبيل للعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر الى ما أصاب بالعمل الاول
ولا وقت فى قليل قطعه ولا كثيره الا ما وصفت مع القطع وغير القطع

﴿ باب زكاة الركاز ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
الركاز الخمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى
سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان
عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل (١) ميتاء فعرفه وان وجدته فى خربة
جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الذى لا أشك فيه أن
الركاز دفن الجاهلية (قال الشافعى) والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن وفى التبر المخلوق فى الارض
(قال) والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد فى الارض التى من أحياها كانت له
من بلاد الاسلام ومن أرض الموات وكذلك هذا فى الارض من بلاد الحرب ومن بلاد الصلح الا أن يكونوا
صالحوا على ملك مواتها فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية فى موات فاربعة أخماسه له والخمس لاهل سهمان
الصدقة (قال الشافعى) وان وجد ركازا فى أرض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من أهل الاسلام
أو العهد كان لاهل الارض لانها كانت غير موات كما لو وجده فى دار خربة لرجل كان للرجل (قال الشافعى)
واذا وجده فى أرض الحرب فى أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة وليس بأحق به
من الجيش وهو كما أخذ من منازلهم (قال الشافعى) واذا أقطع الرجل قطيعة فى بلاد الاسلام فوجد رجل
فيها ركازا فهو لصاحب القطيعة وان لم يعمرها لانها ملوكة له (قال الشافعى) واذا وجد الرجل فى أرض
الرجل أو داره ركازا فادعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه وان قال صاحب الدار ليس لى وكان ورث
الدار قيل ان ادعيته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته وان وقفت عن دعواك فيه أو قلت ليس
لمن ورثت عنه الدار كان لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر مواريثهم (قال
الشافعى) وان ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم كان القول قولهم (قال الشافعى) وان أنكر الورثة أن
يكون لابيهم كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته ان كان ميتا فان أنكر ان كان حيا أو ورثته ان كان ميتا
أن يكون له كان للذى ملك الدار قبله أبدا هكذا ولم يكن للذى وجده (قال الشافعى) وان وجد الرجل الركاز
فى دار رجل وفيها ساكن غير ربها وادعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى
فى الدار (٢) الذى بيناء ولا متصل ببناء (قال الشافعى) ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا
يتخذونه من ضرب الاعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك (قال الشافعى) وسواء ما وجد ذلك
فى قبر وغيره اذا كان فى موضع لا يملكه أحد (قال الشافعى) فان كان لاهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب
قد عمله أهل الاسلام وضربوه أو وجد شئ من ضرب الاسلام أو عملهم لم يضرب به ولم يعمله أهل الجاهلية فهو
لقطة وان كان مدفونا أو وجد فى غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع فى اللقطة (قال الشافعى) واذا

المباشرة فى الاعتكاف كذلك عندى فى القياس (قال الشافعى) وان جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا (قال المزنى) وفى ذلك دليل انه يجزئه متفرقا (قال) وان نوى يوما فدخل فى نصف النهار اعتكف الى مثله وان قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر الى غروب الشمس وان قال يومين فالى غروب الشمس من اليوم الثانى الا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وان قال لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فى

(١) ميتاء بكسر الميم والياء بعدها تهمز ولا تهمز مفعال من الاتيان وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد كذا فى اللسان كتبه مصححه

(٢) قوله الذى بيناء كذا فى جميع النسخ ولعل فيه سقطا من الناسخ والوجه الذى ليس ببناء كتبه مصححه

وجد فى ملك رجل فهو له والاحتياط ان وجد ما يعمل أهل الجاهلية والاسلام أن يعرفه فان لم يفعل أن يخرج خمسه ولا أجبره على تعريفه فان كان ركازا أدى ما عليه فيه وان لم يكن ركازا فهو متطوع باخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز فى قبر أو دار أو خربة أو مدفونا أو فى بنائها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على رضى الله تعالى عنه فقال انى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على كرم الله وجهه أما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهى لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك (قال الشافعى) ولو وجد ركازا فى أرض غير مملوكة فأخذ الوالى خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له أخذ من الوالى وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذ (١) وان استهلكهما عاض من صاحب الاربعة الاخماس الاربعة الأخماس فى ماله وان كان الوالى دفعه الى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه الى الذى استحقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أى صدقة كانت فيؤديها الى صاحب الركاز وان استهلكه لنفسه ضمنه فى ماله وكذلك ان أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه اياه ان شاء (قال الشافعى) وان هلك الخمس فى يده بلا جناية منه وانما قبضه لاهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان (قال) وان عزل الذى قبضه كان على الذى ولى من بعده أن يدفعه الى صاحبه من حق أهل السهمان (قال الشافعى) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لاهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة وهى للذى وجدها اذا لم يعترف وكذلك اذا اعترف لم تخمس (قال الشافعى) واذا وجد رجل ركازا فى بلاد الحرب فى أرض موات ليس يملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وان وجده فى أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم

باب ما وجد من الركاز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا أشك اذا وجد الرجل الركاز ذهبا أو ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (قال الشافعى) وان كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس (٢) ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أى شئ كان وبالغا ثمنه ما بلغ (قال الشافعى) واذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فانما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لانها موجودة من الارض وهو مخالف لما استفيد من غير ما وجد فى الارض (قال الشافعى) ومن قال ليس فى الركاز شئ حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله فى المحرم فاخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز فى صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكى الركاز بالخمس وان كان الركاز دينارا الان هذا وقت زكاة الركاز وبيده مال تجب فيه الزكاة أو مال اذا ضم اليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهكذا اذا كان المال بيده وان كان مالا دينا أو غائبا فى تجارة عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل فاذا علم أن المال الغائب فى تجارة كان فى يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال فى يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذى كان غائبا عنه وهكذا اذا كان له وديعة فى يد رجل أو مدفون فى موضع فعلم أنه فى الوقت الذى أصاب فيه الركاز فى موضعه (قال الشافعى) وهكذا ان أفاد عشرة دنانير فكان حولها فى صفر وحول زكاته فى المحرم كان كما وصفت فى الركاز (قال الشافعى) واذا وجد الركاز فى صفر وله دين على الناس تجب فيه اذا قبضه الزكاة بنفسه واذا ضم الى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه اذا حل واذا قبضه

أول النهار اعتكف ما بقى فان كان مريضا أو محبوسا فاذا قدر قضاه (قال المزنى) يشبه أن يكون اذا قدم فى أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم فى أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوما حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب الى (قال الشافعى) ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاآ

(١) قوله وان استهلكها كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ والوجه استهلكاه فانظر

(٢) قوله ولو كان فيه فخار الخ كذا فى النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

أوقبض منه مابقى بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكاه (قال الشافعى) من قال هـذا القول قال لو أفاد اليوم ركازا لا تجب فيـه زكاة وغـدا مثله ولو جمعا معا وجبت فيهما الزكاة لم يكن فى واحـد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيده فى وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر فى وقت فتمر عليه سنة ليس فيه الزكاة فاذا أقام هـذا من الركاز فى يده هكذا وهو مما تجب فيـه الزكاة حال عليـه حول وهو كذلك أخرج زكاته ربع العشر بالحول لا خمسا

(باب زكاة التجارة)

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنـه وعلى عنقى (١) آدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنـين مالى غير هـذه التى على ظهرى وآهبـة فى القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (أخـبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه مثـله أخبرنا الربيع قال أخـبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس فى العرض زكاة الا أن يراد به التجارة أخـبرنا الربيع قال أخـبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ (قال الشافعى) و بعدله حتى يحول عليه الحول فيأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه (قال الشافعى) ونوافقه فى قوله فان نقصت ثلث دينار فدعها ونخالفـه فى أنها اذا نقصت عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيأ لان الصـدقة اذا كانت محدودة بان لا يؤخذ الا من عشرين دينارا فالعلم يحيط أنها لا تؤخـذ من أقل من عشرين دينارا بشئ ما كان الشئ (قال الشافعى) وبهذا كله نأخـذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لى عنه من أهـل العـلم بالبلدان (قال الشافعى) والعروض التى لم تشتر للتجارة من الاموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غـيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيـق كثر أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة فى غلاتها حتى يحول عليها الحول فى يدى مالكها وكذلك كتابة المكاتب وغـيره لا زكاة فيها الا بالحول له وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج اليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشئ منه التجارة فلا زكاة عليه فى شئ منه بقيمة ولا فى غلته ولا فى ثمنه لو باعه الا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا فاذا حال على ما نض بيـده من ثمنه حول زكاه وكذلك غلته اذا كانت مما يزكى من سائمة ابل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة فان أكرى شيأ منه بحنطة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليـه الحول أو لم يحل لانه لم يزرعه فتجب عليـه فيه الزكاة وانما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده وهـذا دلالة على أنه انما جعل الزكاة على الزرع (قال الربيع) قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لانه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يجيز بيع الزرع الا بعـد أن يبيض (قال أبو محمـد الربيع) وجواب الشافعى فيـه على قول من يجيز بيعـه فاما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله الا أن يثبت فيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيتبع (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالا لم يكن عليـه فيه زكاة (قال الشافعى) ومن ملك شـيأ من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أى وجوه الملك ملكها به الا الشراء أو كان متربصا يريد به البيع فحالت عليـه أحوال فلا زكاة عليه فيه لانه ليس بمشترى للتجارة (قال الشافعى) ومن اشترى من العروض شيأ مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيـه

وان هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى الطشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غـيره والمرأة والعبـد والمسافرون يعتكفون حيث شاؤا لانه لا جمعة عليهم

(كتاب الحج)

قال الشافعى فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع اليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة فى دهره فليس عليه غيرها (قال الشافعى) والاستطاعة وجهان أحـدهما أن يكون

(١) قوله آدمة بوزن أفعلة جمع أديم كرغيف وأرغفة وآهبة كذلك جمع أهاب ككساء وأكسية وسوار وأسورة كتبه مصححه

الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا فاذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض فى يده للتجارة فعليه أن يقومه بالاغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به (قال الشافعى) وهكذا ان باع عرضا منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثانى بحوله يوم ملك العرض الاول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة الا أن يغبن بالمحاباة وجاهلا به لانه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (قال الشافعى) واذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب فى قيمته الزكاة حسب ما أقام المال فى يده ويوم اشترى العرض كان المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا الذى كان أحدهما مقام الآخر وكانت الزكاة واجبة فيهما معا فيقوم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته (قال الشافعى) فان كان فى يده عرض لم يشتره أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضا للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر فاذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه لان العرض الاول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال (قال الشافعى) ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو شئ تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول (قال الشافعى) ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت فى يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنانير أو دراهم أقامت فى يده ستة أشهر لانه لا يجب فى العرض زكاة الا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول فى يده (قال الشافعى) ولو كانت فى يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضا فأقام فى يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضا أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم أو من يوم زكى المائتى درهم قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير اذا اشتراه بدراهم وان كانت الدنانير الاغلب من نقد البلد وانما يقومه بالاغلب اذا اشتراه بعرض للتجارة (قال الشافعى) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها اذا كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تحوز فى العرض بعينه فبأى شئ بيع العرض ففيه الزكاة وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضا فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فاذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البائع اذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن فى الدنانير باعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها وأصل قول الشافعى أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول الا يوم بدنانير لم يكن عليه فى الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولا كاملا كما لو باع بقرا أو غنما بابل قد حال الحول على ما باع الا يوم استقبل حولا بما اشترى اذا كانت سائمة (قال الشافعى) ولو اشترى عرضا لا ينوى بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول لانه اذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كمالك بغير شراء لا زكاة فيه (قال الشافعى) ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب الى لو زكاه وانما بينت أن عليه زكاته اذا اشتراه يريد به التجارة ولم تنصرف نيته عن ارادة التجارة به فأما اذا انصرفت نيته عن ارادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها (١) فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما الا بنية المالك (قال الشافعى) ولو كان لا يملك الا أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض

مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لانه قيل يا رسول الله ما الاستطاعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم زاد وراحلة والوجه الآخر أن يكون معضوبا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه اذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبنى دارى أو أخيط ثوبى يعنى بالاجارة أو بمن يطيعني وروى عن ابن

(١) قوله فأما نية القنية الخ كذا فى النسخ ولعل لفظ قنية هذا من زيادة الناسخ فانظر كتبه مصححه

بعد ما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لانه لم يكن فى الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهى بحالها (قال الشافعى) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التى لا يملك غيرها التى اشترى بها العرض أقامت فى يده أشهرا لم يحسب مقامها فى يده لانها كانت فى يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وانما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة اذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة (١) لانى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه الى قيمته فى أول السنة ولا فى وسطها الا انه انما تجب فيه الزكاة اذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو فى هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لان هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفى ثمنه اذا بيع لا فيما اشترى به (قال الشافعى) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الاعيان التى فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر اذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم وان كانوا مشركين زكى عنهم زكاة التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر (قال) وليس فى شئ اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الاحرار الذين ليسوا بمال وانما هى طهور لمن لزمه اسم الايمان (قال الشافعى) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها الا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة فى الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها الان الزكاة فيها بأنفسها (قال الشافعى) وهكذا اذا اشترى سائمة من ابل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو ابل أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول فى يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة (٢) ولا زكاة فيما أقام فى يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم لان الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها (قال الشافعى) واذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة واذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاها بحولها زكاة السائمة وهذا اختلاف التجارات (قال الشافعى) واذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع واذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة لان هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وانما يزكى زكاة التجارة (قال الشافعى) ومن قال لا زكاة فى الحلى ولا فى الماشية غير السائمة فاذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون فى العروض التى تشترى للتجارة

(باب زكاة مال القراض)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان أحدهما أن السلعة تزكى كلها لانها من ملك مالكها لا شئ فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال الى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا (قال الشافعى) وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول (قال) وان باعها قبل الحول وسلم الى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول ففى رأس مال رب المال وربحه الزكاة ولا زكاة فى حصة المقارض لانه استفاد مالا لم يحل عليه الحول (قال الشافعى) وكذلك لو دفع رأس مال رب المال اليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض وان كان شريكا به لان ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعى) ولو استأخر المال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المال أبدا حتى يسلم الى رب المال رأس ماله فأما ما لم يسلم الى رب المال رأس ماله فهو من

عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه (قال الشافعى) فجعل النبى صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شئ أولى أن

(١) قوله لانى كما وصفت كذا فى النسخ ولعل فى الكلام سقطا من الناسخ والوجه والله أعلم لانى انظر لما وصفت الخ فانظر كتبه مصححه

(٢) قوله ولا زكاة فيما أقام الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

ملك رب المال في هذا القول لا يختلف (قال الشافعي) وان كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له في التجارة والعامل نصرانيا أو مكاتبا فهكذا زكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله واذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصراني ولا المكاتب منه وهو أشبه القولين والله تعالى أعلم (قال الشافعي) والقول الثاني اذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة في يدي المقارض قبل بيعها قومت فاذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة لانها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة فان حال عليها حول ثان فان بلغت الالفين زكيت الالفان لانه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض فان نقصت السلعة فلا شئ على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة وان زادت حتى تبلغ في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولو لم يكن الفضل فيها الا مائة درهم للمقارض نصفها وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت لان المقارض خليط بها فان نقصت السلعة حتى تصير الى ألف درهم زكيت ألفا ولا تعدو الزكاة الاولى أن تكون عنهما معا فهما لو كانا خليطين في مال أخذنا الزكاة منهما معا أو عن رب المال وهذا اذا كان المقارض حرا مسلما أو عبدا أذن له سيده في القراض فكان ماله مال سيده فان كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن كان نصرانيا أو المسئلة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم تزك حصة المقارض النصراني بحال لان نماءها والسلم كان له (قال الشافعي) وهكذا لو كان المقارض مكاتبا في القول الاول اذا كان رأس المال لمسلم ولا تزكى حصة العامل النصراني والمكاتب في القول الآخر لانه لا زكاة عليهما في أموالهما (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها ورب المال نصراني والعامل في المال مسلم فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول وهي ثمن ألفين فلا زكاة فيها وان حال عليها أحوال لانها مال نصراني الا أن يدفع العامل الى النصراني رأس ماله فيكون ما فضل بينه وبين النصراني فيزكي نصيب العامل المسلم منه اذا حال عليها حول ولا يزكي نصيب النصراني في القول الاول وأما القول الثاني فانه يحصي ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة فاذا حال حول فان سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال) واذا كان الشرك في المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط في الماشية والناض وغير ذلك لانه انما يجمع في الصدقة ما فيه كله صدقة فأما أن يجمع في الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز له

(باب الدين مع الصدقة)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون انما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي اذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وانما الحجة بعد مضي أيام منه (قال الشافعي) فاذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيأ قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه لان الحول حال وليست مائتين (قال) وان لم يقض عليه بالمائتين الا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها (قال الشافعي) وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع الى غرمائه ما بقي (قال الشافعي) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة لان المال صار للغرماء دونه قبل الحول وفيه قول ثان أن

يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه وروى عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحجج ان شئت فجهز رجلا يحج عنك

باب الاستطاعة بالغير

(قال الشافعي) واذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فان مات قضي عنه وان لم يمكنه

عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وان يقضي الغرماء من غيره (قال الشافعي) واذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله الى من جعلها له فلا يجوز عندي والله أعلم الا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه فيعطى الذي استحقه ويقضي دينه من شئ ان بقي له (قال الشافعي) وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال لان كلا مما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كله اذا بلغ ما وصف صلى الله عليه وسلم الصدقة (قال الشافعي) وهكذا هذا في صدقة الابل التي صدقتها منها والتي فيها الغنم وغيرها كالمرتهن بالشئ فيكون لصاحب الرهن ما فيه ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه وفي أكثر من حال المرتهن وما وجب في مال فيه الصدقة من اجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول (قال الشافعي) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر فان قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته الا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الاجير وان لم يقبض الاجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة على الشاة حصتها من الصدقة لانه خليط بالشاة (قال الشافعي) وهكذا هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف اذا لم يقبض الاجارة (قال الشافعي) فان استؤجر بشئ من الزرع قائم بعينه لم تجز الاجارة به لانه مجهول كما لا يجوز بيعه الا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه فتجوز الاجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات باعيانهن (قال الشافعي) وان كان استأجره بشاة بصفة أو تمر بصفة أو باع غنما فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بان يؤدي الى الاجير والمشترى منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة أو غيره (قال الشافعي) وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شئ غير المال الذي وجبت فيه الزكاة (قال الشافعي) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال قد حال عليها الحول وقال الغرماء لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقي منها الى غرمائه اذا كان لهم عليه مثل ما بقي منها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماؤه كان القول قوله ويخرج منها زكاة الاحوال ثم يأخذ غرماؤه ما بقي منها بعد الزكاة أبدا أولى بها من مال الغرماء لانها أولى بها من ملك مالكها (قال الشافعي) ولو رهن رجل رجلا ألف درهم بالف درهم أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء واذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن (قال الشافعي) وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة

لبعد داره ودنو الحج منه ولم يعش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وان كان عام جدب أو عطش ولم يقدر على مالا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد السبيل لم يلزمه ولم يبن على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج اذا قدر عليه وروى عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس (قال الشافعي) فليستأجر عنه في الحج والعمرة باقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه الا من قد أدى الفرض مرة فان لم يكن حج فهي عنه ولا أجر له

﴿ باب زكاة الدين ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة (قال) واذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله الا في حول لان المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون الا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد (قال الشافعي) واذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره الى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا وان كان رب المال غائبا أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه الا بخوف أو بفلس له ان استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه فاذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شئ (قال الشافعي) وان كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه

الاذلك وهكذا المال المدفون والدين وكلما قلت لا يسعه الا تأدية زكاته بحوله وامكانه له فان هلك قبل أن يصل اليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن تمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لان العين التي فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه أن يؤديها (قال الشافعي) فان غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لا يقدر عليه ثم أخذه أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه أودفن مالا فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا اذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لانه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين أو يكون فيه الزكاة ان سلم لان ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندي لان من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي (قال الشافعي) وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فجحده اياه ولا بينة له عليه أوله بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الاخذ (قال الربيع) فاذا أخذ زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) فان هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال لان الملتقط ملكه بعد سنة على أن يؤديه اليه ان جاء ويخالف الباب قبله بهذا المعنى (قال الشافعي) وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه اذا كان في مثله زكاة لما مضى ثم كلما قبض منه شيأ فكذلك (قال الشافعي) واذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها وليس هذا كصداق المرأة لان هذا لم يكن لها مالكا حتى جاء صاحبها وان أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها (قال الشافعي) والقول في أن لا زكاة على صاحبها الذي اعترفها أو أن عليه الزكاة في مقامها في يدي غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة لانه أبيح له أكلها بلا رضا (١) من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة لانها ماله (٢) وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة فزكاه اذا كان في مثله زكاة لما مضى فكلما قبض منه شيأ فكذلك وان قبض منه مالا زكاة في مثله فكان له مال أضافه اليه والا حسبه فاذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من السنين

(باب الذي (٣) يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها الى أهلها)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أخرج رجل زكاة ماله قبل ان تحل فهلكت قبل أن يدفعها الى أهلها لم تجزعنه وان حلت زكاة ماله زكى ما في يديه من ماله ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال في هذا كله وسواء في هذا زرعه وثمره ان كانت له (قال الشافعي) وان أخرجها بعد ما حلت فهلكت قبل أن يدفعها الى أهلها فان كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها الى أهلها أو الوالي فتأخر لم يحسب عليه ما هلك ولم تجزعنه من الصدقة لان من لزمه شيء لم يبرأ منه الا بدفعه الى من يستوجبه عليه (قال الشافعي) ورجع الى ما بقي من ماله فان كان فيما بقي منه زكاة زكاه وان لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزكه كان حل عليه نصف دينار في عشرين دينارا فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه الى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها وان كانت له احدى وعشرون دينارا ونصف فأراد أن يزكيها فيخرج عن العشرين نصفا وعن الباقي عن العشرين ربع عشر الباقي لان ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسابه فان هلكت الزكاة وقد بقي عشرون دينارا أو أكثر فيزكي ما بقي بربع عشره (قال الشافعي) وهكذا هكذا مما أنبتت الارض والتجارة وغير ذلك من الصدقة والماشية الا أن الماشية تخالف هذا في أنها بعدد وأنها معفو عما بين العددين فان حال عليه حول وهو في سفر فلم يجد من يستحق

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يلبي عن فلان فقال له ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك وعن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك ومن شبرمة فأخبره فقال احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (قال) وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه

(باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي)

(قال الشافعي) أنزلت فريضة الحج بعد

---

(١) قوله من الملتقط كذا في النسخ ولعله من تحريف النساخ ووجهه من صاحبها فتأمل كتبه مصححه

(٢) قوله وكل ما قبض الى قوله فكذلك مكرر مع ما سبق قريبا كتبه مصححه

(٣) قوله في الترجمة يدفع زكاته أي يريد دفعها ويهيئها لذلك كتبه مصححه

السهمان أو شوفى مدبر فطلب فلم يحضره فى ساعته ثلاث من يستحق السهمان أو سجن أو حيل بينه وبين ماله
فكل هذا عذر لا يكون به مفرطا وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة كما لا يحسب ما هلك
قبل الحول وان كان يمكنه اذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلا أو كثيرا
وهو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى
يديه منه كأن كانت له عشرون دينارا فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف
دينار يؤديه متى وجده ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى
زكاته لما فرط فيه وان كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء
زكاتها فلم يؤدها أدى زكاتها الثلاث سنين وان لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة
عليه فى السنة الثالثة وعليه الزكاة فى السنتين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما

باب المال يحول عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا كانت لرجل خمس من الابل فحال عليها أحوال وهى فى يده لم يؤد
زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لان الزكاة فى أعيانها وان خرجت منها شاة فى السنة فلم يبق له خمس تجب
فيهن الزكاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه فى كل خمس من الابل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها
فى كل عام أقامت عنده شاة فى كل عام لانه انما يخرج الزكاة من غيرها عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى
وكذلك ان كانت له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر أو عشرون دينارا أو مائتا درهم أخرج زكاتها العام
واحد لان زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لاهلها ضمان ما غصب (قال الشافعى) ولو كانت ابله
ستا فحال عليها ثلاثة أحوال وبعير منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها الثلاثة أحوال لان بعيرا منها اذا
ذهب بشاتين أو أكثر كانت عنده خمس من الابل فيها زكاة (قال الشافعى) ولو كانت عنده اثنتان
وأربعون شاة أو واحد وعشرون دينارا فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه لان شاتين
يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير دينارا ونصفا وحصة الزيادة لان الزكاة تذهب
ويبقى فى يده ما فيه زكاة وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهى
احدى وأربعون ثم زادت شاة فى السنة الثالثة فحالت عليها سنة وهى اثنتان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث
شياه لان السنة لم تحل الا وبها ملك فيها أربعين شاة (قال الشافعى) فعلى هذا هذا الباب كله فيه الزكاة
(قال الشافعى) ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب الى أن يؤدى زكاتها لما مضى
عليها من السنين ولا يبين لى أن أجبره اذا لم يكن له الا أربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث
شياه (قال الربيع) وفى الابل اذا كانت عنده خمس من الابل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل
حول شاة لان الزكاة ليست من عينها انما تخرج من غيرها وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة

باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ولو باع رجل رجلا مائتى درهم بخمسة دنانير بيعا فاسدا فأقامت
فى يد المشترى شهرا ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهى مردودة عليه
لانها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعا فاسدا من ماشية
أو غيرها زكى على أصل ملك المالك الاول لانه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها بيعا صحيحا على أنه
بالخيار ثلاثا وقبضها المشترى أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لانه لم يتم
خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول وللمشترى ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة وكذلك

الهجرة وأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر على الحج وتخلف
صلى الله عليه وسلم
بالمدينة بعد منصرفه
من تبوك لا محاربا ولا
مشغولا بشئ وتخلف
أكثر المسلمين قادرين
على الحج وأزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان كمن ترك الصلاة
حتى يخرج وقتها ما ترك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفرض ولا ترك
المتخلفون عنه ولم يحج
صلى الله عليه وسلم بعد
فرض الحج الا حجة
الاسلام وهى حجة
الوداع وروى عن جابر
ابن عبد الله أن النبى

لو كان الخيار للبائع والمشترى معا (قال الشافعى) ولو كان الخيار للمشترى دون البائع فاختار انفاذ البيع بعد ما حال عليها الحول ففيها قولان أحدهما أن على البائع الزكاة لان البيع لم يتم الا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قال) والقول الثانى أن الزكاة على المشترى لان الحول حال وهى ماله وانما له الخيار ردها ان شاء دون البائع (قال الربيع) وكذلك لو كانت له أمة كان للمشترى وطؤها فى أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه اذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لانها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح (قال الشافعى) ولو باع الرجل صنفا من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على أن البائع فيه بالخيار ثم اختار انفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت فى المال الزكاة لان البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشترى رده بنقص الزكاة منه ولو اختار انفاذ البيع قبل أن يمضى الحول لم يكن فيه زكاة لان البيع قد تم قبل حوله (قال الشافعى) وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها (١) ولا عليه بفرق بينها (قال الشافعى) واذا باع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير أو بقرا بغنم أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو ابلا بابل أو غنم فكل ذلك سواء فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لانه لم يحل عليه الحول فى يده ولا على المشترى حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعى) وسواء اذا زالت عين المال من الابل أو الذهب بابل أو ذهب أو بغيرها لا اختلاف فى ذلك فاذا باع رجل رجلا نخلا فيها ثمر أو ثمرا دون النخل فسواء لان الزكاة انما هى فى الثمر دون النخل فاذا ملك المشترى الثمرة بان اشتراها بالنخل أو بان اشتراها منفردة شراء يصح أو وهبت له وقبضها أو أقر له بها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به فاذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحمرة أو الصفرة وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ فالزكاة على مالكها الآخر لان أول وقت زكاتها أن ترى فيها حمرة أو صفرة فيخرص ثم يؤخذ ذلك تمرا (قال الشافعى) فان ملكها بعد ما رؤيت فيها حمرة أو صفرة فالزكاة فى التمر من مال مالكها الاول (٢) ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر خرصت الثمرة قبل يملكها أو لم تخرص (قال الشافعى) ولا يختلف الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به الثمرة بحال فى الزكاة ولا فى غيرها الا فى وجه واحد وهو أن يشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فيكون العشر فى الثمرة لا يزول ويكون البيع فى الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح لا يصح غيره اذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة ان كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها ان كانت تسقى بغرب ويبيعه جميع ما دون خمسة أوسق اذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيما فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشترى على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشترى (٣) (قال الشافعى) ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنين بعد ما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت فى مال البائع نفسه ولو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد (قال الشافعى) وان استهلك المشترى الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وان أفلس أخذ من المشترى قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر ورد ما بقى على رب الحائط وان لم يفلس البائع أخذ بعشرها لانه كان سبب هلاكها وان كان للمشترى غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشر عشرة ولا يوجد مثله وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العشر لانه ثمن العشر الذى استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولى الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان فى العشرة الباقية على رب الحائط (قال الشافعى) فان باع رب الحائط ثمرته وهى خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعاها كان البيع جائزا فان قطعاها قبل أن يبدو صلاحها فلا زكاة فيها وان تركاها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فان أخذهما رب الحائط بقطعها

صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (قال الشافعى) فرقت الحج ما بين أن يجب عليه الى أن يموت

(باب بيان وقت الحج والعمرة)

(قال الشافعى) قال الله جل وعز الحج أشهر معلومات الآية (قال الشافعى) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وروى أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج قال لا وعن عطاء انه قيل له أرأيت رجلا

(١) قوله ولا عليه الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

(٢) قوله ولو لم يملك كذا فى النسخ ولعل لو مزيدة من الناسخ فتأمل وحرر كتبه مصححه

(٣) من هنا الى آخر الباب قدمه السراج البلقينى فى نسخته عن محله الذى اتفقت عليه النسخ وهو باب ميراث المال الآتى وصنيع البلقينى أحسن كتبه مصححه

فسخنا

فسخنا البيع بينهما لان الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهي حق لاهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التي أخذها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت للمشتري على البائع ثمرة في نخله وقد شرط قطعها ولا يكون في هذا البيع الا فسخه ولو رضي البائع بتركها حتى تجد في نخله ورضي المشتريان بان لم يرجعا على البائع بالعشر لانه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عشر فيه وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضي البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان أحدهما أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة والثاني أن يفسخ البيع لانهما شرطا القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها (قال الشافعي) ولو رضي أحد المشتريين اقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبرا في القول الاول على اقرارها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويقر نصيب الذي رضي وكان كرجل اشترى نصف الثمرة واذا رضي اقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا فسخ للبيع اذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها وكل هذا اذا باع الثمرة مشاعا قبل أن يبدو صلاحها (قال الشافعي) فان كان لرجل حائط في ثمره خمسة أوسق فباع رجلا منه نخلات باعيانهن وآخر نخلات باعيانهن بعدما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ الا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره وان كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها فقطعا منها شيأ أو تركا شيأ حتى يبدو صلاحه فان كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت في المسئلة قبله فان لم يكن فيما بقي من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بان يقطعها الا أن يتطوع البائع بتركها لهما وان قطعا الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالا لم يكن فيها خمسة أوسق فالقول قولهما مع أيمانهما ولا يفسخ البيع في هذا الحال فان قامت بينة على شئ أخذ بالبينة وان لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها اذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال (قال الشافعي) واذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أخذت بقوله لاني انما أقبل بينته اذا كانت كالادعى فيما يدفع به عن نفسه فاذا أكذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته (قال الشافعي) واذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع الى أن ترى فيه الحمرة فاذا رؤيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص فان قطعه قبل يخرص بعدما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه وان أتى عليه كله مع يمينه الا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينة (قال الشافعي) واذا أخذت ببينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يستوفي منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه (قال الشافعي) فهذا ان خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط ثمره

(باب ميراث القوم المال)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة لانهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد (قال الشافعي) فان اقتسموا الحائط مثمرا قسما يصح فكان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة (قال الشافعي) فان اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد اذا كانت في جمعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لان أول محل الصدقة أن يرى الحمرة والصفرة في الحائط خرص الحائط أو لم يخرص (قال الشافعي) فان قال قائل كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولا وآخرا دون الماشية والورق والذهب وانما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المصدق قيل له ان شاء الله تعالى لما خرصت الثمار من الاعناب والنخل لرسول الله صلى الله

جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغي لاحد أن يحرم بالحج الا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز الحج أشهر معلومات (قال) فلا يجوز لاحد أن يحج قبل أشهر الحج فان فعل فانها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة (قال) ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر الا مرة في السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين

عليه وسلم حين طابت علمنا أنه لا يخرص منها ولا زكاة فيها ولما قبضتها تمرا وزبيبا علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا أو زبيبا على الامر المتقدم فان قال ما يشبه هذا قيل الحج له أول وآخران فاول آخريه رمى الجمرات والحلق وآخر آخريه زيارة البيت بعد الجمرة والحلق وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كان سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو اقتسموا ولم تر فيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لان القسم لم يتم الا بعد وجوب الصدقة فيه (قال الشافعي) والقول قول أرباب المال فى أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة الا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك (قال الشافعي) فان كان الحائط خمسة أوسق فاقتسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر بعد ما رؤيت فيه أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعد ما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر (قال الشافعي) ولو اقتسما الثمرة دون الارض والنخل قبل أن يبدو صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الاول (قال) ولو اقتسماه بعد ما يبدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد فى الحالين معا (قال الشافعي) واذا ورث الرجل حائطا فاثمر أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائط وكذلك لو ورث ماشية أو ذهبا أو ورقا فلم يعلم أو علم فحال عليه الحول أخذت صدقتها لانها فى ملكه وقد حال عليها حول وكذلك ما ملك بلا علمه (قال الشافعي) واذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الاسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لان ماله لا يعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع الى الاسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيأ وجب عليه والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر فان أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لانه لم يكن سقط عنه الفرض وان لم يؤجر عليها وان قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة لانه مال مشترك مغنوم فاذا صار لانسان منه شئ فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ولو أقام فى ردته زمانا كان كما وصفت ان رجع الى الاسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمى الممنوع المال بالجزية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط ألا ترى أنا نأمره بالاسلام فان امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بان نلزمه فان قال فهو لا يؤجر على الزكاة قيل ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ

﴿باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا (١) حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم فى الصدقات ذات در فقال هذا ولو علم أن المصدق جبر أهلها على أخذها لردها عليهم ان شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق ولم أر بأسا أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها (قال الشافعي) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم أموالهم وفى كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال فى الصدقة وان أخذ فعلى الوالى رده وأن يجعله من ضمان المصدق لانه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله وان فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم الا أن يرضوا بان يرد عليهم فضل ما بين القيمتين فيردها المصدق وينفذ ما أخذ ومما

هو

ويخالف فعل عائشة نفسها وعلى رضى الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله

﴿باب بيان أن العمرة واجبة كالحج﴾

(قال الشافعي) قال الله جل ذكره وأتموا الحج والعمرة لله فقرن العمرة به وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذى نفسى بيده انها لقرينتها فى كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال

---

(١) قوله حزرات جمع حزرة كسجدة وسجدات وحزرة المال خياره يقال هذا حزرة نفسى أى خير ما عندى وقوله نكبوا عن الطعام أى اعدلوا عن الاكولة وذات الدر ونحوهما واتركوها لاهلها كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السهمان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن (٢) حبان انه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (قال الشافعي) وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد أو قادها اليه رب المال وهي وافية وان قال المصدق لرب المال أخرج زكاة مالك فاخرج أكثر مما عليه فان طاب به نفسا بعد علمه أخذه منه والا أخذ منه ما عليه ولا يسعه أخذه الا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه

باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم الآية وقال تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله ما كنتم تكنزون (قال الشافعي) وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عمر ان شاء الله تعالى لانهم انما عذبوا على منع الحق فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك احرازها والدفن ضرب من الاحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول لانها لا تجب حتى تحبس حولا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار (٣) عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت على صدقة فقال اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها (٤) ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إي والذي نفسي بيده الا من رحم الله تعالى فقال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا

باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية (قال الشافعي) يعني والله أعلم تأخذونه لانفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا مالا تأخذون لانفسكم يعني لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب (قال الشافعي) فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطي العشر من شره ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها ومن له ابل أن يعطي الزكاة من شرها اذا ولي إعطاءها أهلها وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه وحرام عليه ان غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها و يقول ماله كله هكذا قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا (قال الشافعي) يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ولا يلووه ولأن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم

غيره من (١) مكيينا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الاصغر

باب القران وغير ذلك

(قال الشافعي) ويجزئه

---

(١) قوله في الهامش مكيينا كذا في المختصر ومثله في أصل الام وهو جمع مكي نسبة الى مكة أضيف الى الضمير كتبه مصححه

(٢) حبان بفتح أوله وتشديد الموحدة كذا في الخلاصة كتبه مصححه

(٣) في نسخة المسند زيادة أبي صالح السمان بين عبد الله بن دينار وأبي هريرة فحرر السند كتبه مصححه

(٤) الثؤاج بالضم صياح الغنم ثأجت تثأج من باب نفع كتبه مصححه

ونأمر المصدق

﴿باب الهدية للوالى بسبب الولاية﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له (١) ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا فوالذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة (٢) تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله (قال الشافعى) فيحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن اللتبية تحريم الهدية اذا لم تكن الهدية له الا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لاهل الصدقات اذا كانت بسبب الولاية لاهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الاموال مما ليس عليهم لاهل الصدقات لا للوالى الصدقات (قال الشافعى) واذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية فان كانت لشئ ينال به منه حقا أو باطلا (٣) أو لشئ ينال منه حق أو باطل فحرام على الوالى أن يأخذها لان حراما عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك ان كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق اذا لزمه وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه الا أن يدفع عنه بكل حال (قال الشافعى) وان أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكرا للحسن فى المعاملة فلا يقبلها وان قبلها كانت فى الصدقات لا يسعه عندى غيره الا أن يكافئه عليه بقدر ما فيسعه أن يتمولها (قال الشافعى) وان كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذى له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب الى أن يجعلها لاهل الولاية ان قبلها أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة وان قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرنى ذكر اسمه أن رجلا ولى عدن فأحسن فيها فبعث اليه بعض الاعاجم بهدية حمدا له على احسانه فكتب فيها الى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولا معناه تجعل فى بيت المال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا الا أهلكته (قال الشافعى) يعنى والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة (قال الشافعى) وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون اعطاؤه على معنى من الخوف فالتنزه أحب الى وأبعد لمقالة السوء ولا بأس أن يقبل ويتمول اذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له

﴿باب ابتياع الصدقة﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حدثنى شيخ من أهل مكة قال سمعت طاوسا وأنا واقف على رأسه يسئل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض (قال الشافعى) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يردثمنها (قال الشافعى) وان باع منهم المصدق شيأ لغير أن يقع لرجل

أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وان اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه باحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا

---

(١) فى القاموس وبنو لتب بالضم حى منهم عبد الله بن اللتبية اهـ كتبه مصححه

(٢) يعرت الشاة تيعر من باب ضرب ومنع يعارا بالضم صاحت كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

(٣) قوله أو لشئ ينال منه الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

نصف شاة أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بمثلها أو يقسمها على أهلها لا يجزيه الا ذلك (قال) وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال اذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولا أفسخ البيع ان اشتروها منهم وانما كرهت ذلك منهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وأنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته أو صدقته كالكلب يعود في قيئه ولم يبن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراءها وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد تصدق رجل من الانصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن علك ما خرج من يديه بما يحل به الملك (قال الشافعي) ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها اذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاوس أن طاوسا ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم أين مساكينهم فيأخذها من هذا و يدفعها الى هذا وانه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبع ولم يدفع الى الوالي منها شيأ وان الرجل من الركب كان اذا ولي عنه لم يقل له هلم (قال الشافعي) وهذا يسع من وليهم عندي وأحب الي أن يحتاط لاهل السهمان فيسأل ويحلف من اتهم لانه قد كثر الغلول فيهم وليس لاحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلي حتى يكون يضعها مواضعها فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك

(باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية (قال) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم (قال) فحق على الوالي اذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب الي أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وما دعا له به أجزأه ان شاء الله

(باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنتان وفي يد الذي يعدها عصي يشير بها او يعد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فان قال أخطأ أمر بالاعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال هل له من غنم غير ما أحضره فيذهب بما أخذ الى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب الله عز وجل وتوسم الغنم في أصول آذانها والابل في أفخاذها ثم تصير الى الحظيرة حتى يحصي ما يؤخذ من الجميع ثم يفرقها بقدر ما يرى (قال الشافعي) وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم بل من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول

(باب الفضل في الصدقة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كان كانما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم (١) فلوه حتى ان اللقمة لتأتي يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل

ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج اذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر (قال) وأحب الي أن يعتمر من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان أخطأه ذلك فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك فمن الحديبية لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمرته منها

(١) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو الجحش أو المهر اذا فطم يقال فلاه عن أمه اذا عزله عنها وفطمه كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن (١) ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع (قال الشافعي) حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل

﴿ باب صدقة النافلة على المشرك ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأصلها قال نعم (قال الشافعي) ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق وقد حمد الله تعالى قوما فقال ويطعمون الطعام الآية

﴿ باب اختلاف زكاة ما الإقالة ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفا صحيحا فالمائة ملك للمسلف ويزكيها كان له مال غيرها يؤدي دينه أو لم يكن يزكيها الحول يوم قبضها ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها واتباعه بما بقي عن الزكاة وعما تلف منها وهكذا الرأة صدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها بخمسين لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولا وهكذا لو لم تقبضها وحال عليها حول في يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال لأنها كانت في ملكها وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه يزكي منها مائة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين (قال الشافعي) ولو أكرى رجل رجلا دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يزكي خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن خمسين دينارا لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها (قال الربيع وأبو يعقوب) عليه زكاة المائة (قال الربيع) سمعت الكتاب كله إلا أني لم أعارض به من ههنا إلى آخره (قال الشافعي) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره (قال الشافعي) وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصداق لأن الصداق شيء تملكته على الكمال فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها كان لها بالكمال وإن طلقها رجع إليها بنصفه والإجارات لا تملك منها شيئا بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة فيكون لها حصة من الإجارة فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت (قال الشافعي) وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون ملكا للذي هي في يديه حتى تؤخذ من يديه (قال) وكتابة المكاتب والعبد يخارج والأمة فلا يشبه

﴿ باب بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك ﴾

(قال الشافعي) في تقدم الحج وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وقال في كتاب اختلاف الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة (قال الشافعي) ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم (٢) الذي أدرك وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون

---

(١) قوله ثديهما بضم الأول وكسر الثاني وتشديد الثالث جمع ثدي على فعول كفلس وفلوس كتبه مصححه

(٢) قوله الذي أدرك وقد الخ كذا في الأصل ولعل في الكلام تحريفا فحرر كتبه مصححه

هذا هذا الا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وان ضمنه مكاتبة أو عبده حتى يقبضه السيد ويحول عليه الحول من يوم قبضه لانه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الامة فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان في ذمة حر فلكه قائم عليه (قال الشافعي) وهكذا كل ما ملك مما في أصله صدقة تبر أو فضة أو غنم أو بقر أو ابل فأما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه انما الزكاة فيما أخرجت الارض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت فيكون فيه حق يوم حصاده (قال الشافعي) وما أخرجت الارض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لان زكاته انما تكون بأن تخرجه الارض له يوم تخرجه فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال الا أن يشترى للتجارة فأما ان نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه (قال الشافعي) فاذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم فقد أساء الوالي اذا لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم يستقبل بها بعد القسم حولا لان الغنيمة لا تكون ملكا لواحد دون صاحبه فانه ليس شئ ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة وان للامام أن يمنعه قسمه الى أن يمكنه ولان فيها خمسا من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض فليس منها مال لاحد بعينه بحال (قال الشافعي) ولو قسمت فجمعت سهام مائة في شئ برضاهم وكان ذلك الشئ ماشية أو شيأ مما تجب فيه الزكاة فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لانهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ودون غيرهم من أهل الغنيمة ولو قسم ذلك الوالي بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه الى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة لانهم لم يملكوه وليس للوالي جبرهم عليه فان قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم قبلوه (قال الشافعي) ولو عزل الوالي سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شئ بعينه فان كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة لانه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون واذا صار الى أحد منهم شئ استأنف به حولا وكذلك الدنانير والتبر والدراهم في جميع هذا (قال الشافعي) واذا جمع الوالي الفئ ذهبا أو ورقا فادخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها الان مالكيها لا يحصون ولا يعرفون كلهم باعيانهم واذا دفع منه شيأ الى رجل استقبل به حولا (قال الشافعي) ولو عزل منها الخمس لاهله كان هكذا الان أهله لا يحصون وكذلك خمس الخمس فان عزل منها شيأ لصنف من الاصناف فدفعه الى أهله فحال عليه في أيديهم حول قبل أن يقتسموه صدقوه صدقة الواحد لانهم خلطاء فيه وان اقتسموه قبل الحول فلا زكاة عليهم فيه

(باب زكاة الفطر)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا كله نأخذ وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها الا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون الا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يمون (قال الشافعي) وفي حديث نافع دلالة (١) سنة بحديث جعفر اذ فرضها

مقيما على حج الا وقد ابتدأ احرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب الى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه ليس شئ من الاختلاف أيسر من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه

(١) قوله سنة كذا في النسخ ولعلها محرفة من الناسخ عن بينة فانظر كتبه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد والعبد لا مال له وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمون (قال الشافعي)
فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه وذلك من جبرناه على نفقته من
ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها فان كان لها أكثر من
خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها (قال الشافعي) وعليه
زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج اذا عرف حياتهم لان كلا في ملكه وكذلك
أمهات أولاده والمعتقون الى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لان كل هؤلاء في ملكه وان كان فيمن
يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لانه لا يطهر بالزكاة (قال الشافعي) ورقيق رقيقه رقيقه فعليه أن يزكي
عنهم (قال الشافعي) فان كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر
الا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزي عنهم فاذا تطوع حر ممن يمون الرجل فأخرج زكاة الفطر عن
نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية وان
تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر (قال) ومن قلت يجب عليه أن يزكي
عنه زكاة الفطر فاذا ولد له ولد أو كان أحد في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت
الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وان مات من ليلته واذا غابت الشمس من ليلة الفطر
ثم ولد لهم أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر
عنه كالمال يملكه بعد الحول وان كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة
الفطر بقدر ما يملك منه (قال الشافعي) وان باع عبدا على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يختر إنفاذ
البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع (قال الربيع) وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار
فأهل هلال شوال والعبد في يد المشتري فاختار المشتري والبائع اجازة البيع أو رده فهما سواء وزكاة
الفطر على البائع (قال الشافعي) ولو باع رجل رجلا عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل
أن يختار الرد أو الاخذ كانت زكاة الفطر على المشتري وان اختار رد البيع الا أن يختاره قبل الهلال وسواء
كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع انما أنظر الى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه (قال) ولو غصب
رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في العبد على مالكه وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته
(قال الشافعي) ويؤدي زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة ويؤدي عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه
للخدمة وغيرها وجميع ما ملك من خدم (قال الشافعي) وان وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم
يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فان أقبضه اياه فزكاة الفطر على الموهوب له وان لم
يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضا له كانت عليه فيه
زكاة الفطر ولو رده من ساعته (قال) وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا أو أمة (قال الشافعي) واذا أعتق
رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسرا فبقي نصفه رقيقا للرجل فعليه في نصفه نصف زكاة الفطر
وان كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدي النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن
نفسه لانه مالك لما اكتسب في يومه (قال الشافعي) واذا دفع الرجل الى الرجل مالا قراضا فاشترى به
رقيقا فأهل شوال قبل أن يباعوا فزكاتهم على رب المال (قال الشافعي) ولو مات رجل له رقيق فورثه
ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم
منه (قال الشافعي) ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه لانه قد لزمه ملكه له بكل حال
ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك في ماله مبدأة على الدين وغيره
من الميراث والوصايا (قال الشافعي) ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو بعبيد فان كان موته بعد هلال شوال

فزكاة

خلاف دليل على أن التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه ان من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة (فان قال قائل) فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن (قيل) لتقدم صحبة

فزكاة الفطر عن الرقيق فى ماله وان كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها
حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة فاذا أجاز الموصى له قبول الوصية فهى عليه لانهم خارجون
من ملك الميت وان ورثته غير مالكين لهم فان اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم وعلى
الورثة اخراج الزكاة عنهم لانهم كانوا موقوفين على ملكهم أو ملك الموصى له (قال الشافعى) ولو مات الموصى
له بهم قبل أن يختار قبولهم أو ردهم قام ورثته مقامه فى اختيار قبولهم أو ردهم فان قبلوهم فزكاة الفطر
عنهم فى مال أبيهم لانهم بملكه ملكوهم الا أن يتطوعوا بها من أموالهم (قال الشافعى) وهذا اذا خرجوا
من الثلث وقبل الموصى له الوصية فان لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم وزكاة الفطر بينهم
على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا (قال الشافعى) ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر
حياته أو وقتا فقبلا كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لانهم
يملكون رقبته (قال الشافعى) ولو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا فان زكاة الفطر فى ماله عنهم فان مات
قبل شوال زكى عنهم الورثة لانهم فى ملكهم حتى يخرجوا بان يباعوا بالموت أو الدين وهؤلاء يخالفون
العبيد يوصى بهم العبيد يوصى بهم خارجون باعيانهم من ماله اذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء ان شاء
الورثة لم يخرجوا من ماله بحال اذا أدوا الدين فان كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة فهو مثل رقيقه
يؤدى عنه زكاة الفطر وان كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر لانه ممنوع من ماله و بيعه
ولا على المكاتب زكاة الفطر لانه غير تام الملك على ماله وان كانت لرجل أم ولد أو مدبرة فعليه زكاة الفطر
فيهما معا لانه مالك لهما (قال الشافعى) ويؤدى ولى المعتوه والصبى عنهما زكاة الفطر وعمن تلزمهما
مؤنته كما يؤدى الصحيح عن نفسه (قال الشافعى) ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه وان كان
منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال (1) فان فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر
وان لم يستيقن أدى عنه (قال الشافعى) واذا غاب الرجل عن بلد الرجل لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة
زكاة الفطر فليؤد عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج
زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر (قال الشافعى) وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته
وقوت من يقوته يومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه وان لم يكن عنده الا ما يؤدى عن
بعضهم أداها عن بعض وان لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة
الفطر (قال الشافعى) فان كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه
ولا يبين لى أن تجب عليه لانها مفروضة على غيره فيه (قال الشافعى) ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها
اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها وكل مسلم فى الزكاة سواء (قال الشافعى) وليس
على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة

باب زكاة الفطر الثانى

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
(قال الشافعى) رحمه الله لا زكاة فطر الا على مسلم وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مؤنته صغارا
أو كبارا (قال الشافعى) و يلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها و يلزم امرأته تأدية الزكاة عن بقى من
رقيقها و يلزم من كان له رقيق حضورا أو غيبا كانوا للتجارة أو للخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه اذا عرف
حياتهم أن يزكى عنهم وكذلك يزكى عن رقيق رقيقه و يزكى عن أمهات الاولاد والمعتقين الى أجل ولا
زكاة على أحد فى عبد كافر ولا أمة كافرة ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فاذا ولد أو كان فى ملكه أو عياله

جابر النبى صلى الله عليه
وسلم وحسن سياقه
لابتداء الحديث وآخره
ولرواية عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم بفضل
حفظها عنه وقرب ابن
عمر منه ولان من وصف
انتظار النبى صلى
الله عليه وسلم القضاء
اذ لم يحج من المدينة
بعد نزول فرض الحج
طلب الاختيار فيما وسع
الله من الحج والعمرة
يشبه أن يكون أحفظ
لانه قد أتى فى المتلاعنين
فانتظر القضاء كذلك
حفظ عنه فى الحج ينتظر
القضاء (قال المزنى) ان
ثبت حديث أنس عن

(1) قوله فان فعل الخ
كذا فى النسخ ولعلها
تحريف من النساخ وانظر
كتبه مصححه

في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن
مات من ليلته وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد في عياله لم تجب عليه زكاة
الفطر وذلك كمال يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده وإذا اشترى رجل
عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على
المشتري لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له فالبيع له وإن اختار رده بالشرط فهو كمختار رده بالعيب
وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب
رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكه ولو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على
سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة
الفطر فإن أقبضه إياه فزكاة الموهوب له وإن لم يقبضه فزكاة الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس
فرده فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق
فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم هل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر
مواريثهم ولو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعد ما أهل شوال فعليه زكاة الفطر لأن الملك لزمه بكل
حال وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدي ما بقي
وللعبد ما كسب في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر
ويومه فلا شيء عليه وإذا اشترى المقارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم وإذا مات
الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبدأة على الدين والوصايا يخرج عنه وعمن يملك وعمن من
المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج
من الثلث فالزكاة على السيد في ماله وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية (١) وإن
لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة فإن اختار أخذه فالزكاة عليه وإن رده فعلى الورثة إخراج
الزكاة عن العبد وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية والزكاة عليهم كهي على الشركاء
وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولها أو ردها فورثته يقومون مقامه فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة
الفطر في مال أبيهم ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقبة
ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة (قال الشافعي) وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين
بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لأنهم في ملكهم
حتى يخرجوا في الدين ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدي
عن نفسه فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدي عنه زكاة الفطر (قال الشافعي) ويؤدي ولي
الصبي والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته
وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي
به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واجد
للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ولا يتبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ولا
بأس أن يؤدي الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم في الزكاة
سواء وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال
لم يجب عليه أن يؤدي لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ولو أخرجها كان أحب إلي (قال الشافعي) وإذا
باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رهنا فاسدا أو
صحيحا فزكاة الفطر على مالكه وإذا زوج الرجل أمته عبدا فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك
المكاتب فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة

فإن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله

﴿باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك﴾

(قال الشافعي) قال الله جل وعز فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار

قوله وإن لم يقبلها أو علمها الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

فان كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الامة الزكاة وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه لان مؤنته ليست عليه الا أن يكون مرضعا أو ممن لاغنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم وان حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم لانهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم فان كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه وان استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة الفطر عنها وليس لغير ولى الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر وان أخرجها بغير أمر حاكم ضمن

(باب مكيلة زكاة الفطر)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله ابن سعد يقول ان أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الشافعي) ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاع (قال الشافعي) والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد الخدرى عزا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه انما عزا أنهم كانوا يخرجونه (قال الشافعي) وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة (قال) وأى قوت كان الاغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر (١) وان وجد من يسلفه فاذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه أو من بعده لم يجب عليه اخراجها من وقتها الان وقتها كان وليست عليه ولو أخرجها كان أحب الى (قال الشافعي) واذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لانه لم يخرجه من ملكه وكذلك لو رهنه رجلا أو غصبه اياه رجل فزكاة الفطر عليه لانه في ملكه (قال الشافعي) وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار انفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشترى لانه ملكه بالعقد الاول وان كان الخيار للمشترى وقفت زكاة الفطر فان اختاره فهو على المشترى وان رده فهو على البائع (قال أبو محمد) وفيه قول آخر ان زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه الا بعد اختياره أو مضى أيام الخيار (قال الشافعي) واذا زوج الرجل أمته العبد فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب فان زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها وان كان محتاجا فعلى سيدها زكاة الفطر عنها ولو زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد واذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين ان على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا ممن مؤنته عليه الا أن تكون مرضعا أو ممن لاغنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم وزكاة الفطر عنهم (قال) فان حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر لانهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال انما تلزمه بالحبس لهم وان استأجر لابنه مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون لمن ليس بولى أن يخرج من ماله زكاة الفطر وان أخرجها أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك الى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه ان كانت الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له عندى أن ينقص من ذلك شيأ ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى صاع زبيب (٢) ضروع أدى ثمان آصع حنطة (قال الشافعي) ولا يؤدى من الحب

متمتعا فان له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار (قال) وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم اذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الايام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لانه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وان من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى

(١) قوله وان وجد من يسلفه كذا في النسخ ولعل هذه الجملة مقدمة من النساخ وحقها التأخير بعد قوله فاذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فانظر كتبه مصححه

(٢) قوله ضروع الضروع بالضم عنب أبيض كبير الحب قليل الماء عظيم العناقيد وجنس من عنب الطائف اهـ كتبه مصححه

غير الحب نفسه ولا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لانه ان كان لهم قوتا فالذرة من قوت فالفث قوت وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لانهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل انسان وأهل البادية والقرية فى هذا سواء لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبن لى أن أرى عليهم اعادة وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس فى أصله زكاة غير الاقط فعليهم الاعادة (قال الشافعى) ولا أعلم من يقتات القطنية وان لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة وان كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة لان فى أصلها الزكاة (قال) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وان كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة الا من صنف واحد ويجوز اذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة لانها أفضل كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن التى هى أعلى ولا يقال جاء بعدل من شعير انما يقال لهذا اجعل له أن يؤدى شعيرا اذا كان قوته لا بأس أن الزكاة فى شعير دون حنطة وان كان قوته حنطة فاراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لانه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرا طيبا ولا اسنادا دون سن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر ردىء ان كان قوته وان تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه لان هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان فلا يجوز أن يضم صنفا الى غيره فى الزكاة واذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر (قال الشافعى) واذا كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة فان أخرج من أعلاه كان أحب الى ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها اذا كان مسوسا أو معيبا لا يخرجه الا سالما ويجوز له أن يخرجه قديما سالما ما لم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه

(باب مكيلة زكاة الفطر الثانى) قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان أبا سعيد الخدرى قال كنا نخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال انى أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الشافعى) فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نأخذ (قال الشافعى) ويؤدى الرجل من أى قوت كان الاغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدى ما يخرج من الحب لا يؤدى الا الحب نفسه لا يؤدى سويقا ولا دقيقا ولا يؤدى قيمته ولا يؤدى أهل البادية من شئ يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لا تجوز فى الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد اليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وان أدوا أقطا أجزأ عنهم وما أدوا أو غيرهم من شئ ليس فى أصله الزكاة غير الاقط أعادوا (قال الشافعى) ولا أعلم أحدا يقتات القطنية فان كان أحد يقتاتها أجزأت عنه لان فى أصلها الزكاة وان لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجزى أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيرا وان كان قوته الشعير لا يجوز أن يخرج زكاة الا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يعون حنطة ويخرج عن بعض من يعون شعيرا كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن الاعلى وان كان قوته حنطة فأراد أن يؤدى شعيرا لم يكن له لانه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا وتمرا رديئا ولا سنا دون شئ وجب عليه وان أخرج تمرا رديئا وهو قوته أجزأه وان كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما اذا كان مسوسا ولا معيبا لا يخرجه الا سالما

دخل عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (قال المزنى) قوله هذا قياس لانه لا اختلاف فى أن النبى صلى الله عليه وسلم سوى فى نهيه عنها وعن يوم النحر فاذا لم يجز صيام يوم النحر لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك أيام منى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها (قال) ويصوم السبعة اذا رجع الى أهله فان لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مدا من حنطة فان لم يمت ودخل فى الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وان

(باب

(باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها الى الوالي وكذلك كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه الا أداؤه ما كان من أهل الاداء الذين يجب عليهم (قال الشافعي) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك فان تولاها رجل قسمها على ستة أسهم لان سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان (قال) ويسقط سهم العاملين لانه تولاها بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأي صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها (قال الشافعي) ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه اذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحبهم الي أن يعطيه اياها اذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لانه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له (قال الشافعي) وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له ان عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة أفتاك العلج بغير رأيه اقسمها فانما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها الى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

(باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني) قال الشافعي فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها الى الوالي كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه الا بأدائه وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك واذا تولاها الرجل فقسمها قسمها على ستة أسهم لان سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأي صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل اذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه اذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه اذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه ان شاء الله كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها الى الذي تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال تليها أنت بيديك أحب الي من أن تطرحها من قبل أنك على يقين اذا أعطيتها بنفسك وأنت اذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت في حقها

(باب الرجل يختلف قوته)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة شعيرا وحنطة وتمرا وزبيبا فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه ان شاء الله تعالى (قال) فان كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لان الاغلب من القوت كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شيئا (١) بالطرفة ففرض النبي صلى الله عليه وسلم أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم ولا أحب اذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو

أهدى فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر اليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فان جاوز ذلك الى أن يصير مسافرا أجزأه دم

(باب مواقيت الحج)

(قال الشافعي) ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من

(١) الطرفة بالضم ما يستطرف أي يستملح كذا في المصباح كتبه مصححه

اقتات شعيرا أن يخرج حنطة لانها أفضل   أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (قال الشافعى) وأحسب نافعا كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة وأحب الى ما وصفت من اخراج الحنطة (قال الشافعى) وان اقتات قوم ذرة أو دخنا أو سلتا أو أرزا أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم اخراج الزكاة منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة فاذا اقتاتوا طعاما فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم ان شاء الله تعالى وأحب الى فى هذا أن يخرجوا حنطة الا أن يقتاتوا تمرا أو شعيرا فيخرجوا أيهما اقتاتوا

(باب الرجل يختلف قوته الثانى) قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا كان الرجل يقتات حبوبا شعيرا وحنطة وزبيبا وتمرا فأحب الى أن يؤدى من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه فان كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا كرهته وأحببت أن يعيد وان اقتات قوم ذرة أو دخنا أو أرزا أو سلتا أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم اخراج الزكاة منها وكذلك ان اقتاتوا القطنية

(باب من أعسر بزكاة الفطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب الى أن يؤدى زكاة الفطر متى أيسر فى شهرها أو غيره (قال) وانما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لانه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق فى انسلاخ شهر رمضان حل اذا رأى هلال شوال لا اذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ولو جاز هذا فى كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر ما لم ينسلخ شوال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها وكل مسلم فى الزكاة سواء (قال الشافعى) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة

(باب جماع فرض الزكاة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال فرض الله عز وجل الزكاة فى غير موضع من كتابه (1) قد كتبناه فى آخر الزكاة فقال فى غير آية من كتابه أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة يعنى أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية (قال الشافعى) ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة الى من جعلت له وفرض على من ولى الامر أن يؤديها الى الوالى اذا لم يؤدها وعلى الوالى اذا أداها أن لا يأخذها منه لانه سماها زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه فى كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبين فى أى المال الزكاة وفى أى المال تسقط وكم الوقت الذى اذا بلغه المال حلت فيه الزكاة واذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يختلف (قال الشافعى) وهذا من بيان الموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الابانة عنه (قال) وكل ما وجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شئ أوجبه هو فى ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم فاذا ولى الرجل صدقة ماله أو ولى ذلك الوالى فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك فى مواضعه ونسأل الله التوفيق

(كتاب قسم الصدقات)

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها

العقيق كان أحب الى والمواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجا أو عمرة وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذى مر به والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك برا أو بحرا تأخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه وروى عن ابن عمر أنه أهل من الفرع

(1) قوله قد كتبناه فى آخر الزكاة ثبتت هذه الجملة فى جميع أصول الأم وانظر عبارة من هى كتبه مصححه

فقال فريضة من الله (قال) وليس لاحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الاصناف موجودة لانه انما يعطى من وجد كقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وكقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم وكقوله ولهن الربع مما تركتم ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (قال) واذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ولم تخرج من جيرانهم الى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) مطرف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته (قال الشافعى) وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة الى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال اذا ما نأى عن موضع المال أخبرنا وكيع بن الجراح أو ثقة غيره أو هما عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (قال) وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة الى جيران المال ولم يجعلها الى جيران مالك المال اذا نأى عن موضع المال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال يا رسول الله ناشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا فقال اللهم نعم (قال) ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيأ

﴿جماع بيان أهل الصدقات﴾ قال الشافعى رحمه الله الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا ۞ والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل (قال) واذا كان فقيرا أو مسكينا فاغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيأ لانه غنى بوجه ۞ والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها الا بمعرفته فأما الخليفة و والى الاقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان والياعلى قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له فى سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها اغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء اذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان ادارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها ۞ والمؤلفة قلوبهم من دخل فى الاسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام فان قال قائل أعطى النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة فتلك العطايا من الفىء ومن مال النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم (قال) والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فان اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وان دفع ذلك الوالى الى من يعتقهم فحسن وان دفع اليهم أجزأه وان ضاقت السهمان دفع ذلك الى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم ۞ والغارمون صنفان صنف ادانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض والنقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم فان كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيأ ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم وان قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيأ وان كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأى الاصناف كانوا أعطوا لانهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره (قال) واذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وان كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيأ لانهم من أهل الغنى وانهم قد يبرؤن من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء

وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد احراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء الى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته

(باب الاحرام والتلبية)

(قال الشافعى) واذا أراد الرجل الاحرام اغتسل لاحرامه من ميقاته وتجرد ولبس ازارا ورداء أبيضين ويتطيب لاحرامه ان أحب قبل أن يحرم ثم يصلى ركعتين ثم يركب فاذا توجهت به راحلته لبى ويكفيه أن ينوى حجا أو عمرة

(قال) وصنف اذا نوافى حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أوعامتها ان بيعت أضر ذلك بهم وان لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن (١) رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤديها أو نخرجها عنك غدا اذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسئلة حرمت الا فى ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فهو سحت (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت فى الغارمين وقول النبى صلى الله عليه وسلم تحل المسئلة فى الفاقة والحاجة يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعنى والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم الا أن يحتاج الى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم الا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لانه ممن دخل فى جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثنى أنها تحل له ويخالف الغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الاسلام ويخالف الغارم الذى اذا ان فى منفعة أهل الاسلام واصلاح ذات البين والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة وهو يخالف الغنى يهدى له المسلمون لان الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الاغنياء من الناس وغيرهم

﴿ باب من طلب من أهل السهمان ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الاغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أعطى ما لم يعلم منه غيره أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال حدثنى رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال ان شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (قال الشافعى) رأى النبى صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذى يستغنى به وغاب عنه العلم فى المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما ان ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما فان قيل أين أعلمهما قيل حيث قال لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى (قال الشافعى) وبهذا قلنا يعطى الغازى والعامل وان كانا غنيين والغارم فى الحمالة على ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غارما غيره الا غارما لا مال له يقضى منه فيعطى فى غرمه ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد الا بالمعونة أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط الا ببينة تقوم على ما ذكر لان أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد

عند دخوله فيه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل وتطيب لاحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبى وقاص (قال) فان لبى بحج وهو يريد عمرة فهى عمرة وان لبى بعمرة يريدحجا فهو حج وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشئ وان لبى يريد الاحرام ولم ينو حجا ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء وان لبى بأحدهما فنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبى صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى

(١) قوله رياب براء مكسورة ومثناة تحتية ثم موحدة كما فى شرح مسلم كتبه مصححه

أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بانه من المؤلفة قلوبهم لم يعط الا أن يعلم ذلك وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة

﴿ باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا أعطى الوالى القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو بينة تقوم له ثم علم بعد اعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه (قال) وان أفلسوا به أو (١) فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالى لانه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض وان أخطأ وانما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الامرين معا ومتى ماقدر على مافات من ذلك أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه (قال الشافعى) وان كانوا ماتوا دفعه الى ورثته ان كانوا فقراء أو أغنياء دفعه اليهم لانهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله وان كان المتولى القسم رب المال دون الوالى فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغرم أو ابن سبيل فاذا هم مماليك أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذه منهم فقسمه على أهله فان ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداءه الى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها الا أن يدفعها الى أهلها كما لا يبرئه ذلك من شئ لزمه فأما الوالى فهو أمين فى أخذها واعطائها ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع الى الوالى وأنه يبرأ بدفعه اليه الصدقة لانه أمر بدفعها اليه والقول الثانى أنه لا ضمان على صاحب الصدقة اذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالى (قال) وان أعطاها رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد الى بلد فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج الى مثل مخرجهما

﴿ باب جماع تفريع السهمان ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة الى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف ان شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شئ وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلثمائة وآخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر الى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة الى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يصيرهم الى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى ان أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وان لم يغنه الألف أعطيه اذا اتسعت الاسهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحظ فيها لغنى والغنى اذا كان غنيا بالمال ولا لقوى مكتسب يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى

أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (قال) ويلبى المحرم قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال رافعا صوته فى جميع مساجد الجماعات وفى كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند (٢) اضطمام الرفاق وعند الاشراف والهبوط وخلف الصلوات وفى استقبال الليل والنهار وبالاسحار ونحبه على كل حال (قال) والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

(١) فاتوه أى سبقوه وأعجزوه كما يفيده قوله فلم يقدر الخ كتبه مصححه

(٢) اضطمام الرفاق أى ازدحامهم افتعال من الضم كتبه مصححه

بكسبه لانه أحد الغناءين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغنى الاول الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ويزيده فيه الكسب وهو الغنى الاعظم والغنى الثانى الغنى بالكسب فان قيل قد يذهب الكسب بالمرض قيل ويذهب المال بالتلف وانما ينظر اليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها لان ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وانما الاحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم فوجدنا الالف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الالف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلنا فى الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا فى أبناء السبيل فيرناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فان كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة وان كانوا يريدون البداءة فالبداءة وحدها وان كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء وان لم يكن لهم ملبس فالملبس باقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده وان كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهكذا وان كان قريبا وابن السبيل قويا فالنفقة دون الحمولة اذا كان بلادا يمشى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة فان (١) انتاطت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم يعطون على المؤنة لا على العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة فان اتسع المال زيدوا الخيل وان لم يتسع فحمولة الابدان بالكراء ويعطون الحمولة بادئين وراجعين وان كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لا على العدد وما أعطوا من هذا ففضل فى أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا وكذلك ابن السبيل (قال) ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الاسلام ولا ان كان مسلما الا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ولا أهل الصدقة (٢) المولين أقوياء على استخراجها الا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد أو كثرة الاهل أو منعهم من الاداء أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشئ على قدر ما يرى الامام على اجتهاد الامام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه ان قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها وقد روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة ان كان هذا ثابتا فانى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث وهو من حديث من ينسب الى بعض أهل العلم بالردة (قال) ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيأ وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فان أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فان ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا الا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهما من أسهم العاملين أو سهم العاملين كله انما لهم فيه أجور أمثالهم فان جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الامانة والكفاية يلى الا بمجاوزة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الفئ والغنيمة ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم ما رأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه لانه ان لم يأخذه ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه اذا خيف ضيعته من يحفظه وان أتى ذلك على كثير منه وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيولاه أحب الى

لا شريك لك لان هذا تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ولا يجاوزها الا أن يرى شيأ يعجبه فيقول لبيك ان العيش عيش الآخرة فانه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فاذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فانه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) والمرأة فى ذلك كالرجل الا ما أمرت به

---

(١) انتاطت المياه أى بعدت كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

(٢) قوله المولين كذا فى النسخ ولعله محرف من النساخ والوجه المولون بالواو لانه صفة للمرفوع كما لا يخفى كتبه مصححه

﴿ باب جماع بيان قسم السهمان ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاق كل من سمى لا على العدد ولا على أن

يعطى كل صنف سهما وان لم يعرف قدره بالحاجة اليه ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها اذا
فضل عن غيرهم لان الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهما موقتا فأعطيناه بالوجهين معا فكان معقولا أن
الفقراء والمساكين والغارمين اذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة الى الغنى والغرم الى أن لا يكونوا
غارمين لم يكن لهم فى السهمان شئ وصاروا أغنياء كما لم يكن للاغنياء على الابتداء معهم شئ وكان الذى
يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل
والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالى العامل على الصدقة ولم يخرجهم
من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا فلم يعطوا الا بالمعنى دون جماع
الاسم وهكذا المؤلفة فلو بهم لا يزول هذا الاسم عنهم ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان (قال) فهم
يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها وان تفرقت بهم الاسماء

(باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى
فاذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالا كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم
من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف
فيفضل عن الفقراء تسعمائة وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم فوقفنا الالف وسبعمائة
التى فضلت عن الفقراء والمساكين فضممناها الى السهمان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم
الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ثم ابتدأنا القسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل
السهمان ليس لاحد من غير أهل السهمان معهم فأعطيناهم سهماهم والفضل عمن استغنى من أهل
السهمان منهم فاذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الاصل وهو الثمن ومارد عليهم من
الفضل عن أهل السهمان وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معا كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه
الفضل عن غيره

(باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء
فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة
ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضى على
قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فاذا استغنى عنه رد على
أهل السهمان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان
(٢) وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل
السهمان من غيره فان اختلف غرم الغارمين فكان عددهم عشرة وغرم أحدهم مائة وغرم الآخر ألف
وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم
عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا ما بلغ فيعطى الذى غرمه مائة عشرة والذى
غرمه ألف مائة والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا
يزاد عليه فان فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطى كل واحد منهم
ما يصيبه لعشر غرمه فاذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ففضت الثمانية
أسهم عليهم أخماسا وهكذا كل صنف منهم لا يوجد وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل
السهمان ولا يخرج من الصدقة شئ عن بلده الذى أخذت به قل ولا كثر حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان

من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وان لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين واحرامها فى وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فان خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب الى أن تختضب للاحرام قبل أن تحرم وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيأ من الحناء ولا تحرم وهى (١) غفل وأحب لها

(١) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أى خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم ناقة غفل لا أثر عليها ولا علامة كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

(٢) وفى فعل ماض مبنى للمفعول من التوفية وكل صنف نائب فاعل وسهمه مفعول ثان كتبه مصححه

الا أعطى حقه ولو فقد أهل السهمان كلهم الا الفقراء والعاملين قسمت الثمانية عليهم حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ويعطى العاملون بقدر إجزائهم

﴿ باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم (١) ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف والغارمين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم وأعطى كل صنف منهم كاملا وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم فان أغناهم فذاك وان لم يغنهم لم يعطوا شيأ الا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان وان لم يفضل عن غيرهم شئ لم يزادوا على سهمهم ولو كانت المسئلة بحالها فضاقت السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه أوفى كل صنف منهم سهمه لم يزد عليه لانه ليس فى المال فضل يعاد به عليه ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ولم يعطوا وأفى عامهم ذلك لما شكوا (١) وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ثم يرد فضلا ان كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم وان كانوا أشد حاجة كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة ولكن يوفى كل ما جعل له وهكذا يصنع بجميع السهمان ولو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شئ جعل لقوم الى غيرهم أحوج منهم لان الحاجة لا تحق لاحد أن يأخذ مال غيره

﴿ باب قسم المال على ما يوجد ﴾

(قال الشافعي) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع فان اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه وأشرك بينهم فيه كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك ان استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر ما بقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين النفر فى الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم وأما التمر والزبيب وما أخرجت الارض فانه يكال لكل حقه

﴿ باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التى فى براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية لا يختلف وسواء قليله وكثيره على ما وصفت فاذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط لانه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم فان قال رب المال فانا ألى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه فآخذ أجر مثلى قيل انه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك اذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود اليك منها شئ فان أديت ما كان عليك أن تؤديه والا كنت عاصيا بمنعته فان قال فان وليتها غيرى قيل اذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا اذا استعملته أنت ولا يكون

أن تطوف لا بالا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينتها

﴿ باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس ﴾

(قال الشافعي) ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين الا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وان لم يجد ازارا لبس سراويل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شئ من الطيب ولا يغطى رأسه وله أن يغطى وجهه فان

(١) بياض فى جميع النسخ التى بيدنا

(١) قوله وأهل كل صنف كذا فى النسخ ولعل لفظ كل هنا من زيادة الناسخ فانظر كتبه مصححه

وكيلك فيها الا في معناك أو أقل لان عليك تفريقها (١) فاذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لاحد من الناس يولى زكاة ماله غيره لان المحاسب بها المسؤل عنها هو فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها وفي شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه أو لم يؤدها فان قال أخاف حبائي فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ويستيقن فعل نفسه في الاداء ويشك في فعل غيره

(باب فضل السهمان عن جماعة أهلها) (قال الشافعي رحمه الله) ويعطى الولاة جميع زكاة الاموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعادن والماشية فان لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها الا قسمها فان جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فان ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها وان أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك ان شاء الله تعالى وان قسموها دونهم فلا بأس وهكذا زكاة الفطر والركاز

(باب تدارك الصدقتين)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا ينبغي للوالي أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا فان أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر فان فعلا معا قسماها معا في ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخرانها بحال فان كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان بقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطى الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام الماضي فان استغنوا بها لم يعطوا منه في هذا العام شيأ وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر لم يعط منها شيأ ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم وان لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا في عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من أهلها وانما يستحقها في العامين معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول وذلك أن العاملين انما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول وأن ابن السبيل والغزاة انما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون الا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها

(باب جيران الصدقة)

(قال الشافعي) رحمه الله كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة (٢) ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة وكانت الاخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها الى أهل هذا البيت بجنبهم اذا كانوا من أهلها وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره الى مخلاف عشيرته يعني الى جار المال الذي تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فبهذا نقول اذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره قسمت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة وأما أهل الزرع والثمرة التي فيها الصدقة فأمرهم بين يقسم الزرع والثمرة على جيرانها فان لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا لانهم أولى الناس باسم جوارها وكذلك أهل المواشي الخصبة (٣) والاوارك والابل التي لا ينتجع بها فاما أهل

احتاج الى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر ان فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وان فرق ذلك شيأ بعد شئ كان عليه لكل لبسة فدية وان احتاج الى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وان تطيب ناسيا فلا شئ عليه وان تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية

(١) قوله فاذا تحقق منك الخ كذا في بعض النسخ وفي بعض آخر فاذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها وانظر وحرر كتبه مصححه

(٢) قوله ليمتنع بعضها الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ والوجه والله أعلم ليمتنع بعضها ببعض ممن أرادها فحرر كتبه مصححه

(٣) الاوارك هي الابل المقيمة في الاراك وهو الحمض ترعاه كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

النجع (١) الذين يتبعون مواقع القطر وان كانت لهم ديار هم امياههم وأ كثر مقامهم لا يؤثرون عليها اذا أخصبت شيأ فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الاغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها وان كان فيهم من ينتجع بنجعتهم كان أقرب جوارا ممن يقيم في ديارهم الى أن يقدم عليهم وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ودون من انتجعوا اليه في داره أولتيهم في النجعة ممن لا يجاورهم واذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم منتجع من أهلها استحق السهمان جعلت السهمان في أهل دارهم دون من انتجعوا اليه ولقيهم في النجعة من أهلها ولو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم بجيران أموالهم التي فرقوا بها وان بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا الى بلادهم الا فيما تقصر فيه الصلاة قسمت الصدقة على جيران أموالهم ولم تحمل الى أهل دارهم اذا صار وا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة

(باب فضل السهمان على أهل الصدقة) قال الشافعي رحمه الله واذا لم يبق من أهل الصدقة الا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا فاذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت الى أقرب الناس بهم دارا (قال) واذا استوى في القرب أهل نسبهم (٢) وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وان كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى اذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لانهم أولى باسم حضرتهم ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم وان كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لانهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المتعة حاضرو المسجد الحرام

(باب ميسم الصدقة) قال الشافعي رحمه الله ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من ابل أو بقر أو غنم يسم الابل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الابل والبقر وانما قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانوا يسمون أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ندفعها الى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قلت فكيف تأكل من الارض فقال عمر أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقلت لا بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتي بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والانصار (قال الشافعي) فلم تزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت ولا أعلم في الميسم علة الا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لانه شئ خرج منه لله عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لانهم تركوها لله عز وجل

(باب العلة في القسم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم الا أن يجدهم في الحال التي وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ولا سهم للعاملين فيها وأحب له ما أمرت به الوالي من تفريقها في أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين فان لم يوجد من صنف منهم الا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله ان استحقه وذلك أني ان لم أعطه اياه فانما أخرجه

(قال المزني) ثبت هذا دليل أن ليس عليه فدية اذا لم يكن في الخبر (٣) وهكذا روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتق وافعل ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء (قال الشافعي) وما نسم من نبات الارض مما لا يتخذ طيبا أو أكل تفاحا أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وان دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لانه موضع الدهن وترجيل الشعر

(١) النجع بضم ففتح جمع نجعة كغرفة وغرف وهي طلب الكلا والخصب

(٢) العدى بالكسر والقصر الغرباء قال الشاعر
اذا كنت في قوم عدى لست منهم
فكل ما علفت من خبيث وطيب

(٣) قوله وهكذا روي في الحديث الخ كذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا فليحرر كتبه مصححه

الى غيره ممن له معه قسم فلم أجزأن أخرج عن صنف سمواشيأ ومنهم محتاج اليه (قال) وان وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت فان لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة لان أقل جماع أهل سهم ثلاثة انما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين وكذلك ذكر من معهم فان قسمه على اثنين وهو يجد ثالثا ضمن ثلث السهم وان أعطاه واحدا ضمن ثلثى السهم لانه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف فان أخرجه من بلد الى بلد غيره كرهت ذلك له ولم يبن لى أن أجعل عليه الاعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وان ترك موضع الجوار وان كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا أولاده ووالديه ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا ولا زمنا ولا أباولا أما ولا جدا ولا جدة زمنى (قال الربيع) لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم اذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به وكذلك ان كانوا غير زمنى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته وتلزمه نفقتهم وان كانوا غير زمنى مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى حد الاغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيأ وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى (قال الشافعى) ولا يعطى زوجته لان نفقتها تلزمه وانما قلت لا يعطى من تلزمه نفقتهم لانهم أغنياء به فى نفقاتهم (قال الشافعى) وان كانت امرأته أو ابن له بلغ فادّان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم مما عدا الفقر والمسكنة لانه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم الى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بانفاقه عليهم (قال) ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته اذا أرادوا سفرا لانه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء اذا غزوا وهذا كله اذا كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيأ قل أو كثر لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عن يعطيهموها اذا عرفهم وان كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان وان حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم فى الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة (قال) وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس وهم أهل الشعب وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع انما يحرم عليهم الصدقة المفروضة أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعى) وتصدق علىّ وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة (قال) واذا ولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الامر فيها عليه واسعا لانه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يحل له أن يؤثر فيها أحدا على أحد علم مكانه فان فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ولم يبن لى أن أضمنه اذا أعطاها أهلها وكذلك لو نقلها من بلد الى بلد فيه أهل الاصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحالين (قال) ولو ضمنه رجل كان مذهبا والله أعلم (قال) فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها وهو يعرفهم وأعطى حظهم غيرهم ضمن لان سهم هؤلاء بين فى كتاب الله تبارك وتعالى وليس أن يعمهم ببين فى النص وكذلك اذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ضمن لما وصفت (قال الشافعى) الفقير الذى لا حرفة له ولا مال والمسكين الذى له الشئ ولا يقوم به

(قال المزنى) ويدهن المحرم الشجاج فى مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزنى) والقياس عندى أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب (١) ولو كان فيه طيب ما أكله (قال الشافعى) وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وان كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وان مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وان بقى له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشترى الطيب ما لم يمسه بشئ

(١) قوله ولو كان فيه الخ كذا فى الاصل وانظر كتبه مصححه

﴿باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لانه واحد وأقل ما يجزى عليه أن يعطى اذا وجد ثلاثة قيل ليس ذلك لكم لانكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيأ أبدا ما كان منهم محتاج اليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج اليه أحد منهم فاذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون الا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان واذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر قيل لهم انما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الابتداء فقال أنا فقير غارم قيل له اختر بأى المعنيين شئت أعطيناك فان شئت بمعنى الفقر وان شئت بمعنى الغرم فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه وان اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه وأيهما قال هو الاكثر أعطيناه به ولم نعطه بالآخر فاذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا ماله لو كان له وكذلك ان أعطيناه بمعنى الغرم فاذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه فان لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه فان قال ولم لا أعطى بمعنيين اذا كنت من أهلهما معا قيل الفقير مسكين والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما (١) فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة ولا يجوز أن يعطى أحدهما الا بأحد المعنيين وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم الا بأحد المعنيين ولو جاز هذا جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبانه ابن سبيل وغاز ومؤلف وعامل فيعطى بهذه المعانى كلها فان قال قائل فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين والمسكنة تلزم الفقير قيل نعم معنى الفقر معنى المسكنة ومعنى المسكنة معنى الفقر فاذا جمعا لم يجز الا بان يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدئ به أشدهما وكذلك هو فى اللسان والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير وانما المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال

﴿قسم الصدقات الثانى﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين اليه لا يسع أهل الاموال حبسه عمن أمروا بدفعه اليه من أهله أو ولاته ولا يسع الولاة تركه لاهل الاموال لانهم أمناء على أخذه لاهله منهم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لاهل الاموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ولا عليهم (أخبرنا) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها فى الخصب والجدب والسمن والعجف ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام لان أخذها فى كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاما لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله (قال الشافعى) هذا انما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لان الزكاة والطهور انما هو للمسلمين والدعاء بالاجر والبركة (قال الشافعى) واذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالاجر والبركة كما قال الله عز وجل وصل عليهم أى ادع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة

من جسده ويجلس عند الكعبة وهى تجمر وان مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فان تعمد ذلك افتدى وان حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان وان حلق شعرة فعليه مد وان حلق شعرتين فمدان وان حلق ثلاث شعرات فدم وان كانت متفرقة ففى كل شعرة مد وكذلك الاظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر الحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فان فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وان فعل بغير

---

(١) قوله فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تكرارا أو تحريفا فليحرر كتبه مصححه

والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناهما واحد وان سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى
واحد وقد تسمى العرب الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة وهذا بين فى كتاب الله عزوجل وفى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى لسان العرب قال الله عزوجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال أبو بكر لومنعونى
عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لاتفرقوا بين ماجمع الله يعنى والله أعلم قول الله
عزوجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله تعالى فى القسم صدقة
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية تقول اذا جاء المصدق يعنى الذى يأخذ الماشية وتقول
اذا جاء الساعى واذا جاء العامل (قال الشافعى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قال الشافعى)
والاغلب على أفواه العامة أن فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد فما أخذ
من مسلم من صدقة ماله ناضا كان أو ماشية أو زرعا أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما
وجب عليه فى ماله فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد أنه زكاة والزكاة صدقة وقسمه
واحد لايختلف كما قسمه الله الصدقات مافرض الله عزوجل على المسلمين فهى طهور (قال الشافعى)
وقسم الفئ خلاف قسم هذا والفئ ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وهو موضوع فى غير هذا الموضع
(قال) يقسم ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات سواء قليل ما أخذ منه وكثيره وعشر
ما كان أو خمس أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوى لان اسم الصدقة يجمعه كله قال الله تبارك وتعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فبين الله عزوجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال فريضة من
الله والله عليم حكيم فقسم كل ما أخذ من مسلم على قسم الله عزوجل وهى سهمان ثمانية لايصرف منها سهم
ولا شئ منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفى بلدهم من
يستحقها أخبرنا وكيع عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان أجابوك فأعلمهم أن
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن
سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم نشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا قال نعم (قال الشافعى)
والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى الله تعالى من الاصناف الثمانية وذلك أن كلهم انما يعطى
بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنيا لم يعط وانما يعطى ابن السبيل المحتاج الى السلاح فى
وقته الذى يعطى فيه فان لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمى الله
عزوجل ردت حصة من لم يوجد على من وجد كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم
فقسم الثمانية الاسهم على ثلاثة أسهم (٢) وبيان هذا فى أسفل الكتاب فأهل السهمان يجمعهم أنهم
أهل حاجة الى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها
الحاجة ويفرق بينها صفاتها فاذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لاحرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة
الذين لاتقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع
منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله فان طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى
عياله بشئ ان كان له وبكسبه اذ لاعيال له فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفا لم يعطه شيأ فان قال
السائل لها (٣) يعنى الصدقة الجلد لست مكتسبا أو أنا مكتسب لايغننى كسبى أو لايغنى عيالى ولى عيال
وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال فالقول قوله ويعطيه الوالى أخبرنا سفيان عن هشام عن

أمره مكرها كان أو نائما
رجع على الحلال بفدية
وتصدق بها (٣) فان لم
يصل اليه فلا فدية عليه
(قال المزنى) وأصبت
فى سماعى منه ثم خط
عليه أن يفتدى ويرجع
بالفدية على المحل
وهذا أشبه بمعناه عندى
(قال الشافعى) ولا
بأس بالكحل مالم يكن
فيه طيب فان كان فيه
طيب افتدى ولا بأس
بالاغتسال ودخول

---

(١) قوله فان لم يصل الخ كذا فى الاصل وانظر

(٢) قوله وبيان هذا فى أسفل الكتاب كذا فى جميع النسخ التى بيدنا وليس لهذا البيان أثر فى شئ منها فلعله كان فى أصل الام الذى كتبه الربيع أو كتب من نسخته

(٣) قوله يعنى الصدقة كذا وقعت هذه الجملة فى جميع النسخ ولعلها حاشية أثبتها النساخ بصلب الكتاب كتبه مصححه

أبيه عن عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب وقال ان شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب (قال الشافعى) رأى النبى صلى الله عليه وسلم جلدا وصحة يشبه الاكتساب وأعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعلم أمكتسبان أم لا فقال ان شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا لمكتسب فعلت وذلك انهما يقولان أعطنا فانا ذوا حظ لانا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يغنى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى (قال الشافعى) ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه ﴿ والعاملون عليها ﴾ من ولاه الوالى قبضها وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لا غنى للوالى عنه ولا يصلحها الا مكانه فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الوالى عليها ممن بالوالى الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق والخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة وان كانا من العاملين عليها القائمين بالامر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يليان أخذها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبنا فأعجبه فقال للذى سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا بنعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لى من لبنها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر اصبعه فاستقاءه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة غاز فى سبيل الله والعامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى (قال الشافعى) والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه وان كان العامل موسرا انما يأخذ على معنى الاجارة والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الاخبار (١) فضربان ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فاذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين ان كانت نازلة فى المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصا لنبيه فرده النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلحة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم يعنى بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصلحتكم وأخبرنى من لا أتهم عن موسى بن محمد ابن ابراهيم بن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس (قال الشافعى) وهم مثل عيينة والاقرع وأصحابهما ولم يعط النبى صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه (قال الشافعى) لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شئ حين رغب عما صنع بالمهاجرين والانصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى لانه له خالص ويحتمل أن يعطى على التقوية بالعطية ولا يرى أنه قد وضع من شرفه فانه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لانه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة وسلاحا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فى أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان بفيك الحجر (٢) فوالله لرب من قريش أحب الى من رب هوازن وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك فى اسلامه والله أعلم «وهذا مثبت فى كتاب قسم الفئ» فاذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أحب الى للاقتداء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرة وأعطى من سهمه

الحمام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيأ (قال) ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ولا ينكح المحرم ولا ينكح لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

(١) قوله فضربان الخ ذكر الضرب الاول وأشار للثانى بقوله الآتى وقد أعطى صفوان الخ كتبه مصححه

(٢) قوله فوالله لرب الخ كذا فى النسخ والمعروف فى الرواية فوالله لان يربنى رجل من قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن قال ابن الاثير يعنى أن يكون ربا فوقى وسيدا يملكنى اهـ فلعل ما فى الام رواية أخرى كتبه مصححه

بخيبر رجالا من المهاجرين والانصار لانه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان ولو قال هذا أحد كان مذهبا والله أعلم والمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه بثلثمائة من الابل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس فى الخبر فى اعطائه اياها من أين أعطاه اياها غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله أعلم أنه أعطاه اياها من قسم المؤلفة فاما زاده ليرغبه فيما يصنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى ان نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزل ان شاء الله تعالى وذلك أن يكون فيها العدو بموضع (١) شاط لا تناله الجيوش الا بمؤنة ويكون العدو بازاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فارى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن يكون لا يقاتلون الا بان يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذلك ان كان العرب أشرافا ممتنعين (٢) غير ذى نية ان اعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما اذا كانوا ان أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة وان لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى اذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفئ يوجهون اليه تبعد دارهم وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه فان لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الاسلام وقد أعز الله وله الحمد الاسلام عن أن يتألف الرجال عليه وقوله وفى الرقاب يعنى المكاتبين والله أعلم ولا يشترى عبد فيعتق والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أو لا يحتمله وانما يعطى الغارمون اذا ادانوا فى حمل دية أو أصابتهم جائحة أو كان دينهم فى غير فسق ولا سرف ولا معصية فأما من ادان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم فان لم يكن مما وصفت شئ رد سهم سبيل الله الى السهمان معه وابن السبيل عندى ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده لامن يلزمه

﴿ كيف تفريق قسم الصدقات ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر باحصاء أهل السهمان فى عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون اليه ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله (٣) ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف ان شاء الله تعالى اذا كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فان كان الفقراء (٤) يغترقون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال فيكون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر الى حد الغنى أعطوه كله وان كان يخرجهم من حد الفقر الى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ويصيرون به الى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا وعلى الغارمين سهمهم وهو ألف هكذا فان قال قائل كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم فلم لا يسلم اليهم بقيته (قال الشافعى) قلته بان الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى وهو الفقر والمسكنة والغرم فاذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا الى الغنى ومن الغرم

وقال فان نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته اذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل فى المحمل ونازلا فى الارض

﴿ باب ما يلزم عند الاحرام وبيان الطواف والسعى وغير ذلك ﴾

(قال الشافعى) وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كدا وتغتسل المرأة الحائض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام

---

(١) شاط أى بعيد وفى بعض النسخ منتاط وهو بمعناه يقال شطت الدار وانتاطت أى بعدت كذا فى كتب اللغة

(٢) غير ذى نية كذا فى النسخ بافراد ذى وانظر

(٣) ثم يقضى الخ كذا فى جميع النسخ ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ ووجه الكلام ثم يفض جميع ما بقى من السهمان عليهم فانظر

(٤) قوله يغترقون أى يستوعبون ويستغرقون كتبه مصححه

فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين فلا يكونون من أهله لانهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له ألا ترى أن أهل الصدقة الاغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا وقيل لستم ممن قسم الله له وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا من استثنى فاذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم واذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم ما لا يحل لهم ولا لي أن أعطيهم وانما شرط الله عز وجل اعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم (قال) ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ الساعي نفسه لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لانه في بلاده ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته ان كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وان كان البلد قريبا وكان جلدا الاغلب من مثله وكان غنيا بالمشي اليها أعطى مؤنته في نفقته بلا حمولة فان كان يريد أن يذهب ويأتي أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فان كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله ان لم يكن معه ابن سبيل غيره وان كان يأتي على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه فان قال قائل لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويزول فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى وكان المعنى اذا زال زال الاسم وسمى العاملين بمعنى الكفاية وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ ولو أني أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان وأمثالها لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد غير مختلف وان اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم والعامل انما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له فأعطى أجر مثله وبهذا في العامل مضت الآثار وعليه من أدركت ممن سمعت منه ببلدنا ومعنى ابن السبيل في أن يعطى ما يبلغه ان كان عاجزا عن سفره الا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق قل ذلك أو كثر حتى يغترق السهم فان دفع اليه فالظاهر عندنا على أنه حريص على أن لا يعجز وان دفع الى مالكه كان أحب الي وأقرب من الاحتياط

(رد الفضل على أهل السهمان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة عزلت سهامهم وكذلك ان لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم وكذلك ان غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهمان معهم شئ من المال عزل أيضا ما يفضل عن كلهم ثم أحصى ما بقي من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات فجزئ على من بقي من أهل السهمان سواء كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم فيقسم جميع ما بقي من المال بينهم على ثلاثة أسهم فان استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينفد فان قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد ما بقي على المساكين حتى يستغنوا فان قال كيف رددت ما يفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم اذا لم يكونوا (١) على أهل السهمان معهم وأنت اذا اجتمعوا جعلت لاهل كل صنف منهم سهما (قال الشافعي) فاذا اجتمعوا كانوا (٢) شرعا في الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم ثمانية فلا يكون لي منع واحد منهم ما جعل الله له وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحدلم

للحائض افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت (قال) فاذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة (قال) وتقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الاسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لاني لم أعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل الا الحجر الاسود واستلم اليماني وانه لم

(١) قوله على أهل السهمان متعلق بقوله رددت المتقدم في صدر السؤال كتبه مصححه

(٢) شرعا بالتحريك أي سواء كتبه مصححه

يختص أحد امنهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عزوجل معا وانما منعني أن أعطي كل صنف منهم سهمه تاما وان كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن في حكم الله عزوجل أنهم انما يعطون بمعان سماها الله تعالى فاذا ذهبت تلك المعاني وصار الفقير والمسكين غنيا والغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا الى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للاغنياء فأحيلت عمن جعلت له الى من لم تجعل له وليس لاحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا اعطاؤها من لم يجعلها الله له وانما رددت ما فضل عن بعض أهل السهمان على من بقي ممن لم يستغن من أهل السهمان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أموالهم شيأ يؤخذ منهم لقوم بمعان فاذا ذهب بعض من سمى الله عزوجل له أواستغنى فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد اليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لوأوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت الوصية راجعة الى وارث الموصي فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم الله عزوجل وأقرب ممن سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج الا وله حق سواه أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل صدقة أخرى (١) فهو مقسوم لهم صدقتهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيأ ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم الى أقرب الناس بهم نسبا ودارا

﴿ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واذا ضاقت السهمان فكان الفقراء ألفا وكان سهمهم ألفا والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفا وسهمهم ألفا فقال الفقراء انما يغنينا مائة ألف وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف فاجمع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم لان الله عزوجل ذكر للغارمين سهما كما ذكر للفقراء سهما فنفض على الغارمين وان اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا وان فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم ان فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ولكن ما فضل منهم أومن غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يبتدأ القسم بينكم وكذلك لو كنتم المستغنين والغرماء غير مستغنين لم ندخلهم عليكم الا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطى الفقراء الا ما يخرجه من حد الفقر الى الغنى قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب لانه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وانما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل والعرب قديما يتجاورون في بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم كان في الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضا واذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معا فان كانوا أهل بادية وكان العامل الوالي يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين وكان بعض أهل القبيلة يخالط القبيلة الاخرى التي ليس منها دون التي منها وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا يجتمعون معا ويقيمون معا فضاقت السهمان قسمناها على الجوار دون النسب وكذلك ان خالطهم عجم غيرهم وهم معهم في القسم على الجوار فان كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى فاحب أن لو قسمها على النسب اذا استوت الحالات وكان النسب عندي أولى فاذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وان قال من تصدق لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاضر وان كانوا باطراف من باديتهم متباعدة فكان يكون بعضهم بالطرف

يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدئ بشيء غير الطواف الا أن يجد الامام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر (قال) و يقول عند ابتدائه الطواف والاستلام باسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويضطبع للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن تحت منكبه

(١) فهو مقسوم لهم كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

وهو له ألزم قسم ذلك بينهم وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم وهذا اذا كانوا معا أهل نجعة لادار لهم يقرون بها فأما ان كانت لهم دار يكونون بها ألزم فى أقسمها على الجوار أبدا وأهل الارياف والحضر من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل وان جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم القسم على الجوار اذا كان جوار وعلى النسب والجوار اذا كانا معا ولو كان لاهل البادية معدن قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن وان كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن اذا كانوا منه بعداء وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب اذا كانوا بعداء من موضع الزرع وزكاة أهل القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب اذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعداء وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم ولا يخرج شئ من الصدقات من قرية الى غيرها وفيها من يستحقها ولا من موضع الى غيره وفيه من يستحقه وأولى الناس بالقسم أقربهم جوارا ممن أخذ المال منه وان بعد نسبه اذا لم يكن معه ذو قرابة واذا ولى الرجل اخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران قسمه عليهم معا فان ضاق فآثر قرابته فحسن عندى اذا كانوا من أهل السهمان معا (قال الشافعى) فأما أهل الفئ فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفئ فلو أن رجلا كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو وهو بقرية فيها صدقات لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيأ فان سقط من العطاء بان قال لا أغزو واحتاج أعطى فى الصدقة ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوا فليس من أهل الفئ فان هاجر (١) وأفرض وغزا صار من أهل الفئ وأخذ منه ولو احتاج وهو فى الفئ لم يكن له أن يأخذ من الصدقات فان خرج من الفئ وعاد الى الصدقات فذلك له

(الاختلاف) قال الشافعى رحمه الله قال بعض أصحابنا لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فى الكراع والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى وقال بعضهم ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضا (٢) انما اقسم الصدقات دلالات فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به كأنه يذهب الى أن السهمان لو كانت ألفا وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء فكان أكثر المال فى الذين معه لانهم أكثر منه عددا وحاجة كأنه يذهب الى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال اذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدبين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم ان تركوا تماسكوا ولم يجهدوا واجهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعا نقلت الى المجدبين اذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلا ان لم ينقل اليهم كأنه يذهب أيضا الى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لاهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله فينظر اليهم الوالى فينقل هذا الى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد قربوا أو بعدوا وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات الى أهل الفئ ان جهدوا وضاق الفئ عليهم وينقل الفئ الى أهل الصدقات ان جهدوا وضاقت الصدقات على معنى ارادة صلاح عباد الله تعالى وانما قلت بخلاف هذا القول لان الله عز وجل جعل المال قسمين أحدهما قسم الصدقات التى هى طهور قسمها لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لا لفقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلم يجز عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم الى قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذى سهم منهم الى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافا فيكونوا موجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد فيمنع سبعة فرضا فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذى يقول هذا القول لا يخالفنا

فى

الايمن فيكون منكبه الايمن مكشوفا حتى يكمل سعيه والاستلام فى كل وتر أحب الىّ منه فى كل شفع (قال الشافعى) ويرمل ثلاثا ويمشى أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود ويرمل ثلاثا لان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا والرمل هو الخبب لا شدة السعى والدنو من البيت أحب الىّ وان لم يمكنه الرمل وكان اذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فان لم يمكنه أحببت أن يصير

(١) وأفرض بالبناء للمفعول أى جعل له فرض أى عطية كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

(٢) انما اقسم الصدقات دلالات وفى بعض النسخ إنما الصدقات دلالات باسقاط لفظ قسم وانظر وحرر العبارة كتبه مصححه

فى أن رجلا (١) لوقال أوصى لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الارض أثلاثا بين فلان وفلان وفلان وكذلك الثلث ولا مخالف علمته فى أن رجلا لوقال ثلث مالى لفقراء بنى فلان وغارم بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر ان كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وان ليس لوصى ولا لوال أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى لان الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافا فلا يصرف مال صنف الى غيره ولا يترك من سمى له لمن لم يسم له معه لان كلا ذو حق لما سمى له فلا يصرف حق واحد الى غيره ولا يصرف حقهم الى غيرهم ممن لم يسم له فاذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضى الا على ما أعطوا فعطاء الله عزوجل أحق أن يجوز وأن يمضى على ما أعطى ولو جاز فى أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه الى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطى الى صنف أعطيه منهم كان فى عطاء الآدميين أجوز ولكنه لا يجوز فى واحد منهما واذا قسم الله عزوجل الفىء فقال واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول الآية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ولم نعلم المسلمين الا سووا بين الفارسين حتى قالوا لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سووا بينهما وكذلك قالوا فى الرجالة أفرأيت لو عارضنا واياهم معارض فقال اذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر وانما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكاية فى المشركين فلا أخرج الاربعة الاخماس لمن حضر ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل اذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر وأترك الجبان وغير ذى النية الذى لم يغن فلا أعطيه أو أعطيه جزأ من مائة جزء من سهم رجل ذى غناء أو أكثر قليلا أو أقل قليلا بقدر غنائه هل الحجة عليه الا أن يقال له لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما فكان مخرج الخبر منه عاما ولم نعلمه خص أهل الغناء بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والاسلام فقط دون الغناء ومن خالفنا فى قسم الصدقات لا يخالفنا فى قسم ما أوجف عليه من الاربعة الاخماس فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات وقد قسم الله عزوجل لهم أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض واذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين لو أوجفوا وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم وكان بازائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا انما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة نظرا للاسلام وأهله حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء الى المسلمين الاقوياء المقاتلين للشرك الاقوياء لان عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين ولكنى أعطى كل موجف حقه فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون اليها الى غيرهم ان كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها من صنف منهم الى صنف والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون الى حقهم أورأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين اذا كان عام سنة لان أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى وهذا مال من مال الله تعالى وأخاف ان حبست هذا عنهم وليس يحضرنى مال غيره أن يضر بهم ضررا شديدا وأخذه منكم لا يضر بكم هل تكون الحجة عليه الا أن يقال له من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له وان كان من لم يقسم له أحوج وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات انها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم أورأيت لو قال قائل فى أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهم انما تواروثوا بالقرابة والمصيبة بالميت فان كان منهم أحد خير للميت فى حياته ولتركته بعد وفاته وأفقر

حاشية فى الطواف الا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يثب من الارض وان ترك الرمل فى الثلاث لم يقض فى الاربع وان ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شىء عليه وكلما حاذى الحجر الاسود كبر وقال فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(١) لو قال أوصى لفلان الخ كذا فى جميع النسخ ولعل فى العبارة تحريفا من الناسخ فتأمل وحرر كتبه مصححه

(٢) أو أقل كذا فى جميع النسخ وأنظر كتبه مصححه

الى مأربة أو الى جيرانه لأن كلا ذو حق فى حال هل تكون الحجة عليه الا أن يقال لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فى كتابه الحجة فى قسم الصدقات (قال الشافعى) الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست فى قول من قال هذا شبهة ينبغى عندى أن يذهب اليها أحد لانها عندى والله تعالى أعلم ابطال حق من جعل الله عز وجل له حقا واباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها الى ذى قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات اذا كان من أهل السهمان (قال الشافعى) فاحتج محتج فى نقل الصدقات بان قال ان بعض من يقتدى به قال ان جعلت فى صنف واحد أجزأ والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال ان جعلت فى صنف وأصناف موجودة ونحن نقول كما قال اذا لم يوجد من الاصناف الا صنف أجزأ أن توضع فيه واحتج بان قال ان طاوسا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن ائتونى بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة (قال الشافعى) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من (١) المعافر كان ذلك اذا لم يوجد الدينار فلعل معاذا لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة لانه أكثر ما عندهم واذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فاسرعوا الى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم بقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لانه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب الى المدينة والثياب بها أغلى عنا فان قال قائل هذا تأويل لا يقبل الا بدلالة عمن روى عنه فانما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذى رواه عنه هذا أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذا قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته (قال الشافعى) فبين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة وذلك أن العشر والصدقة لا تكون الا للمسلمين (قال الشافعى) واذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره الى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقة ماله الناض والماشية فجعل معاذ صدقته وعشره لاهل مخلاف عشيرته لا لمن ينتقل اليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه وان كان الاكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته وانما خالطهم غيرهم وكانت العشيرة أكثر والآخر أنه رأى أن الصدقة اذا ثبتت لاهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما ثبتت بدأ (قال الشافعى) وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته لا تتحول عنهم دون الناض الذى يتحول ومعاذ اذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة الى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفىء أبعد وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل على قولنا لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة الى غيرهم (قال الشافعى) وطاوس لو ثبت عن معاذ شىء لم يخالفه ان شاء الله تعالى وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ما ذهب اليه من احتج علينا بان معاذا باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا انما قال ائتونى بعرض من الثياب فان قال قائل كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر وهما وان جاآ بما فضل عن أهليهما فقد نقلاها الى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج الى سعة من مضر وطيء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق فى الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها الى غير أهل المدينة وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير اليه فان قال قائل انه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة (قال الشافعى) فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والانصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم

وينصرف فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزئ الطواف الا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فان أحدث توضأ وابتدأ وان بنى على طوافه أجزأ وان طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به فى الطواف وان نكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزنى) الشاذروان تأزير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لانه لو كان مباينا لاساس البيت لاجزأه الطواف

---

(١) المعافر بفتح الميم ثياب منسوبة الى بلد أو قبيلة باليمن قال الازهرى برد معافرى منسوب الى معافر اليمن ثم صار اسما لها بغير نسبة فيقال معافر اه كتبه مصححه

وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لاهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لاهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها الى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فان قال قائل فان عمر كان يحمل على ابل كثيرة الى الشام والعراق قيل له ليست من نعم الصدقة والله أعلم وانما هي من نعم الجزية لانه انما يحمل على ما يحتمل من الابل وأكثر فرائض الابل لا تحمل أحدا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله أرأيت الابل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده قال أخبرني أبي أنها ابل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص قلت وممن كانت تؤخذ قال من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بني تغلب على وجهها فيبعث فيبتاع بها ابل (١) جلة فيبعث بها الى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب الى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة الى المدينة ألف ألف درهم يتم بها اعطاءهم فلما قدم المال الى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا أيطعمنا أوساخ الناس وما لا يصلح لنا أن نأخذه لا نأخذه أبدا فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال لا تزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا قلت لسعيد بن أبي هند ومن كان يومئذ يتكلم قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في رجال كثيرة (قال الشافعي) وقولهم لا يصلح لنا أي لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفيء وليس لاهل الفيء في الصدقة حق (٢) ومن أن ينقل عن قوم الى قوم غيرهم (قال الشافعي) واذا أخذت الماشية في الصدقة وسمت وأدخلت الحظير ووسم الابل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عز وجل وتوسم الابل التي تؤخذ في الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فان قال قائل ما دل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية قيل فان الصدقة أداها مالكها لله وكتبت لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل وابل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء قال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة قال بل من نعم الجزية وقال له ان عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا ان كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (قال الشافعي) والمعادن من الركاز (٣) وفي كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غني أو فقير كان ركازا فيه الخمس (قال الشافعي) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل اذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالي وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويدعه له (قال الشافعي) أورأيت اذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه والخمس انما يجب عندنا وعنده في ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالي أن يترك حقا أوجبه الله عز وجل في ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له أرأيت لو قال قائل هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه أليس أن يقال ان الذي عليك في مالك انما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه ان تركه لك السلطان عن جعله الله تبارك وتعالى له (قال الشافعي) ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فقال انا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لاقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك (قال الشافعي)

عليه (قال الشافعي) فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد (قال الشافعي) ثم يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشي حتى اذا كان دون الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد

(١) جلة بكسر الجيم وتشديد اللام أي مسان كبيرة كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

(٢) قوله ومن أن ينقل الخ كذا في جميع النسخ ويظهر أن في الكلام سقطا فانظر وحرر كتبه مصححه

(٣) قوله وفي كل ما أصيب كذا في النسخ ولعل لفظ في مزيد من الناسخ كتبه مصححه

وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا اذ زعم أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيأ ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيأ لهم فى ماله أن يجاهده عليه (قال الشافعى) وهذا عن على مستنكر وقد روى عن على باسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس على فقراء أهلك وهذا الحديث أشبه بعلى لعل عليا علمه أمينا وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعى) وهم يخالفون ما روى عن الشعبى من وجهين أحدهما انهم يزعمون ان من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيأ من السهمان المقسومة بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذى زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالى اذا أخذ منه واجبا فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى لم يكن له حبسها ولا دفعها الى أحد يعوله (قال الشافعى) والذى روى عن على رضى الله تعالى عنه اعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا ابطالها بكل وجه وخلاف ما يقولون واذا صار له أن يكتمها وللوالى أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها الا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا القول السنة فى أن فى الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فان قال لا يصلح هذا الا فى الركاز قيل فاذا قال قائل فاذا أصلح فى الركاز وهو من الصدقات صلح فى كلها ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت يصلح فى العشور وصدقات الماشية وقال غيرى وغيرك يصلح فى صدقة الرقة ولا يصلح فى هذا فان قال فانما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العشر وفى الرقة ربع العشر وفى الماشية مختلفة وهى مخالفة كل هذا وانما يؤخذ من كل بقدر ما جعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات (قال الشافعى) ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتى درهم ولا شئ تجب فيه الزكاة (قال الشافعى) واذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شئ تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيأ اذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة انما هى ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف اذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لا يعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر ان لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى والناس يعلمون أن هذا الذى أمر باعطائه أقرب من الغنى والذى نهى عن اعطائه أبعد من الغنى ولم اذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر وهو أن يقول ان أخرجه من الفقر الى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم اذا لم يخرجه من الفقر الى الغنى الا مائتا درهم لا يعطاها وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها انما الزكاة عليه فيها اذا حال عليها حول من يوم ملكها

كتاب الصيام (١) الصغير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول فان لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط (قال الشافعى) أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان (قال الشافعى) بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان (قال الشافعى) وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه

بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان كان معتمرا وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(١) ثبت فى جميع النسخ التى بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتابا صغيرا للصيام ولم نجده فى الام بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه فى غير هذا الموضع أو شيأ منه وضعناه حيث وجدناه ان شاء الله كتبه مصححه

الا شاهدين وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة وقال بعضهم جماعة (قال الشافعي) ولا أقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين وأكثر فان صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين الا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وان غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بينة بان شعبان رؤى قبل صومهم بيوم قضوا يوما لانهم تركوا يوما من رمضان وان غما فجاءتهم البينة بانهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البينة فان جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وان كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا (قال الشافعي) فخالفه فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الامام من الغد ولا يصلى بهم فى يومهم ذلك (قال الشافعي) فقيل لبعض من يحتج بهذا القول اذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى ان تركت وعمل وقت فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره وأنت اذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر بان تعمل مثل المزدلفة اذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجمار اذا مضت أيامها لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل اذا مضت الاطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الاربعة البواقى لانه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة واذا أمرت بالعيد فى غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل فى يومه وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده (قال) فانها من غد تصلى فى مثل وقته قيل له أوليس تقول فى كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى اذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك فان كانت علتك الوقت فما تقول فيه ان تركته من غده أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت قال لا قيل فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه قال روينا فيه شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله أعلم وأنت تضعف ما هو أقوى منه واذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى فى غده (١) ولم تنهه أن يقضى بعده فينبغى أن تقول يقضى بعد أيام وان طالت الايام (قال الشافعي) وأنا أحب أن أذكر فيه شيأ وان لم يكن ثابتا وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغدو بعد الغد ان لم يفعل من الغد لانه تطوع وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب الى من أن يدع ما عليه وان لم يكن الحديث ثابتا فاذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله (قال الشافعي) بعد لا يصلى اذا زالت الشمس من يوم الفطر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (قال الشافعي) وهكذا نقول اذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رؤى ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده وهو والله أعلم هلال الليلة التى تستقبل وقال بعض الناس فيه اذا رؤى بعد الزوال قولنا واذا رؤى قبل الزوال أفطروا وقالوا انما اتبعنا فيه أثرا رويناه وليس بقياس فقلنا الاثر أحق أن يتبع من القياس فان كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به (قال الشافعي) اذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك وان رأى هلال شوال فيفطر الا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم

﴿ باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا يجزى صوم رمضان الا بنية كما لا تجزى الصلاة الا بنية واحتج فيه بان ابن عمر قال لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر (قال الشافعي) وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب فخالف فى هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجوز فى النافلة من الصوم ويجوز فى شهر

وان كان حاجا أو قارنا أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارنة طوافك يكفيك لحجك وعمرتك غير أن على القارن الهدى لقرانه ويقيم على احرامه حتى يتم حجه مع امامه ويخطب الامام يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد الى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلى بها الامام الظهر والعصر والمغرب

(١) قوله ولم تنهه كذا فى جميع النسخ ولعله محرف من الناسخ ووجهه ولم تنهاه بصيغة الاستفهام لان المقام يقتضيه لا النفى فتأمل وحرر كتبه مصححه

رمضان وخالف فى هذا الآثار (قال الشافعى) وقيل لقائل هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات الا بنية وكذلك عندك لا تجزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم الا بنية (قال) لان صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأعنه (١) والصلاة والنية للتيمم بوقت قيل له ما تقول فيمن قال لله على أن أصوم شهرا من هذه السنة فأمهل حتى اذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوى به النذر قال لا يجزئه قيل قد وقت السنة ولم يبق منها الا هذا الشهر فصار ان لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ما تقول ان ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها الا ما يكملها فيه ثم صلى أربعا كفرض الصلاة لا ينوى الظهر قال لا يجزئه لانه لم ينو الظهر قال الشافعى لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدودا ومحصورا يفوت ان ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك فى النذر ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين كلاهما عملا كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس فى الوقتين فضل للمكتوبة والنذر لانه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع الا هذا الوقت الذى عملهما فيه لانه عملهما فى آخر الوقت فزعم انهما لا يجزيان اذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر فلو كانت العلة أن الوقت محصور انبغى أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان اذا كان وقتهما محصورا كما يجزى رمضان اذا كان وقته محصورا

(باب صوم رمضان) قال الشافعى رحمه الله فمن قال لا يجزى رمضان الا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتى بالبدل منه ومن قال يجزى بغير نية فقد أجزأعنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى والله أعلم فزعم أن رجلا لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الافطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان وهذا يشبه قوله الاول ثم قال وان علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتى بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الاول (قال الشافعى) وانما قال ذلك فيما علمت بالرأى وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأى فيما علمت ولكن معهم قياس فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا فيما أرى أحسن وأولى أن يقال به اذا كان قياسا

(باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا فى الافق (قال الشافعى) وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل ثم أتموا الصيام الى الليل (قال الشافعى) فان أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدا للاكل والشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير (قال الشافعى) كانه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه (قال الشافعى) وأستحب التأنى بالسحور ما لم يكن فى وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فانى أحب قطعه فى ذلك الوقت فان طلع الفجر وفى فيه شئ قد أدخله ومضغه لفظه لان ادخاله فاه لا يصنع شيأ انما يفطر بادخاله جوفه فان ازدرده بعد الفجر قضى يوما مكانه والذى لا يقضى فيه من ذلك الشئ يبقى بين أسنانه فى بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه فان ذلك عندى خفيف فلا يقضى فأما كل ما عمد ادخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندى والله أعلم (وقال بعد) نفطره مما بين أسنانه اذا كان يقدر على طرحه (قال الربيع) الا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه فيكون مكرها فلا شئ عليه وهو معنى قول الشافعى (قال الشافعى) وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وانما أكره تأخيره اذا عمد ذلك كانه يرى الفضل فيه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة وهو على تلبيته فاذا زالت الشمس صعد الامام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الاولى فاذا جلس أخذ المؤذنون فى الاذان وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الاذان ويقيم المؤذن ويصلى الظهر ثم يقيم فيصلى العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح الى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف

---

(١) قوله والصلاة والنية للتيمم بوقت كذا فى النسخ والظاهر أن فى العبارة تحريفا وسقطا فتأمل وحرر كتبه مصححه

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل (١) أسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (قال الشافعي) كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وان نواه (قال الشافعي) فقال بعض أصحابنا لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم (قال الشافعي) وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم وروي عنه أنه احتجم صائما (قال الشافعي) ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة في قوله ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب الي ولو احتجم لم أره يفطره (قال الشافعي) من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وقد قيل ان أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (قال الشافعي) وقد قال بعض أصحابنا يقضي ولسنا نأخذ بقوله وقال بعض الناس بمثل قولنا لا يقضي والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة بل الكلام في الصلاة ناسيا أثبت وأولى لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم وانما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسيا لصومه قضاء فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران ابن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذي اليدين وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذي هو أضعف عنده وعاب غيره اذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قال بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك (قال الشافعي) من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه (قال الشافعي) وان طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع الا بهذا وان ثبت شيأ آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كفر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي (قال الشافعي) وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا وفي أكثر البلدان فان ذهب ذاهب الى أنه جنب من جماع في رمضان فان الجماع كان وهو مباح والجنابة باقية بمعنى متقدم والغسل ليس من الصوم بسبيل وان وجب بالجماع فهو غير الجماع (قال الشافعي) وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى ثلاثة قروء والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل وان وجب بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه اذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل اذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنبا (قال الشافعي) فان قال فقد روي فيه شيء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنبا أفطر على معنى اذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا (قال الشافعي)

الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي الى طريق نعمان والى حصين وما أقبل من كبكب وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء

(١) قوله أسود كذا في بعض النسخ وفي بعض آخر الاسود ومثله في المسند وكلاهما صحيح والمدار على الرواية كتبه مصححه

ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وان فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة وملك النفس فى الحالين عنها أفضل لانه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها (قال الشافعى) وانما قلنا لا ينقض صومه لان القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون فى ذلك الى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (قال الشافعى) أخبرنا مالك أن عائشة كانت اذا ذكرت ذلك قالت وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة تدعو الى خير (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (قال الشافعى) وهذا عندى والله أعلم على ما وصفت ليس اختلافا منهم ولكن على الاحتياط لئلا يشتهى فيجامع وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به

﴿ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا قال انى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال أتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبى صلى الله عليه وسلم وماذاك قال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا. قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين (قال الشافعى) وفى حديث غير هذا فأطعمه أهلك (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ يعتق فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان لم يقدر أطعم ستين مسكينا (قال الشافعى) وقول النبى صلى الله عليه وسلم كله وأطعمه أهلك يحتمل معانى منها أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بان قال له فى شئ أتى به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال كله وأطعمه أهلك (١) وجعل له التمليك حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان انما يكون عليه الكفارة اذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له أكله هو وأهله ويحتمل فى هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أو شيأ منها وان كان ذلك ليس فى الخبر وكان هذا أحب الينا وأقرب من الاحتياط ويحتمل أن كان لا يقدر على شئ من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يصعه عليه وعلى أهله ان كانوا محتاجين (٢) ويجزى عنهم ويحتمل أن يكون اذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه اذا كان مغلوبا كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه اذا كان مغلوبا والله أعلم ويحتمل اذا كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجهة (قال) وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة (قال الشافعى) وفى الحديث ما يبين أن الكفارة مد (٣) لا مدين (قال الشافعى) وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم (قال الشافعى) (٤) وان جامع يوما فكفر ثم جامع يوما فكفر

وكذلك

وأفضل الدعاء يوم عرفة واذا غربت الشمس دفع الامام وعليه الوقار والسكينة فان وجد فرجة أسرع فاذا أتى المزدلفة جمع مع الامام المغرب والعشاء باقامتين لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما بها ولم يناد فى واحدة منهما الا باقامة ولا يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ويبيت بها فان لم يبت بها فعليه دم شاة وان خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبى

---

(١) قوله وجعل له التمليك حينئذ كذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر زيادة مع القبض على التمليك فانظر

(٢) قوله ويجزى عنهم كذا فى النسخ بضمير الجمع

(٣) قوله لا مدين كذا فى النسخ بالياء والنون وانظر

(٤) قوله وان جامع الخ كذا فى النسخ ولعل فى التركيب تحريفا من الناسخ كتبه مصححه

وكذلك ان لم يكفر فالكل يوم كفارة لان فرض كل يوم غير فرض الماضى (قال الشافعى) وقال بعض الناس ان كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر وان لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد (قال الشافعى) فقيل لقائل هذا القول ليس فى هذا خبر بما قلت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع مرة بكفارة وفى ذلك ما دل عندنا والله أعلم على انه لو جامع يوما آخر أمر بكفارة لان كل يوم مفروض عليه فالى أى شئ ذهبت قال ألا ترى انه لو جامع فى الحج مرارا كانت عليه كفارة واحدة قلنا وأى شئ الحج من الصوم الحج شريعة والصوم أخرى قد يباح فى الحج الاكل والشرب ويحرم فى الصوم ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم فى الحج (قال الشافعى) والحج احرام واحد ولا يخرج أحد منه الا بكماله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل فى آخر فلو أفسده لم يفسد الذى قبله والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله وان كان قد مضى كثير من عمله مع أن هذا القول خطأ من غير وجه الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه وبدنة اذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره انما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ويفرق بينهما فى الكفارتين (١) ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر ثم جامع يوما آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر لم يعد الكفارة فاذا قيل له لم ذلك قال الحج واحد وأيام رمضان متفرقة قلت فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع فى الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة (قال الشافعى) فان قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا هو من الكفارة أبعد الحانث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ويحنث عامدا فلا يكفر عندك (٢) وأنت اذا جامع عامدا كفر واذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسته بالكفارة والمكفر لا يفسد عملا يخرج منه ولا يعمل بعد الفساد شيأ يقضيه انما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود فى مثل الذى خرج منه (قال الشافعى) ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل واذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك فى الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج تكفر المرأة (قال الشافعى) فان قال قائل فما بال الحد عليها فى الجماع ولا تكون الكفارة عليها قيل الحد لا يشبه الكفارة ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك فان مذهبنا وما ندعى اذا فرقت الاخبار بين الشئ أن يفرق بينه كما فرقت (قال الشافعى) وان جامع فى قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضى يوما مكان يومه الذى جامع فيه (قال الشافعى) وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر لان البدل فى رمضان يقوم مقامه فاذا اقتصر بالكفارة على رمضان لانها جاءت فيه فى الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة (قال الشافعى) وان جامع ناسيا لصومه لم يكفر وان جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسيا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا (قال الشافعى) وهذا أيضا من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة اذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته (قال الشافعى) وان نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة فى رمضان الا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان فأما ما دون ذلك فانه لا يجب به الكفارة ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره وقال بعض الناس تجب ان أكل أو شرب كما تجب بالجماع (قال الشافعى) فقيل لمن يقول هذا القول السنة جاءت فى المجامع فمن قال لكم فى الطعام والشراب قال قلناه قياسا على الجماع

صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله يعنى من مزدلفة الى منى (قال) ويأخذ منها الحصى للرمى يكون قدر حصى الخذف لان بقدرها رمى النبى صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزأ اذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فان كان كحلا أو زرنيخا أو ما أشبهه لم يجزه وان رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقعت فى موضع الحصى أجزأه وان وقعت فى ثوب رجل فنفضها لم يجزه فاذا

(١) قوله ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر الخ كذا فى النسخ ولعل ثم فى الجملتين زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه

(٢) قوله وأنت اذا جامع الخ هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطا والاصل وأنت تقول اذا جامع الخ كتبه مصححه

فقلنا أو يشبه الاكل والشرب الجماع فتقيسه ما عليه قال نعم فى وجه من أنهما محرمان يفطران فقيل لهم
فكل ما وجدتموه محرما فى الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة قال نعم قيل فما تقول فيمن أكل طينا أو دواء
قال لا كفارة عليه قلنا ولم قال هذا لا يغذو الجسد قلنا فما قست هذا بالجماع لانه محرم يفطر وهذا عندنا
وعندك محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول ان ازدرد من
الفاكهة شيأ صحيحا فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فيما نرى وقلنا وقد صرت من الفقه الى الطب
فان كنت صرت الى قياس ما يغذو فالجماع ينقص البدن وهو اخراج شئ ينقص البدن وليس بادخال شئ
فكيف قسته بما يزيد فى البدن والجماع ينقصه وما يشبعه والجماع يجيع فكيف زعمت أن الحقنة
والسعوط يفطران وهما لا يغذوان وان اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل
ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة ان أردت القياس (قال الشافعى) قال منهم قائل ان هذا
ليلزمنا كله ولكن لم نقسه بالجماع فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال من ذرعه
القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء (قال الشافعى) وهكذا نقول نحن وأنتم فقد وجدنا
رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرى على رجل ان أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة
فيه وبهذا قلت لا كفارة الا فى جماع ورأيت الجماع لا يشبه شيأ سواه رأيت حده مباينا الحدود سواه ورأيت
من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم اذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه وقد
يحرم عليه فى الحج الصيد والطيب واللبس فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه
الغسل وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره (قال الشافعى) ان تلذذ بامرأته
حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم وان أتى
امرأته فى دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الاثم بالله فى المحرم الذى أتى مع افساد الصوم وقال
بعض الناس فى هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوما الا أن ينزل فيقضى ولا يكفر (قال الشافعى) فخالفه
بعض أصحابه فى اللوطى ومن أتى امرأته فى دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع وان كان غير وجه الجماع
المباح ووافقه فى الآتى للبهيمة قال وكل جماع غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان
أحدهما زاد عليه زيد على الآتى ما حرم الله من وجهين (قال الشافعى) ولا يفسد الكحل وان تنخمه
فالنخامة تجئ من الرأس باستنزاله والعين موصولة بالرأس ولا يصل الى الرأس والجوف علمى ولا أعلم أحدا
كره الكحل على أنه يفطر (قال الشافعى) ولا أكره الدهن وان استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس وأكره
العلك لانه يجلب الريق وان مضغه فلا يفطره وكذلك ان تمضمض واستنشق (١) ولا يستبلغ فى الاستنشاق
لئلا يذهب فى رأسه وان ذهب فى رأسه لم يفطره فان استيقن أنه قد وصل الى الرأس أو الجوف من المضمضة
وهو عامد ذاكر لصومه فطره (قال الربيع) وقد قال الشافعى مرة لا شئ عليه (قال الربيع) وهو أحب الى
وذلك أنه مغلوب (قال الشافعى) ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة وأكرهه بالعشى
لما أحب من خلوف فم الصائم وان فعل لم يفطره وما داوى به قرحه من رطب أو يابس فخلص الى جوفه
فطره اذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لادخاله فى جوفه وقال بعض الناس يفطره الرطب ولا يفطره
اليابس (قال الشافعى) فان كان أنزل الدواء اذا وصل الى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب فالرطب
واليابس من المأكول عندهم سواء وان كان لا ينزله اذا لم يكن من سبيل الاكل ولا الشرب بمنزلة واحد
منهما فينبغى أن يقول لا يفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ (قال
الشافعى) وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة وان شوتم أن يقول أنا صائم وان شاتم لم يفطره
(قال الشافعى) وان قدم مسافر فى بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته حائضا فطهرت فجامعها
لم أر بأسا وكذلك ان أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة

عليهما

أصبح صلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع الى منى فاذا صار فى بطن محسر حرك دابته قدر رمية بحجر فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وان رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لان النبى صلى الله عليه

(١) قوله ولا يستبلغ كذا فى النسخ التى بيدنا والمعروف المشهور يبالغ ولم نجد فى كتب اللغة استبلغ فلعل هنا تحريفا من النساخ كتبه مصححه

عليهما ان فعلا وأكره ذلك لان الناس فى المصر صيام (قال الشافعى) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا أو يكونا غير صائمين فانما يحرم هذا على الصائم (قال الشافعى) ولو توقى ذلك لئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر فى رمضان من غير علة كان أحب الى (قال الشافعى) ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهرا أو ثلاثين يوما أجزأه ولو صام ما قبله فقد قال قائل لا يجزيه الا أن يصيبه أو شهرا بعده فيكون كالقضاء له وهذا مذهب ولو ذهب ذاهب الى أنه اذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد كان هذا مذهبا وذلك أنه قد يتأخى القبلة فاذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزى ذلك عنه فى خطأ عرفة والفطر وانما كلف الناس فى المغيب الظاهر والاسير اذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه والله أعلم (قال الربيع) وآخر قول الشافعى أنه لا يجزيه اذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله فى القبلة كذلك لا يجزيه وكذلك لا يجزيه اذا تأخى وان أصاب القبلة فعليه الاعادة اذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والاضحى فيجزيه لان هذا أمر انما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شئ يفعله فى ذات نفسه خاصة (قال الشافعى) ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه رأيت اعادة صومه وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده اذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان (قال الشافعى) وأرى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزيه الا بارادته والله أعلم ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزى الا بنية فرقا (قال الشافعى) ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لانه قد دخل فى الصوم مقيما (قال الربيع) وفى كتاب غير هذا من كتبه الا أن يصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حين أفطر (١) بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (قال الشافعى) ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل فى الصوم حتى سافر وكان له ان شاء أن يتم فيصوم وان شاء أن يفطر (قال الشافعى) واذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه الاعادة لانه صلى حين صلى على الشك (قال الشافعى) وقد نهى عن صيام السفر وانما نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يجزى وقد يسمع بعض الناس النهى ولا يسمع ما يدل على معنى النهى فيقول بالنهى جملة (قال الشافعى) والدليل على ما قلت لك أنه رخصة فى السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمى قال يا رسول الله أصوم فى السفر وكان كثير الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (قال الشافعى) وهذا دليل على ما وصفت فان قال انسان فانه قد سمى الذين صاموا العصاة فقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن الصيام فى السفر للتقوى على العدو وذلك أنه كان محاربا عام نهى عن الصيام فى السفر فأبى قوم الا الصيام فسمى بعض من سمع النهى العصاة اذ تركوا الفطر الذى أمروا به وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه وعندنا انما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له فاذا جاز ذلك فالصوم أحب الينا لمن قوى عليه (قال الشافعى) فان قيل فقد روى ليس من البر الصيام فى السفر قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت اذا رأى الصيام برا والفطر مأثما وغير بر رغبة عن الرخصة فى السفر (قال الشافعى) واذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل الى بلده أو البلد الذى ينوى المقام به وهو ينوى الصوم أجزأه وان أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه فى حضر كان أو فى سفر وان سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر لانه كان له أن يفطر وانما عليه القضاء اذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا

وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الافاضة وتوافى صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت الا قبل الفجر ثم ينحر الهدى ان كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شئ الا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأول حصاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة (قال) ويتطيب ان شاء حلله

(١) الكديد وزان كريم ما بين عسفان وقديد مصغرا على ثلاث مراحل من مكة شرفها الله تعالى كذا فى المصباح

كتبه مصححه

صوم عليه ولا كفارة

(باب صيام التطوع)

(قال الشافعي) والمتطوع بالصوم مخالف الذى عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندى الا إجماع الصوم قبل الفجر والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب وان أصبح يجزيه الصوم وان أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال عليه القضاء واذا دخل فى شئ فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا فيه (قال الشافعي) فقيل له ليس بثابت انما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون انما أمرهما على معنى ان شاءتا والله أعلم كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره فى الجاهلية وهو على معنى ان شاء قال فما دل على معنى ماقلت فان الظاهر من الخبر ليس فيه ماقلت قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه (قال الشافعي) فقلت له لو كان على المتطوع القضاء اذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك ان الخروج حينئذ منه لا يجوز وكيف يجوز لاحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر اذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه (قال الشافعي) والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب الى لو أتمه الا الحج والعمرة فقط فان قال قائل فكيف أمرته اذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فقضيهما مرتين دون الاعمال قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ماسواهما ألا ترى أنه لا يختلف أحد فى أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد كما يمضى فيهما قبل الفساد ويكفر ويعود فيهما ولا يختلف أحد فى أنه اذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجزله أن يصليها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم اذا أفسد لم يمض فيه أولا ترى أنه يكفر فى الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر فى الصلاة على كل حال ولا فى الاعتكاف ولا فى التطوع فى الصوم وقد روى الذين يقولون بخلافنا فى هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال انما هو تطوع وروينا عن ابن عباس شبيها به فى الطواف

(باب أحكام من أفطر فى رمضان) قال الشافعي رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن فى أى وقت ماشاء فى ذى الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتى عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عز وجل يقول فعدة من أيام أخر ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت (قال) (١) وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم فان مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتى عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة وان فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر صام الرمضان الذى جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة (قال الشافعي) والحامل والمرضع اذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فان خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا اذا أمنتا على ولديهما (قال الشافعي) وان كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة انما تكفران بالاثر وبانهما لم تفطرا لانفسهما انما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله

قبل أن يطوف بالبيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الامام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمى والتعجيل لمن أراده فى يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الافاضة على الرمى أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم

(١) فى نسخة سراج الدين البلقينى هنا مانصه قال شيخنا شيخ الاسلام ماذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قوليه والقول الآخر أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين وهو المشهور المعتمد فى الفتوى اهـ كتبه مصححه

(قال)

(قال الشافعي) والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل
(قال الشافعي) وان زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر وان كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل اذا خافت
على ولدها أفطرت وكذلك المرضع اذا أضر بلبنها الاضرار البين فأما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه
والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل فاذا تفاحش أفطرتا
(قال الشافعي) فكأنه يتأول اذا لم يطق الصوم الفدية والله أعلم فان قال قائل فكيف يسقط عنه فرض
الصلاة اذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم قيل ليس يسقط فرض الصلاة في حال تفعل فيها الصلاة ولكنه
يصلي كما يطيق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض وليس شئ غير الصلاة بدلا من
الصلاة ولا الصلاة بدلا من شئ فالصوم لا يجزى فيه الا كماله ولا يتغير بتغير حال صاحبه و يزال عن وقته
بالسفر والمرض لانه لا نقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا و بعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام في
الكفارة و يكون الطعام بدلا منه (قال الشافعي) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه انما القضاء
اذا صح ثم فرط ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (قال الشافعي)
ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الايام التي نهى عن صومها وهي يوم الفطر والاضحى وأيام منى وقضاها
ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه وان قدم فلان وقد مضى من النهار شئ أو كان يوم فطر
قضاه وان قدم ليلا فأحب الى أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر وان لم يفعل لم أره واجبا (قال الشافعي)
ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لانه
ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها (١) لم تصمه ولم تقضه لانه ليس لها أن
تصومها (قال الربيع) وقد قال الشافعي مرة من نذر صوم يوم يقدم فلان فوافق يوم عيد لم يكن عليه شئ
ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار لم يكن عليه شئ (٢)

(٢) وفي اختلاف الحديث في الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر (قال الشافعي) أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها (قال الشافعي)
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر
الحج عمن نذره وكان فرض الله في الحج على من وجد اليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السبيل
الزاد والمركب وفي هذا نفقة على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله
من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج فأمره بقضائه عنها لان من
سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال الشافعي) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم
مات فانه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فان قال قائل
ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله بينها فان قال وأنى قلت فرض الله الحج على من وجد اليه
سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج
وفرض الله عز وجل الصوم فقال فمن كان منكم مريضا الى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقيل
يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا المغلوب على عقله
ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد
عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن
الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بخلافه الصوم والصلاة فان فيه نفقة من المال =

النحر فلا حرج ولا فدية
واحتج بان النبي صلى
الله عليه وسلم ما سئل
يومئذ عن شئ قدم
أو أخر الا قال افعل
ولا حرج و يطوف
بالبيت طواف الفرض
وهي الافاضة وقد حل
من كل شئ النساء وغيرهن
ثم يرمي أيام منى الثلاثة
في كل يوم اذا زالت
الشمس الجمرة الاولى
بسبع حصيات والثانية
بسبع والثالثة بسبع
فان رمى بحصاتين أو ثلاث
في مرة واحدة فهن
كواحدة وان نسي من
اليوم الاول شيأ من
الرمي رماه في اليوم الثاني
وما نسيه في الثاني رماه

(١) قوله لم تصمه ولم تقضه كذا في النسخ بتذكير الضمير أي لم تصم هذا الصوم ولم تقضه وهو ظاهر كتبه مصححه

(كتاب الاعتكاف)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه اذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول ان عرض لي عارض كان لي الخروج ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب الينا وان اعتكف في غيره ففي الجمعة الى الجمعة واذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج من الاعتكاف واذا بني المسجد رجع فبنى على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته الى البول والغائط الى بيته ان شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض اذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب مالم يكن اثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة اذا كان اعتكافا

= وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فان قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لم تأخذ به قيل حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فان قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس قيل نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير ان الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليس علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت اذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بان يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فاذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معنانا قلت أرأيتم الحاكم اذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده فان قال بلى قيل (١) فلما رد المجروح والموجود في شهادة الظنة والمجهول جازله أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فان قيل لا قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيهم مؤنة وان غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وان ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة

وترجم في اختلاف الحديث (من أصبح جنبا في شهر رمضان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع =

في الثالث (قال) ولا بأس اذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الاول فيرمون اليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الامام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فاذا

(١) قوله فلما رد المجروح الخ كذا في الاصل الذي بيدنا وهي عبارة لا تخلو من تحريف فارجع في تحريرها الى الاصول الصحيحة كتبه مصححه

اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه وأكره له
الاذان للوالى بالصلاة ولا بأس أن يقضى وان كانت عنده شهادة فدعى اليها فانه يلزمه أن يجيب وان أجاب
يقضى الاعتكاف وان أكل المعتكف فى بيته فلا شئ عليه واذا مرض الذى أوجب على نفسه الاعتكاف
خرج فاذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فان مكث بعد برئه شيأ من غير عذر استقبل الاعتكاف
واذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه واذا أفطر المعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه اذا
كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة اذا كانت معتكفة (قال) واذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم
شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب الى أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء الا
ما يوجب الحد لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا فى المسجد أو فى غيره
واذا قال لله على أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال لله على أن لا أكلم
فلانا شهرا بالنهار واذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف شهرا

= أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة
يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أم المؤمنين عائشة
وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد
الرحمن وقال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال
عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة
فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن
دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث
عبد الرحمن معه ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك انما أخبرنيه مخبر أخبرنا سفيان قال
حدثنا سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعى) فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة
زوجى النبى صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم لمعان منها أنهما
زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا أو خبرا ومنها أن عائشة مقدمة فى الحفظ وأن أم سلمة
حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد ومنها أن الذى روتا عن النبى صلى الله عليه وسلم المعروف فى
المعقول والاشبه بالسنة فان قال قائل وما يعرف منه فى المعقول قيل اذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا
فى الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر الى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان
فيها مباحا فاذا قيل بلى قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شئ وجب بالجماع فان قال قائل هو شئ وجب
بالجماع قيل وليس فى فعله شئ محرم على صائم فى ليل ولا نهار فان قال لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم
صومه لانه يحتلم من النهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع فى نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب
افطارا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا قيل نعم الدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنهى عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقى عليه لونه وريحه بعد الاحرام لان
نفس التطيب كان وهو مباح وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال
الشافعى) فان قال قائل فانا نرى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قد سمع الرجل سائلا
يسأل عن الرجل جامع بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيأ فأمر بان يقضى لان بعض الجماع كان فى الوقت =

غربت الشمس انقضت أيام منى وان تدارك عليه رميان فى أيام منى ابتدأ الاول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الاخر ولم يجزه أن يرمى باربع عشرة حصاة فى مقام واحد فان أخر ذلك حتى تنقضى أيام الرمى وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبى صلى الله عليه وسلم لمسكين وان كانت حصاتان فدان لمسكينين وان كانت ثلاث حصيات فدم وان ترك المبيت ليلة من ليالى منى فعليه

سواء وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل
الاعتكاف واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إن
أخرجه غريم أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه
أن يبتدئ إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة فتبعه غريم له فلا بأس أن يتركه وإذا كان
المعتكف الذي عليه دين فحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا خلاه رجع فبنى وإذا خاف المعتكف من
أن يخرج فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول لله علي أن أعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذي
ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئا فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف
إلى مثله وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس وإذا جعل لله عليه اعتكاف
يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل لله عليه
اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو
مريض فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ما صح من الأيام
كل يوم مدا (قال الربيع) إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه
ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق

= الذي يحرم فيه (قال) فإن قال قائل فكيف إذا أمكن هذا في محدث ثقة ثبت حديثه ولزمته حجة
قيل كما تلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب
ولا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل
شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول
حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في
شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلا

وترجم في اختلاف الحديث (حجامة الصائم) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدي
أفطر الحاجم والمحجوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما (قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة
النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة
الإسلام بسنتين فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال
الشافعي) وإسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا فإن توقى رجل الحجامة كان
أحب إلي احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث
بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم فعله فطره (قال الشافعي) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر
من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئا وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل
صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه وإنما الفطر من
إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه (قال
الشافعي) رحمه الله والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين
أنه لا يفطر أحد بالحجامة

مد وإن ترك ليلتين فعليه
مدان وإن ترك ثلاث
ليال فدم والدم شاذ ينبغيها
لما كان للحرم ولا
رخصة في ترك المبيت
بمنى إلا رعاء الإبل وأهل
سقاية العباس دون
غيرهم ولا رخصة
فيها إلا لمن ولي القيام
عليها منهم وسواء من
استعمل عليها منهم
أو من غيرهم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم
أرخص لأهل السقاية
من أهل بيته أن
يبيتوا بمكة ليالي منى ويفعل
الصبي في كل أمره

والاعتكاف

والاعتكاف يكون بغير صوم فاذا قال لله علىّ أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان فى أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار وان قدم وهو مريض أو محبوس فانه اذا صح أو خرج من الحبس قضاه وان قدم ليلا فلا شىء عليه واذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه فاذا الشهر قد مضى فلا شىء عليه (قال) واذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فان خاف فوات الحج مضى لحجه فان كان اعتكافه متتابعا فاذا قدم من الحج استأنف وان كان غير متتابع بنى والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا لانه لا جمعة عليهم واذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافا فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منعهم فاذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف واذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافا أياما فله أن يعتكف يوما ويخدم يوما حتى يتم اعتكافه واذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى والاعمى والمقعد فى الاعتكاف كالصحيح ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ويأكلا ما بدا لهما من الطعام ويتطيبا بما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام فى المسجد ولا بأس بوضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى المسجد فى الطست ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد الى بعض أهله فيغسله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره واذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت واذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فان فعلت ابتدأت والله أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

(باب فرض الحج على من وجب عليه الحج)

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن أدريس الشافعى رحمه الله قال أصل اثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لابراهيم عليه السلام وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال تبارك وتعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام مع ما ذكر به الحج (قال الشافعى) والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال وأتموا الحج والعمرة لله وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الآية قالت اليهود فنحن مسلمون فقال الله تعالى لنبيه فحجهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله جل ثناؤه ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال عكرمة ومن كفر من أهل الملل فان الله غنى عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم لان هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله والكفر بآية من كتاب الله كفر (أخبرنا) مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال مجاهد فى قول الله عز وجل ومن كفر قال هو ما إن حج لم يره برا وان جلس لم يره إثما كان سعيد بن سالم يذهب الى أنه كفر بفرض الحج (قال الشافعى) ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا ان شاء الله كما قال مجاهد وما قال عكرمة فيه أوضح وان كان هذا واضحا (قال الشافعى) فعم فرض الحج كل بالغ مستطيع اليه سبيلا فان قال قائل فلم لا يكون غير البالغ اذا وجد اليه سبيلا ممن عليه فرض الحج قيل الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم يعنى الذين أمرهم بالاستئذان

ما يفعل الكبير وما عجز عنه الصبى من الطواف والسعى حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى فى يده ليرمى فان عجز رمى عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منى الا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف الى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فان لم يطف وانصرف فعليه دم لمسا كين الحرم وليس على الحائض وداع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لها أن تنفر بلا وداع واذا أصاب المحرم امرأته المحرمة فغيب

من البالغين فاخبر أنهم انما يثبت عليهم الفرض فى ابتلائهم فى الاستئذان اذا بلغوا قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلم يأمر بدفع المال اليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد فى كتابه ثم أكد اليقين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حريصا على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ما أنزل جملا من ارادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود انما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد مع ابن عمر ببضعة عشر رجلا كلهم فى مثل سنه (قال الشافعى) فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وان كان سفيها وكذلك الحدود فاذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى اذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عن بلغ مغلوبا على عقله لان الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه فى غير آية من كتابه ولا يخاطب الا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فان كان يجن ويفيق فعليه الحج فاذا حج مفيقا أجزأ عنه وان حج فى حال جنونه لم يجزئ عنه الحج وعلى ولى السفيه البالغ أن يتكارى له ويمونه فى حج لانه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيأ وكذلك ولى السفيهة البالغة (قال الشافعى) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التى حج قبل البلوغ عنه حجة الاسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذى تجب عليه فيه (١) فى هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت فى الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لا يجزى عنه من حجة الاسلام ان عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجزئ عنه حجة الاسلام لانه لا يكتب له عمل يؤدى فرضا فى بدنه حتى يصير الى الايمان بالله ورسوله فاذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان فى الحج مؤنة فى المال وكان العبد لا مال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع فدل ذلك على أن لا مال للعبد وان ما ملك فانما هو ملك للسيد وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيأ فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يملك الا لسيده وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الاذن له الى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع اليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجزئه فان قال قائل فكيف لا تجزى عنه قلت لانها لا تلزمه وانها لا تجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل اهلاله لا يجزئ عن واحد منهما الا فى وقته لانه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزى الا فى الوقت والكبير الفانى القادر يلزمه ذلك فى نفسه وفى غيره وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الاحرار فلو حجا لم تجزئ عنهما حجة الاسلام اذا بلغ هذا أو عتق هذا وأمكنهما الحج

الحشفة ما بين أن يحرم الى أن يرمى الجمرة فقد أفسد حجه وسواء وطئ مرة أو مرتين لانه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزى عنهما هدى واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فان لم يجد المفسد بدنة فبقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام

(١) قوله فى هذا الموضع كذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر فى هذا الموضوع وانظر بماذا يتعلق هذا الجار كما أن قوله بعده ولم يختلف المسلمون عليه هو هكذا فى النسخ وانظر بماذا يتعلق قوله عليه وحرر كتبه مصححه

﴿ باب تفريع حج الصبى والمملوك ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ليس على الصبى حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض فى أى سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة فاذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة أو بلغا المحيض أو الحلم وجب

عليهما الحج (قال) وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للاحرام ويجتنبان
ما يجتنب الكبير فاذا أطاقا عمل شئ أو كانا اذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فان لم يكونا يطيقانه عمل
عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج فان قال قائل أفتصلي عنهما المكتوبة
قيل لا فان قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت
به كوجوب الطواف والوقوف به والرمي وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فان قال قائل
فهل من فرق غير هذا قيل نعم الحائض تحج وتعتمر فتقضي ركعتي الطواف لابد منهما ولا تقضي المكتوبة
التي مرت في أيام حيضها (قال) والحجة في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره
وفي ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر الى أن يقول لا يبقى من عمل الحج
عنه شيأ فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمي ووقوف ولكنه يأتي بالكمال عن من عمل عنه
كما كان على المعمول عنه أن يأتي بالكمال عن نفسه (قال) ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه في هذا اشيأ أخالف فيه
ما وصفت وقد حكي لي عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن
أحد الا في بعض الاحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ويتركها حيث أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكيف اذا ترك أصل قوله في حال يحج المرء فيها عن غيره أو
يعمل فيها شيأ من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التي تجب بالحج مما أمر به له في الحج غير الصلاة فان قال قائل
فما الحجة أن للصبي حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل ان الله بفضل نعمته أثاب الناس على الاعمال أضعافها
ومن على المؤمنين بان ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم
من شئ فلما من على الذراري بادخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بان يكتب لهم عمل البر في الحج وان لم
يجب عليهم من ذلك المعنى فان قال قائل ما دل على ما وصفت فقد جاءت الاحاديث في أطفال المسلمين أنهم
يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان
بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا مسلمون فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت
اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر (قال
الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه
وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحجج
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فاذا اعتق
وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء في العبد ان شاء الله ومن
لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله فاذا اعتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت
عنه حجة الاسلام لم يأمره بان يحج اذا اعتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره
من أهل الاسلام لا يرون فرض الحج على أحد الا مرة لان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فذكره مرة ولم يردد ذكره مرة أخرى (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه
قال لعطاء أرأيت ان حج العبد تطوعا يأذن له سيده يحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم قال سمعنا أنه
اذا اعتق حج لابد أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس ان أباه كان يقول تقضي حجة الصغير
عنه حتى يعقل فاذا عقل وجبت عليه حجة لابد منها والعبد كذلك أيضا (قالا) وأخبرنا ابن جريج أن قولهم

والهدي الا بمكة أو منى
والصوم حيث شاء لانه
لا منفعة لاهل الحرم
في الصوم ومن وطئ
أهله بعد رمي الجمار
فعليه بدنة ويتم حجه
(قال المزني) قرأت
عليه هذه المسئلة قلت
أنا ان لم تكن البدنة
اجماعا أو أصلا فالقياس
شاة لانها هدي عندي
(قال الشافعي) ومن
أفسد العمرة فعليه
القضاء من الميقات الذي
ابتدأها منه فان قيل
فقد أمر النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة
أن تقضي العمرة من
التنعيم فليس كما قال انما

هذا عن ابن عباس (قال الشافعي) وقولهم اذا عقل الصبي اذا احتلم والله أعلم ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه

﴿ الاذن للعبد ﴾ قال الشافعي اذا أذن الرجل لعبده بالحج فاحرم فليس له منعه أن يتم على احرامه وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم على احرامه ولمبتاعه الخيار اذا كان لم يعلم باحرامه لانه محول بينه وبين حبسه لمنفعته الى أن ينقضي احرامه وكذلك الامة وكذلك الصبيان اذا أذن لهما أبوهما فاحرما لم يكن له حبسهما (قال) ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه لم يكن لسيده حبسه وذلك لانه مأمور بان يمضي في حج فاسد مضه في حج صحيح ولو أذن له في الحج فاحرم فمنعه مرض لم يكن له حبسه اذا صح عن أن يحل بطواف وان أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه مالم يحرم (قال) وان أذن له أن يتمتع أو يقرن فاعطاه دم المتعة أو القران لم يجزعنه لان العبد لا يملك شيأ واذا ملكه شيأ فانما ملكه للسيد فلا يجزى عنه مالا يكون له مالكا بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا فان لم يصم حتى عتق ووجد ففيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر الا بالصوم لانه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء الا الصوم ولو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه فان قضاه أجزأعنه من القضاء وعليه اذا أعتق حجة الاسلام ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب الى أن يدعه يتمه فان لم يفعل فله حبسه وفيها قولان أحدهما أن عليه اذا حبسه سيده عن اتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو أذن السيد لعبده فتمتع فمات العبد أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال اذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه فان قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيا من اعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتا فنعم أما ما أعطاه حيا فلا يكون له اخراجه من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه مالكا له والعبد لا يكون مالكا وهكذا ما أعطى عن الحر باذنه أو وهبه للحر فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى يملكون شيأ أبدا ألا ترى أن من وهب لهم أو أوصى أو تصدق عليهم لم يجز وانما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ولولا ذلك لما جاز ما وصفت لك

﴿ باب كيف الاستطاعة الى الحج ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال الا أن يؤديه عن نفسه والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوا في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه اذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر ومعروف في لسان العرب ان الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن وذلك أن الرجل يقول انا مستطيع لان أبني داري يعني بيده ويعني بان يأمر من يبنيها باجارة أو يتطوع ببنائها له وكذلك مستطيع لان أخيط ثوبي وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ويعمله له غيره فان قال قائل الحج على البدن وأنت تقول في الاعمال على الابدان انما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام فيصلي المرء قائما فان لم يقدر صلى جالسا أو مضطجعا ولا يصلي عنه غيره وان لم يقدر على الصوم قضاه اذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه قيل له ان شاء الله تعالى الشرائع تجتمع في معنى وتفترق في غيره بما فرق الله به عز وجل بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن

كانت قارنا وكان عمرتها شيأ استحسنته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم به الا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يكفيك لحجك وعمرتك (قال الشافعي) ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج (قال) ومن فاته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق (قال) وان حل

فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى فان قال فادللني على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قيل له ان شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته عن الزهري وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه فكان فيما حفظ سفيان عن الزهري ما بين أن أباها اذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جائز لغيره أن يحج عنه ولد أو غيره وأن لغيره أن يؤدي عنه فرضا ان كان عليه في الحج اذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه فالفرض لازم له ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فريضة على أبيك اذا كان انما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ان شاء الله تعالى ولقال لا يحج أحد عن أحد انما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهري في الحديث ما لم يدع بعده في قلب من ليس بالفهم شيأ فقال في الحديث فقالت له أينفعه ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتا فرض من الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي اجماع المسلمين فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه دينا لو كان عليه ومنفعته اخراجه من المأثم وايجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك في الدين ولا شئ أولى أن يجمع بينهما ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجه وان خالفه في وجه غيره اذا لم يكن شيأ أشد مجامعة له منه فيرى ان الحجة تلزم به العلماء فاذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالسا ان لم يقدر على القيام أو مضطجعا أو موميا وكيفما قدر وأن الصوم ان لم يقدر عليه قضاه فان لم يقدر على قضاء كفر والفرض على الابدان مجتمع في أنه لازم في حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم فالذي يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم أن من نسي فتكلم في صلاة لم تفسد عليه صلاته ومن نسي فأكل في شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع في الحج أهدى ومن جامع في شهر رمضان تصدق ومن جامع في الصلاة فلا شئ عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة وعلته في الفرق بينها خبر واجماع فاذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذي أخذ به قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل ابن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه فقال نعم وذلك في حجة الوداع (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه (قال الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل منى منحر ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد (١) أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها

بعمل عمرة فليس أن يحج صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا (قال المزني) اذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه الى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي مع الطواف والسعي وتأول قول عمر افعل ما يفعل المعتمر انما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة (قال الشافعي) ولا يدخل مكة الا باحرام في حج أو عمرة لمباينتها جميع البلدان الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن

(١) أفند بالبناء للفاعل أي ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبر كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

عنه فقال نعم (قال الشافعى) وفى حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها ان قدر وان لم يقدر (١) أداها عنه فأداؤها اياها عنه يجزيه والاداء لا يكون الا لما لزم (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت طاوسا يقول أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان أمى ماتت وعليها حجة فقال حجى عن أمك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عنك وروى عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج ان شئت فجهز رجلا يحج عنك (قال الشافعى) ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا فحج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج وعكنه أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فان لم يفعل حتى مات أو صار الى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه اذا بلغ تلك الحال أو مات لانه انما يجزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فاذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه ببدنه أن يحج عن نفسه اذا بلغ تلك الحال وما أوجب على نفسه من حج فى نذر وتبرر فه ومثل حجة الاسلام وعمرته يلزمه أن يحج عن نفسه ويحجه عنه غيره اذا جاز أن يحج عنه حجة الاسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه

باب الخلاف فى الحج عن الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا انسب الى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا فى أن يحج عن المرء اذا مات الحجة الواجبة عنه الا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والاكابر من ماضى فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر على بن أبى طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وربيعة والذى قال لا يحج أحد عن أحد قاله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه سوى ماروى الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير روايته أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم واحتج له بعض من قال بقوله بان ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها منها مايدعه لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنها مايدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومنها مايدعه لقول رجل من التابعين ومنها مايدعه لرأى نفسه فكيف جاز لاحد نسب نفسه الى علم أن يحل قول ابن عمر عنده فى هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسئلة فى شئ قد ثبتت فيه السنة مالا يسع عالما والله أعلم ولو جاز هذا لاحد جاز عليه مثله فقد يثبت الذى قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من اسناد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله فى هذا مخالفون كثير منها القطع فى ربع دينار ومنها بيع العرايا ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الاضعف ويرد على غيره الاقوى وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهى مختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال فى غيرها فان قال ليس فى السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ماذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعد ما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو ترك كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال اذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد كما لا يصلى أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه باجارة أو نفقة غير اجارة أو تطوع أيصام

يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعى) ولعل حطابهم عبيد ومن دخلها بغير احرام فلا قضاء عليه

باب من لم يدرك عرفة

(قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق

(١) أداها عنه كذا فى النسخ وانظر أين الفاعل وحرر كتبه مصححه

أو يصلي عنه قال لا والوصية باطلة فقلت له فاذا كان انما أبطل الحج لانه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها قال أجازها الناس قلت فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل اذا أفند وان مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها ابطالك الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر فما علمته اذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الاحاديث من أهل الكلام تروحوا من الحجة علينا الى شئ تروحهم الى ابطال من أبطل من أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه في هذا فقلنا لبعض من قال ذلك لنا مذهبك في التروح الى الحجة بهذا مذهب من لا علم له أو من له علم بلا نصفة فقال وكيف قلت أرأيت ما تروحت اليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فانت تكبر خلافه أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطا قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بان يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندنا قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره انما يحتج على المرء بقول نفسه

(باب الحال التي يجب فيها الحج) قال الشافعي رحمه الله ما أحب لاحد ترك الحج ماشيا اذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجبه عليه لاني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روي أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحد الى الحج وان أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج وقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة (قال) وروى عن شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السبيل الزاد والراحلة

(باب الاستسلاف للحج) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا (قال الشافعي) ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن ان كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فان كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج ان سلم فعليه الحج وان كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندي والله أعلم ولا يجب عليه الحج حتى يضع لاهله قوتهم في قدر غيبته ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهل بالحج معه أجزأت عنه من حجة الاسلام وذلك انه لم ينتقض من عمل الحج بالاجارة شئ اذا جاء بالحج بكماله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقص من عمل الحج شيأ كما يقوم بأمر نفسه اذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أوآجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ولو حج رجل في حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الاسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم فقسم بين عوامهم غنما من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوا ما ملكوا ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو باجرة لم ينتقض حجه اذا أتى بما عليه من الحج ومباح له أن يأخذ الاجرة ويقبل الصلة

ويرجع الى أهله فاذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهد وروى عن عمر أنه قال لابي أيوب الانصاري وقد فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى وقال عمر رضي الله عنه أيضا لهبار بن الاسود مثل معنى ذلك وزاد فان لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ (قال) وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب على المعتمر لا أن احرامه صار عمرة

فإنما كان أو فقيرا لأنه يحرم على أحد من الناس المسألة على بعض الناس وليس عليه أن لم يقدر أن يسأل ولا أن يؤاجر نفسه وانما السبيل التي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته

(باب حج المرأة والعبد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم وان لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج الا الزاد والراحلة وان لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين انزالها وحفظها ورفعها قال نعم فلتحج (قال الشافعي) فان قال قائل فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت قيل نعم ما لا اختلاف فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأبى بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم اذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال في المعتدات ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فقيل يقام عليها الحد فاذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها وان لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج الى غير حق ألزم فان قال قائل ما دل على هذا قيل لم يختلف الناس علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لاقامة الحد عليها وكل حق لزمها والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس فاذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والاجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج الى سفر أو خروج من بيتها في العدة انما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه فالحج لازم وهي له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة فاذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبوها ولا وليها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحججها به (قال) ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك (قال) ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها (قال) واذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج لأنه فرض بغير وقت الا في العمر كله فان أهلت بالحج باذنه لم يكن له منعها وان أهلت بغير اذنه ففيها قولان أحدهما أن عليه تخليتها ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول لو تطوعت فأهلت بالحج ان عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه غير أنها اذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة والقول الثاني أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر (قال الشافعي) وأحب لزوجها أن لا يمنعها فان كان واجبا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وان له تركه اياها أداء الواجب وان كان تطوعا أجر عليه ان شاء الله تعالى

(باب الصبي اذا بلغ والعبد اذا عتق والذمي اذا أسلم وقد أحرموا)

(قال الشافعي) واذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم (وقال) في موضع آخر انه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن احرامه قبل عرفة وهو كافر ليس باحرام

(الخلاف في هذا الباب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذهب بعض أهل الكلام الى معنى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله فزعم أن فرض الحج على المستطيع اذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آثما بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت وكان انما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه

قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ثم أعطانا بعضهم ذلك فى الصلاة اذا دخل وقتها الاول فتركها (١) فان صلاها فى الوقت وفيما نذر من صوم أو وجب عليه بكفارة أو قضاء فقال فيه كله متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره ثم قال فى المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره ممن يفتى ولا أعرف فيه حجة الا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام (قال الشافعى) وقال لى نفر منهم نسألك من أين قلت فى الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه فان جاز ذلك جاز لك ما قلت فى المرأة قلت استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة قالوا فاذكرها قلت نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لانه لم يصل الى الحج بعد فرض الحج الا فى حجة الاسلام التى يقال لها حجة الوداع ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج وصلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى وقتين وقال ما بين هذين وقت وقد أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ان كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد الا باذنه (قال الشافعى) فقال لى بعضهم فصف لى وقت الحج فقلت الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه الى أن يموت أو يقضيه فاذا مات علمنا أن وقته قد ذهب قال ما الدلالة على ذلك قلت ما وصفت من تأخير النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج قال فتى يكون فائتا قلت اذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ ما لا يقدر على أدائه من الافناد قال فهل يقضى عنه قلت نعم قال أفتوجدنى مثل هذا قلت نعم يكون عليه الصوم فى كل ما عدا شهر رمضان فاذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه كفر عنه لانه كان قد أمكنه فتركه وان مات قبل أن يمكنه لم يكفر عنه لانه لم يمكنه أن يدركه قال أفرأيت الصلاة قلت موافقة لهذا فى معنى مخالفة له فى آخر قال وما المعنى الذى توافقه فيه قلت ان للصلاة وقتين أول وآخر فان أخرها عن الوقت الاول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر فاذا خرج الوقت قبل أن يصلى كان آثما بتركه ذلك وقد أمكنه غير أنه لا يصلى أحد عن أحد قال وكيف خالفت بينهما قلت بما خالف الله ثم رسوله بينهما ألا ترى أن الحائض تقضى صوما ولا تقضى صلاة ولا تصلى وتحج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة فى شئ منها وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد قال قد أرى افتراقهما فادع ذكره (قال الشافعى) فان قال قائل فكيف لم تقل فى المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها انه لا حج عليها ولا دم اذ لم يكن لها ذلك وتقول ذلك فى المملوك قلت انما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرما فى الوقت الذى يحرم فيه والاحرام لهذين جائز (٢) بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذى أحرما فيه انما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ولو خلاهما كان احراما صحيحا عنهما معا فان قال فكيف قلت ليهريقا الدم فى موضعهما قلت نحر النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية فى الحل اذ أحصر فان قال ويشبه هذا المحصر قيل لا أحسب شيأ أولى أن يقاس عليه من المحصر وهو فى بعض حالاته فى أكثر من معنى المحصر وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف من الممنوع فجعل له الخروج من الاحرام وان كان المانع من الآدميين متعديا بالمنع فاذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد كانا مجامعين له فى منع بعض الآدميين وفى أكثر منه من أن الآدمى الذى منعهما له منعهما (قال الشافعى) فى العبد يهل بالحج من غير اذن سيده فأحب الى أن يدعه سيده وله منعه واذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه الا قولان والله أعلم أحدهما أن ليس عليه الا دم لا يجزيه غيره فيحل اذا كان عبدا غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبح ومن قال هذا فى العبد قال له

(قال المزنى) فاذا لم يبن عنده ان على العبد والصبى دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لان احرامه مع الكفر ليس باحرام والاسلام يجب ما كان قبله وانما وجب عليه الحج مع الاسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار الى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول (قال الشافعى) ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق يوطء قبل عرفة ثم احتلم أتما ولم تجز عنهما من حجة

---

(١) قوله فان صلاها الخ كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا أو نقصا فانظر كتبه مصححه

(٢) قوله بأحوال أو حال كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

فى الحر يحصر بالعدو وهو لا يجد شيأ يحلق ويحل ومتى أيسر أذى الدم والقول الثانى أن تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما فان وجد الطعام تصدق به والا صام عن كل مد يوما والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم (قال الشافعى) ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدى المتعة فان الله عز وجل يقول فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام فيقال اذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبح اذا كان له بدل ولا يحبس للهدى حراما على أن يحل فى الوقت الذى يؤمر فيه بالاحلال وقاسه من وجه آخر أيضا على ما يلزمه من جزاء الصيد فان الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فيقول ان الله عز وجل لما ذكر الهدى فى هذا الموضع وجعل بدله غيره وجعل فى الكفارات أبدا الاثم ذكر فى المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الابدال فى غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم فى النسك مفسرا دليلا على ما أنزل مجملا فيحكم فى المجمل حكم المفسر كما قلنا فى ذكر رقبة مؤمنة فى قتل مثلها رقبة فى الظهار وان لم يذكر مؤمنة فيه وكما قلنا فى الشهود حين ذكروا عدولا وذكروا فى موضع آخر فلم يشترط فيهم العدول هم عدول فى كل موضع على ما شرط الله تعالى فى الغير حيث شرطه فاستدللنا والله أعلم على أن حكم المجمل حكم المفسر اذا كانا فى معنى واحد والبدل ليس بزيادة وقد يأتى موضع من حكم الله تعالى لا نقول هذا فيه هذا ليس بالبين أن لازما أن نقول هذا فى دم الاحصار كل البيان وليس بالبين وهو محتمل والله أعلم (قال الشافعى) فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة تهل بالحج ان راجعها فله منعها وان لم يراجعها منعها حتى تنقضى العدة فاذا انقضت العدة فهى مالكة لامرها ويكون لها أن تتم على الحج وهكذا المالكة لامرها الثيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها ان شئت فاخرج معها والا بعثنا بها مع نساء ثقات فان لم تجد نساء ثقة لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها فان قال قائل كيف لم تبطل احرامها اذا أحرمت فى العدة قلت اذا كانت تجد السبيل اليه بحال لم أعجل بابطاله حتى أعلم أن لا تجد السبيل اليه وان أهلت فى عدة من وفاة أو هى قد أتى على طلاقها ألزمها الاهلال ومنعها الخروج حتى تتم عدتها فان انقضت خرجت فان أدركت حجا والا حلت بعمل عمرة فان قال قائل فلم لا تجعلها محصرة بمانعها قلت له منعها الى مدة فاذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتى عليها ليس منعها بشئ الى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى أذن لها فاذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها بمنعها منه والعبد اذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته فان قيل قد يعتق قبل عتقه شئ يحدثه غيره له أو لا يحدثه وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها فلو أهل عبد بحج فمنعه سيده حل وان عتق بعد ما يحل فلا حج عليه الا حجة الاسلام وان عتق قبل ان يحل مضى فى احرامه كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل فان لم يحل حتى يأمن العدو لم يكن له أن يحل وكان عليه أن يمضى فى احرامه ولو أن امرأة مالكة لامرها أهلت بحج ثم نكحت لم يكن لزوجها منعها من الحج لانه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه فى مضيها ولا فى احرامها فى الحج لانها مانعة لنفسها بغير اذنه كان معها فى حجها أو لم يكن ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسئلة فيها غلط لان الشافعى يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضى فى حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لانها ليست فى أحكام الزوجات ولعل الشافعى انما حكى هذا القول فى قول من يجيز نكاح المحرم فأما قوله فانه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة وهذا له فى كتاب الشغار (قال الشافعى) وعلى ولى السفيهة البالغة اذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به اذا شاءت ذلك وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات

الاسلام لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت اليه من محفتها صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر (قال) واذا جعل له حجا فالحاج اذا جامع أفسد حجه (قال المزنى) وكذلك فى معناه عندى يعيد ويهدى (قال الشافعى) واذا أحرم العبد بغير اذن سيده أحببت أن يدعه فان لم يفعل فله حبسه وفيه قولان أحدهما تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شئ عليه حتى يعتق فيكون

﴿ باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وان لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما واجدان مركبا وبلاغا مطيقان المركب غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو وهما في الوقت الذي يبلغانه قادران بموضع لوخرجا منه فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج فان لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج وعليهما بأنهما ما قادران عليه في وقت يجزئ عنهما والمضي فيه حتى يقضى عنهما الحج وان كانا بموضع يعلمان أن لوخرجا عند بلوغهما لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل فلا حج عليهما ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأ لم يكن عليه قضاؤه ولو كانا اذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مباينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العامة في يوم ومسيرة ثلاث في يومين لم يلزمهما عندي والله أعلم أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة فهذا كله لو فعلا كان حسنا ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع اليهما عقولهما في وقت لوخرجا فيه أدركا حجا لم يلزمهما أن يحج عنهما وانما يلزمهما أن يحج عنهما اذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتي عليهما وقت لوخرجا فيه الى الحج بلغاه فان قال قائل ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدته كلها والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه ولو كان بلوغهما في عام جدب الاغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحيتهما بهما أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه أو في خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع فان مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا لم يكن عليه حج وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت لم يكن عليه حج ولو كان ما وصفت من الحائل في البر وكان يقدر على الركوب في البحر فيكون له طريقا أحببت له ذلك ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لان الاغلب من ركوب البحر خوف الهلكة ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا فيأتي عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما واذا بلغا معافين فالحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما معا وبين الحج ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج فلا حج عليهما يقضى عنهما ان ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما وكذلك لو كان حبس ببلده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج وجماع هذا أن يكون البالغان اذا لم يقدرا بأي وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما وفي ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج انما يكون غير لازم لهما اذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت فان قال قائل ما خالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث قيل ذلك لا يجد السبيل بنفسه الى الحج ولا الى أن يحج عنه غيره من ناحيته من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض وان كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده وغيره يقدر على الحج فيموت فعليه أن يحج عنه والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين وقد وجب عليه أن يحج عنه اذا وجد من يحج عنه

عليه شاة (قال المزني) أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته فاذا أعتق أهراق دما في معناه (قال الشافعي) ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتعه لم يجز عنه الا الصوم ما كان مملوكا ويجزى أن يعطى عنه ميتا كما يعطى عن ميت قضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها

﴿ باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك ﴾

(قال الشافعي) من

﴿ باب الاستطاعة بنفسه وغيره ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله من استطاع اليه سبيلا على معنيين أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه اذا أمره بالحج عنه إما بشئ يعطيه اياه وهو واجد له وإما بغير شئ فيجب عليه أن يعطى اذا وجد أو يأمر ان أطيع وهذه احدى الاستطاعتين وسواء فى هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبى يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ويجب عليه ان قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجداله أو لمركب غيره وان لم يثبت على غيره أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب وان كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه وجماع الطاعة التى توجب الحج وتعرب بعها اثنان أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه فتكون احدى الطاعتين ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجرا ممن يخف ذلك عليه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها اذا أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض اذا كان مستطيعا بغيره اذا كان فى هذه الحال والميت أولى أن يجوز الحج عنه لانه فى أكثر من معنى هذا الذى لو تكلف الحج بحال أجزأه والميت لا يكون فيه تكلف أبدا

﴿ باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين أحدهما فرض على البدن والآخر فرض فى المال فلما كان ما فرض الله على الابدان عليها لا يتجاوزها مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ولا يصرف عنها الى غيرها بحال وكان المريض يصلى كما رأى ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة فى وقت الغلبة على العقل والحيض ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهى حائض ولا يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما فى حالهما تلك فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يحج عن غيره حجة الاسلام كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الاسلام وعمرته وكل ما وجب على المرء بايجابه على نفسه من حج وعمرة وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لا يجوز لاحد أن يحجه عن أحد ولا يعتمر فى حياته ولا بعد موته ومن قال هذا كان وجها محتملا ولزمه أن يقول لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول ان حج أحد عن أحد بوصية فهى فى ثلثه والاجارة عليه فاسدة ثم يكون القول فيما أخذ من الاجارة على هذا واحدا من قولين أحدهما أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل ان كان نقصه كما يقول فى كل اجارة فاسدة والآخر أن لا أجر له لان عمله عن نفسه لا عن غيره والقول الثانى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر المرء أن يحج عن غيره فى الواجب دل هذا على أن يكون الفرض على الابدان من وجهين أحدهما ما لا يعمله المرء عن غيره مثل الصلاة ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه اذا صار فى الحال التى لا يقدر فيها على الحج ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه والمتطوع عنه يقدر على الحج لان الحال التى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هى الحال التى لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ولانه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الاسلام فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الاسلام وان لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل

أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية (قال المزنى) لا يخلو من أن يكون فى حجتين أو حجة فاذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين فى حال ولا عمرتين ولا صومين فى حال دل على أنه لا معنى الا لواحدة منهما فبطلت الاخرى

﴿ باب الاجارة على الحج والوصية به ﴾

(قال الشافعى) ولا يجوز أن يستأجر الرجل

نسك من حج أو عمرة ان عملهما مطيقا له أو غير مطيق وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه (قال الشافعي) فكأنه ذهب الى أن الطواف من النسك وأنه يجزى أن يعمله المرء عن غيره في أي حال ما كان ولسنا نقول بهذا وقولنا لا يعمل أحد عن أحد الا والمعمول عنه غير مطيق العمل بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أو بعد موته وهذا أشبه بالسنة والمعقول لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه (قال) ومن ولد زمنا لا يستطيع أن يثبت على مركب محمل ولا غيره أو عرض ذلك له عند بلوغه أو كان عبدا فعتق أو كافرا فأسلم فلم تأت عليه مدة يمكنه فيها الحج حتى يصير بهذه الحال وجب عليه ان وجد من يحج عنه باجارة أو غير اجارة واذا أمكنه مركب محمل أو (١) شجار أو غيره فعليه أن يحج ببدنه وان لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة الا في محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأي مركب قدر عليه فعليه أن يحج بنفسه لا يجزيه غيره (قال) ومن كان صحيحا يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا كان له أن يبعث من يحج عنه لانه قد صار الى الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج فيها عن بلغها (قال) ولو كان به مرض يرجى البرء منه لم أر له أن يبعث أحدا يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت فان قال قائل ما الفرق بين هذا المريض المضنى وبين الهرم أو الزمن قيل له لم يصر أحد علمته بعد هرم لا يخلطه سقم غيره الى قوة يقدر فيها على المركب والاغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم وأما أهل السقم فنراهم كثيرا يعودون الى الصحة (قال) ولو حج رجل عن زمن ثم ذهبت زمانته ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه لانا انما أذنا له على ظاهر أنه لا يقدر فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمله ببدنه والله أعلم (قال) ولو بعث السقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برأ أو عاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها فلم يحج حتى مات كان عليه الحج وكذلك الزمن والهرم (قال) والزمن الزمانة التي لا يرجى البرء منها والهرم في هذا المعنى ثم يفارقهم المريض فلا نأمره أن يبعث أحدا يحج عنه ونأمر الهرم والزمن أن يبعثا من يحج عنهما فان بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان أحدهما أن لا يجزئ عنه لانه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها وهذا أصح القولين وبه آخذ والثاني أنها تجزية عنه لانه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق ثم لم يصر الى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره فيحج عن نفسه

(باب من ليس له أن يحج عن غيره)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عن فلان والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال أحججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة (قال الشافعي) واذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها ما وصفنا من أنها احدى الاستطاعتين واذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه ويخالف الصلاة في هذا المعنى فسواء من حج عنه من ذي قرابة أو غيره واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان في الاحرام كله الا اللبوس فانهما يختلفان في بعضه فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ما روى عن طاوس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج الا وهو غير مطيق ببدنه لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه وأحب الي أن يحج عنه ذو رحمه وان كان ليس

من يحج عنه اذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره الا بان يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فان وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وان تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرما أجزأه وان لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الاجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شئ يفعله فمن ماله دون مال المستأجر فان أفسد حجه أفسد اجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل الا من قد حج مرة

(١) شجار بوزن كتاب هو الهودج الصغير الذي يكفي واحدا فقط كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

عليه أن يستأجر من يحج عنه من كان ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب وان كان بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتى عليه حج آخر لم يجب عليه حج يقضى ولو أيسر فى وقت لا يمكنه فيه الحج فأقام موسرا الى أن يأتى عليه أشهر الحج ولم يدن الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده لمراقاة الحج حتى صار لا يجد زادا ولا مركبا ثم مات قبل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه لم يكن عليه حج انما يكون عليه حج اذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة ثم لم يحج حتى يفوته الحج ولو كان موسرا محبوسا عن الحج وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع

(باب الاجارة على الحج)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه اذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده والاجارة على الحج جائزة جوازها على الاعمال سواء بل الاجارة ان شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا بر فيه ويأخذ من الاجارة ما أعطى وان كثر كما يأخذها على غيره لا فرق بين ذلك ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان دم القران على الاجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا لانه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالاجارة جائزة والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه ولا تجوز الاجارة على أن يقول تحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا لانه يجوز الاحرام من كل موضع فاذا لم يقل هذا فالاجارة مجهولة واذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا اجارة له فى شئ من سفره وتجعل الاجارة له من حين أحرم من الميقات الذى وقت له الى أن يكمل الحج فان أهل من وراء الميقات لم تحسب الاجارة الا من الميقات وان مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا اجارة له لانه لم يعمل فى الحج وان مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الاجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات اذا لم يحرم منه لانه ترك العمل فيه وان خرج للحج فترك الاحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمله اذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شئ له وكذلك لو حج فأفسده لانه تارك للاجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات فى الطريق فله من الاجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه واذا استأجره فانما عليه أن يحرم من الميقات واحرامه قبل الميقات تطوع ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج الى الميقات الذى استؤجر عليه فأهل بحج عن الذى استأجره فلا يجزيه اذا أهل بالعمرة عن نفسه الا أن يخرج الى ميقات المستأجر الذى شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه وان لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه والا أهراق دما وذلك من ماله دون مال المستأجر ويرد من الاجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذى أحرم منه لانه شئ من عمله نقصه ولا يحسب الدم على المستأجر لانه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شئ أحدثه الاجير فى الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج كان له من الاجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له الا أن يكمل الحج ومن قال هذا القول قاله فى الحاج عن الرجل لا يستوجب من الاجارة شيأ الا بكمال الحج وهذا قول يتوجه والقياس القول الاول لان لكل حظا من الاجارة ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل من قبل أنه لا يكون حاجا عن غيره حجا فاسدا واذا صار الحج الفاسد عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ولو أخذ الاجارة على قضاء الحج الفاسد ردها لانها لا تكون عن غيره ولو كان انما أصاب فى الحج ما عليه

ولو أوصى أن يحج عنه وارث ولم يسم شيأ أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فان لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فان منع لم يحج عنه أحد الا بأقل ما يوجد به من يحج عنه

(باب جزاء الصيد)

(قال الشافعى) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لان كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا فيه من كفارة قتل المؤمن عمدا على

فيه الفدية مما لا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والاجارة له ولو استأجره للحج فاحصر بعد وقفاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق ان له من الاجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات الى بلوغه الموضع الذى حبس فيه فى سفره لان ذلك ما بلغ من سفره فى حجه الذى له الاجارة حتى صار غير حاج وانما أخذ الاجارة على الحج وصار يخرج من الاحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج الى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لا يجزيه غير ذلك فان لم يفعل أهراق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج الى ميقات المحجوج عنه الذى شرط أن يهل عنه منه ان كان الميقات الذى وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه فان ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الاجارة لانه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة (١) وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه فلا شئ له فى زيادة العمرة لانه متطوع بها ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه ان كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الاجارة لانه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الاجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد وانه لا يخرج من العمرة الى الحج ولا يأتى بعمل الحج دون العمرة لانه لا يكون له أن ينوى جامعا بين عملين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر لانه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لان عمل نفسه أولى به من عمل غيره اذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره ولو استأجر رجل رجلا يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذى نوى الحج عنه وكان القول فى الاجرة واحدا من قولين أحدهما أنه مبطل لها لتركه حقه فيها والآخر أنها له لان الحج عن غيره ولو استأجر رجلان رجلا يحج عن أبويهما فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لاجارته وكان الحج عن نفسه لا عن واحد منهما ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت اجارته واذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الاسلام ولم يحج قط فتطوع متطوع قد حج حجة الاسلام بان يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيأ ليحج عنه غيره ولا أن يعطى هذا شيأ لحجه عنه لانه حج عنه متطوعا واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى من قبل أن الرجل أكمل احراما من المرأة واحرامه كاحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه اذا كان الحاج قد حج حجة الاسلام

(باب من أين نفقة من مات ولم يحج)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال (قال الشافعى) وقال غيرهما لا يحج عنه الا أن يوصى فان أوصى حج عنه من ثلثه اذا بلغ ذلك الثلث وبدئ على الوصايا لانه لازم فان لم يوص لم يحج عنه من ثلث ولا من غيره وقال غيره (٢) اذا أنزلت الحج عنه وصيه حاص أهل الوصايا ولم يبدأ على غيره من الوصايا ومن قال هذا فكان يبدأ بالعتق بدأ بالعتق عليه (قال) والقياس فى هذا أن حجة الاسلام من رأس المال فمن قال هذا اقضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده اذا كان بلده

ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدا (قال) والعامد أولى بالكفارة فى القياس من المخطئ

(باب كيفية الجزاء)

(قال الشافعى) قال الله جل وعز فجزاء مثل ما قتل من النعم (قال الشافعى) والنعم الابل والبقر والغنم (قال) وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب

---

(١) قوله وعلى المستأجر دم القران كذا فى النسخ وان كسرت جيم المستأجر فالحكم مخالف لما تقدم فى مثل هذا الفرع أول الباب من أن دم القران على الاجير ومخالف أيضا للكلية السابقة وهى قوله وكل شئ أحدثه الاجير فى الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر اه فيتعين فتح جيم المستأجر الا أن يكون محرفا عن الاجير كتبه مصححه

(٢) قوله اذا أنزلت الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

بعيدا الآن يبدل ذلك عما او جدبه رجل قريب ومن قال هذا القول قاله فى الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ورآه دينا عليه وقاله فى كل ما كان فى معناه وقاله فى كل ما أوجبه الله عز وجل عليه فلم يكن له مخرج منه الا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان لا يكون أبدا الا واجبا عليه شاء أو كره بغير شئ أحدثه هو ولان حقوق الآدميين انما وجبت لهم من رأس المال وهذا من حقوق الآدميين أمر أن يؤديه الى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للآدميين ومن قال هذا بدأ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير وحاص به أهل الدين قبل الورثة اذا جعله الله واجبا وجوب ما للآدميين وهذا قول يصح والله أعلم ومن قال هذا قاله فى الحج ان لم يبلغ الامر يضا ثم لم يصح حتى مات مريضا انه واجب عليه لا وصية لان الواجب على المريض والصحيح سواء فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره فان أوصى به فقد قيل يكون فى ثلثه كالوصايا وقيل بل لازم وما لزمه من شئ ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد فقد يخالف ما لزمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فانما أوجبه على نفسه فيختلفان فى هذا و يجتمعان فى أنه قد أوجب كلا منهما فأوجب هذا وأوجب اقرار الآدمى فيحتمل أن يقال هما الازمان معا وأنا استخير الله تعالى فيه

﴿ باب الحج بغير نية ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له فى كل واجب عليه غيرهما فان أهل بالحج ولم يكن حج حجة الاسلام ينوى أن يكون تطوعا أو ينوى أن يكون عن غيره أو أحرم فقال احرامى كاحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلا بالحج كان فى هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الاسلام فان قال قائل ما دل على ما وصفت قلت فان مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء انه سمع جابرا يقول قدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا على قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال وأهدى له على هديا (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا أتى البيداء فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوى الا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل ولم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مالك أنفست فقلت نعم فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن

المحرم من الدواب نظر الى أقرب الاشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم فى بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة وهى لا تسوى بدنة وفى حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقرة وفى الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفى الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها وفى الارنب بعناق وفى اليربوع

لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد فقال لا بل لأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ودخل علي من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما عن طاوس اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فعقدوا الاحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (قال الشافعي) ولبى علي وأبو موسى الأشعري باليمن وقالا في تلبيتهما اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالمقام على احرامهما فدل هذا على الفرق بين الاحرام والصلاة لان الصلاة لا تجزئ عن أحد الا بأن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم ويجزئ بالسنة الاحرام فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهل وان لم ينو حجا بعينه ويحرم باحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه اذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة ولما كان هذا كان اذا أهل بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره وقد ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا لابن عباس رضي الله عنهما متصلا (قال) ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل الا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ اذا كان حجهما لانفسهما لا يجزئ عنهما من حجة الاسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم (قال) وأمر الحج والعمرة سواء فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ولا يجزيه أن يعتمر عنه الا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم (قال) ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمره رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأت المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة ويجزيه أي النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه ولا يجزيه النسك الذي لم يعمله العامل عن نفسه واذا كان من له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث رجلا واحدا يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا (قال) وهذا في فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزي رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل اذا أجزأ في الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط بالسنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة (قال الشافعي) ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعا قال اذا كان أصل الحج مفارقا للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزي عنه بعد موته وفي الحال التي لا يطيق فيها الحج فكذلك يعمله عنه متطوعا وهكذا كل شئ من أمر النسك أخبرنا ابن عيينة عن يزيد مولى عطاء قال ربما قال لي عطاء طف عني (قال الشافعي) وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل الا حجة الاسلام وعمرته ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالحج عن الرجل في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه واني لا أعلم مخالفا في أن رجلا لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الاسلام فاذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه انما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف البيت وسعي بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الاسلام لانه لم يدركها ولم تجز عنه من عمرة الاسلام ولا عمرة نذر عليه لانها ليست بعمرة وانما كان حجا لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين

بجفرة وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا الى أقرب ما يتمثل من الصيد شبها بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الاسعار وتباينها في الازمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لا يختلف ولا يفدى الا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه واذا أصاب صيدا أعور أو مكسورا فداه بمثله والصحيح أحب الي وهو قول عطاء (قال) ويفدى الذكر

أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل فى حج سنة غيرها والآخر أنه ليس له أن يقيم محرما بحج فى غير أشهر الحج ولو أهل بالحج فى غير أشهر الحج كان اهلاله عمرة تجزئ عنه من عمرة الاسلام لانه لا وجه للاهلال الا بحج أو عمرة فلما أهل فى وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظورا كان مهلا بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته لان ابتداء ذلك الحج كان حجا وابتداء هذا الحج كان عمرة واذا أجزأت العمرة بلا نية لها أنها عمرة أجزأت اذا أهل بحج وكان اهلاله عمرة (قال الشافعى) والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح فى كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح الا فى وقت واحد من السنة فلو أن رجلا أهل بالعمرة فى عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراما حتى يحل متى حل ولم تفته العمرة متى وصل الى البيت فعمل عملها (قال) ولو حج رجل عن رجل بلا اجارة ثم أراد الاجارة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته (قال) ولو استأجر رجل رجلا يعتمر عنه فى شهر فاعتمر فى غيره أو على أن يحج عنه فى سنة فحج فى غيرها كانت له الاجارة وكان مسيئا بما فعل (قال) ولا بأس بالاجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله وهى على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح فان قال قائل ما الحجة فى جواز الاجارة على تعليم القرآن والخير قيل أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بسورة من القرآن (قال) والنكاح لا يجوز الا بما له قيمة من الاجارات والأثمان

(باب الوصية بالحج)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيأ أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه فان لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج (قال الشافعى) ولا يرد عن الوارث وصية بهذا انما هذه اجارة ولكن لو قال أحجوه بكذا أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه فان قبل ذلك لم أحج عنه غيره (قال) ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فان حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية فان امتنع لم يحج عنه أحد الا بأقل ما يوجد به من يحج عنه ولو قال أحجوا عنى من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث له لم يحج عنه الوارث الا بأقل ما يوجد به من يحج عنه فان أبى قيل لفلان (١) رأى غير وارث فان فعل أجزنا ذلك وان لم يفعل أحججت عنه رجلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه (قال) ولو قال رجل أول واحد يحج عنى فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار وان حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لانها وصية لوارث (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر اذا أحج عنه أو اعتمر فان استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج وكان عليه أن يرد الاجارة كلها وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج وكذلك الفساد فى العمرة (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل فى الحج أو العمرة شيأ تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الاجارة وأنظر الى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الاجارة كاملة فى ماله وعليه فى ماله فدية كل ما أصاب (قال) وهكذا ولى الميت اذا استأجر رجلا يحج عن الميت لا يختلفان فى شئ (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه فى ماله دم القران (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الاجارة لان الحاج اذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ما أمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقاته أجزأت عنه (قال) ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره لم تكن حجته كاملة عن غيره الا بان يخرج الى ميقات المحجوج عنه يحج عنه من ميقاته . فان ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق

دما

بالذكر والانثى بالانثى وقال فى موضع آخر ويفدى بالاناث أحب الى وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك ان كان النقص أقل أو أكثر (قال المزنى) عليه عشر الشاة أولى بأصله وان قتل الصيد فان شاء جزاه بمثله وان شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما ولا يجزئه أن يتصدق بشئ من الجزاء الا بمكة أو منى فأما الصوم فحيث شاء لانه لا منفعة فيه لمساكين الحرم وان

(١) قوله رأى غير وارث كذا فى النسخ ولعل هنا تحريفا من النساخ ووجه الكلام ره غير وارث بصيغة الامر من رأى لحقته هاء السكت وقفا وخطأ لبقائه على حرف واحد كما هو معلوم من التصريف أى انظر غير وارث كتبه مصححه

دما وأجزأت عنه (قال) ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وأتى على ميقات في طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى (قال) ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند احرامه وان لم يتكلم به أجزأ عنه كما يجزئه ذلك في نفسه والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر في كل أمره يجزيه في كل ما أجزأه في كل ويفسد عليه في كل ما أفسد عليه في كل الا أن المتطوع لا يرد اجارة لانه لم يأخذها (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجز عنه ما ورد الاجارة (قال) ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت اذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أو لم يوص والاجارة ليست بوصية منه وان كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وان لم يوص به (قال) ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه يحرم أن يعطاه غنى منهم (قال) ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان أحدهما أن ذلك جائز والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز ومن قال لا يجوز رد وصيته فجعلها ميراثا (قال) ولو قال رجل لرجل حج عن فلان الميت بنفقتك دفع اليه النفقة أو لم يدفعها كان هذا غير جائز لان هذه أجرة غير معلومة فان حج أجزأت عنه وله أجرة مثله وسواء كان المستأجر وارثا أو غير وارث أوصى بذلك الميت أو لم يوص به غير أنه ان أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الاجارة ما زاد على أجرة مثله من الفضل لان المحاباة وصية والوصية لا تجوز لوارث

﴿ باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ الى أن يحج أجزأت عنه حجة الاسلام وان كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشيا فهو محسن بتكلفه شيأ له الرخصة في تركه وحج في حين يكون عمله مؤديا عنه وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا سأل ابن عباس فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (قال) وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لانه حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره (قال) وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة لان حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون وأضحاهم يوم يضحون لانهم انما كلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمى والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاما وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دما وهكذا كل ما فعل مما ليس له في احرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الاسلام

﴿ باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أى هؤلاء صار الى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة واقفا بها أو غير واقف فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الاسلام وعليه دم لترك الميقات ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج ينويان باحرامهما فرض الحج أو النافلة أو لا نية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا الى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما من حجة الاسلام ولو احتاطا بان يهريقا دما كان أحب الى ولا يبين لى أن يكون ذلك عليهما وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهريقه

أ كل من لحمه فلا جزاء عليه الا فى قتله أو جرحه ولو دل على صيد كان مسيأ ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيأ ومن قطع من شجر الحرم شيأ جزاه محرما كان أو حلالا وفى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء (قال) وسواء ما قتل فى الحرم أو فى الاحرام مفردا كان أو قارنا فجزاء واحد ولو اشتركوا فى قتل صيد لم يكن عليهم الا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لانسان فعليه جزاؤه

لان احرامه ليس باحرام ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافى عرفة لم تجزعنه من حجة الاسلام لانه قد كان يجب عليه تمامها لانه أحرم باذن أهله وهى تجوزله وان لم تجزعنه من حجة الاسلام فاذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدى بدنة ثم اذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الاسلام (قال الشافعى) فى الغلام المراهق لم يبلغ يهل بالحج ثم يصيب امرأته قبل عرفة ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الاسلام من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادجعل له حجا فالحاج اذا جامع أفسد وعليه البدل وبدنة فاذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الاسلام (قال) ولو أهل ذمى أو كافر ما كان هذا بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد احراما من الميقات أودونه وأهراق دما لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الاسلام لانه لا يكون مفسدا فى حال الشرك لانه كان غير محرم فان قال قائل فاذا زعمت أنه كان فى احرامه غير محرم أفكان الفرض عنه موضوعا قيل لا بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه غير أن السنة تدل وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر باعادة ما فرط فيه فى الشرك منها وان الاسلام يهدم ما قبله اذا أسلم ثم استقام فلما كان انما يستأنف الاعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له الا بعد الاسلام كان ما كان غير مكتوب له من احرامه ليس احراما والعمل يكتب للعبد البالغ واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصغير له حج ففى ذلك دلالة على أنه حاج وان حجه ان شاء الله تعالى مكتوب له

﴿باب الرجل ينذر الحج أو العمرة﴾

(قال الشافعى) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر كان حجته وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الاسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك (قال الشافعى) فاذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا فان كان فى ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده (قال الشافعى) وان حج عنه رجل باجارة أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر كان الحج الواجب عليه ثم قضى عنه النذر بعده اذا كان احرام غيره عنه اذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام احرام نفسه عنه فى الاداء عنه فكذلك هو فى النذر عنه والله أعلم ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر كان أحب الى وأجزأ عنه

﴿باب الخلاف فى هذا الباب﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال نحن نوافقك على أن الرجل اذا حج تطوعا أو بغير نية كان ذلك عند نا حجة الاسلام للآثار والقياس فيه ولان التطوع ليس بواجب عليه أفرأيت الواجب عليه من النذر ان كان واجبا (١) وفرض الحج التطوع واجبا فكيف زعمت أنه اذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع فقلت له زعمته بانه اذا كان مستطيعا من حين يبلغ الى أن يموت فلم يكن وقت حج يأتى عليه الا وفرض الحج لازم له بلا شئ ألزمه نفسه ولم يكن النذر لازما له الا بعد ايجابه فكان فى نفسه بمعنى من حج تطوعا وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المقدم من الذى لم يجب الا بايجابه على نفسه فان قال ما يشبه النذر من النافلة قيل له اذا دخل فيه بعد حج الاسلام وجب عليه أن يتمه ولكنه لما كان اذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه يتمه كمبتدئ حج الاسلام ينويه كان دخوله فيه لم يوجبه عليه انما أوجب على نفسه فرضا عليه وغيره لو أوجبه عليه فأمره بالخروج منه كما آمره بالخروج من الحج بالطواف وآمره بقضائه فقال فانك رويت أن ابن عباس وابن عمر سئلا فقال أحدهما اقضيتهما ورب الكعبة

لمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز اذا تحول حال الصيد من التوحش الى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الانيس جاز أن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد واذا توحش الانسى من البقر والابل أن يكون صيدا يجزيه المحرم ولا يضحى به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فداه الى أن يخرج من احرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلاق وخروجه من الحج خروجان الاول الرمى والحلاق وهكذا الطواف بعد عرفة وحلق وان لم يرم فقد

(١) قوله وفرض الحج التطوع كذا فى النسخ ولعل لفظ التطوع هنا من زيادة الناسخ كتبه مصححه

لمن

لمن نذر حجا فحجه قضاء النذر والحج المكتوب وقال الآخر هذه حجة الاسلام فليلتمس وفاء النذر فقلت فأنت تخالفهما جميعا فتزعم أن هذا النذر وعليه حجة الاسلام فكيف تحتج بما تخالف قال وأنت تخالف أحدهما فقلت ان خالفته خالفته بمعنى السنة وأوافق الآخر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن الثورى عن زيد بن جبير قال إنى لعند عبد الله بن عمر اذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس أن يقضى نذره (قال الشافعى) ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتى بأحدهما فنقول هذا فى الحج ينذره الرجل وعليه حجة الاسلام فان كان قضى حجة الاسلام وبقى عليه حجة نذره فحج متطوعا فهى حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب واذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة لانا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض فكذلك اذا تطوع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك

﴿ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فاختلف الناس فى العمرة فقال بعض المشرقيين العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية بن اسحق عن أبى صالح الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع فقلت له أثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع وهو وان لم تثبت به الحجة فان حجتنا فى أنها تطوع أن الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر فى الموضع الذى بين فيه ايجاب الحج ايجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله أن يكون فرضهما معا وفرضه اذا كان فى موضع واحد يثبت ثبوته فى مواضع كثيرة كقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة فى قولك لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت الا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بان يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لا تقضى عمرة عن ميت ولا هى تطوع كما قلت فان كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هى تطوع وأن لا تقضى عن ميت حجة عليك (قال) ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية وأتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما وقال بعض أصحابنا العمرة سنة لا نعلم أحدا أرخص فى تركها (قال) وهذا قول يحتمل ايجابها ان كان يريد أن الآية تحتمل ايجابها وان ابن عباس ذهب الى ايجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا ايجابها (قال الشافعى) والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة فان الله عز وجل قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة فظاهر القرآن أولى اذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ومع ذلك قول ابن عباس وغيره أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ليس من خلق الله تعالى أحد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال الشافعى) وقاله غيره من مكيينا وهو قول الأكثر منهم (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لا يدخل فى نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر وقد يدخل فى أربع ركعات وأكثر

خرج من الاحرام فان أصاب بعد ذلك صيدا فى الحل فليس عليه شئ

﴿ باب جزاء الطائر ﴾

(قال الشافعى) والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب (قال) وهذا اذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء فى القمرى والدبسى شاة (قال) وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته فى المكان الذى أصيب فيه وقال عمر لكعب فى جرادتين ما جعلت فى

نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدى اذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال لان حكم ما لا يكون الا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا فى حال (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب افعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان العمرة هى الحج الاصغر قال ابن جريج ولم يحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيأ الا قلت له أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا (قال الشافعى) فان قال قائل فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أن تقضى الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه قيل له ان شاء الله قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ويجيب عما يسئل عنه ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج اذا قضى عنه فسبيل العمرة سبيله فان قال قائل وما يشبه ما قلت قيل روى عنه طلحة أنه سئل عن الاسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة وذكر الصيام ولم يذكر حجا ولا عمرة من الاسلام وغير هذا أما يشبه هذا والله أعلم فان قال قائل ما وجه هذا قيل له ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم السائل أو يكتفى بالجواب عن المسئلة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدى ذلك فى مسئلة السائل ويؤدى فى غيره (قال) واذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج والعمرة فى كل شهر من السنة كلها الا أنا نهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق لانه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه الى الاحرام حتى يفرغ من جميع عمل الاحرام الذى أفرده (قال الشافعى) ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق كان وجها وان لم يفعل فجائز له لانه فى غير احرام تمنعه به من غيره لاحرام غيره (قال الشافعى) ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فالقارن أخف حالا من المتمتع المتمتع انما أدخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن وزاد المتمتع أن تمتع بالاحلال من العمرة الى احرام الحج ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى (قال) وتجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه (قال) واذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات (قال) وان أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه باحرامه بالحج من الميقات الميقات فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها لا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج اذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر وأحب الى أن يعتمر من الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها وهى أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفى يقول أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (قال الشافعى) وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج فسألت ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر باعمارها فكانت لها نافلة خيرا وقد كانت دخلت مكة باحرام فلم يكن عليها رجوع الى الميقات أخبرنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن (1) محرش الكعبى أو محرش أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد وقال ابن جريج هو محرش (قال الشافعى) وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقول بنو محرش أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن

نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت فى نفسك وروى عنه أنه قال فى جرادة تمرة وقال ابن عباس فى جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا فى ذلك القيمة فأمرا بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففى كل بيضة قيمتها وان كان فيها فرخ فقيمتها فى الموضع الذى أصابها فيه ولا يأكلها محرم لانها من الصيد وقد يكون فيها صيد (قال) وان نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص

(1) قوله محرش الكعبى أو محرش كذا فى النسخ وانظر ما الفرق بين الموضعين وما الذى أصاب فيه ابن جريج والذى فى المسند والخلاصة أنه محرش بمهملتين قبل المعجمة بدون شك فى الضبط فحرر المقام كتبه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحلك وعمرتك (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشافعي) فعائشة كانت قارنة في ذي الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم باعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة فكان وان دخل مكة عام الفتح بغير احرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع والمتطوع يتطوع بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج قابل والهدى ولم تجزه هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لانه انما خرج من الحج بعمل العمرة لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه

(باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة اذا لم يكن حاجا ولم يطمع بادراك الحج وان طمع بادراك الحج أحببت له أن يكون اهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وان لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الاسلام وعمرة ان كان أوجبها على نفسه (١) من نذر أو أوجبه تبررا أو اعتمر عن غيره (قال الشافعي) فان قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج قيل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه هبار بن الاسود وأبا أيوب الانصارى في يوم النحر (٢) وكان مهلا بحج أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة ان فاته الحج فان أعظم الايام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى (قال الشافعي) ولا وجه لان ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى الا أن يكون حاجا فلا يدخل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله لانه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من الرمى والاقامة بمنى طاف للزيارة أو لم يطف فان اعتمر وهو في بقية من احرام حجه أو خارجا من احرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لانه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه (قال الشافعي) والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان غير أن قائلا من الحجازيين كره العمرة في السنة الا مرة واحدة واذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذى لا يصلح الا في يوم من شهر بعينه ان لم يدرك فيه الحج فات الى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدى وممن دخل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون احرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعمرتين في شهر يزعم أن لا تكون في السنة الا مرة أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان (٣) اذا حمم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام أخبرنا عبد الوهاب

النتف فان تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لا شئ عليه اذا كان ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فان كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتنعا وفدى ما نقص النتف منه وكذلك لو كسره فجبره فصار أعرج لا يمتنع فداه كاملا

(باب ما يحل للمحرم قتله)

قال الشافعي وللمحرم

---

(١) قوله من نذر أو أوجبه تبررا كذا في النسخ وفي بعضها أو أوجبه بنذر وعلى كل حال فالعبارة لا تخلو من تحريف فانظر وحرر كتبه مصححه

(٢) قوله وكان مهلا كذا في النسخ بالافراد فيه وفيما بعده ولعل معناه وكان كل منهما مهلا الخ فانظر كتبه مصححه

(٣) اذا حمم رأسه أى اسود بعد الحلق بنبات شعره والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة الى المحرم وانما كان يخرج الى الميقات ويعتمر في ذى الحجة كذا في النهاية كتبه مصححه

ابن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر (١) قال نعم (قال الشافعى) رفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها فى ذى الحجة وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى صلى الله عليه وسلم زايلت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة الا مرة واحدة وصلحت فى كل شهر وحين أراده صاحبه الا أن يكون محرما بغيرها من حج أو عمرة فلا يدخل احراما بغيره عليه قبل أن يكمله (قال الشافعى) واذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل فى الطواف بالبيت فاذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لانه يعمل فى الخروج من عمرته فى وقت ليس له ادخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان أهل له بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا عليه فدية (قال) ومن لم يحج اعتمر فى السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق ان أقام الى آخرها وان نفر النفر الاول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لانه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب الى ولو أهل بالعمرة فى يوم النفر الاول ولم ينفر كان اهلاله باطلا لانه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه الا بكماله والخروج منه (قال) وخالفنا بعض حجازيينا فقال لا يعتمر فى السنة الا مرة وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلى بن أبى طالب وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله ان كان قوله أن العمرة تصلح فى كل السنة فكيف قاسها بالحج الذى لا يصلح الا فى يوم من السنة وأى وقت وقت لعمرة من الشهور فان قال أى وقت شاء فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مرارا وقول العامة على ما قلنا

(باب من أهل بحجتين أو عمرتين)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من أهل بحجتين معا أو حج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شئ عليه فى الثانى من فدية ولا قضاء ولا غيره (قال) واكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمى ولا مقام بمنى فان قال قائل فكيف قلت هذا قيل كان عليه فى الحج أن يأتى بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حلالا من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكماله فلو ألزمناه الحجتين وقلنا أكمل احداهما أمرناه بالاحلال وهو محرم بحج ولو قلنا له لا تخرج من احرام أحدهما الا بخروجك من الآخر بكماله قلنا له ائت ببعض عمل الحج دون بعض فان قال وما يبقى عليه من عمل الحج قبل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظار الذى بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم فى بلدك أو فى مكة ولا تعمل لاحد حجيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال يقارن فيكون انما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لاحدهما ويبقى محرما بالآخر قلنا فيه ولم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه فى أحدهما ما سقط عنه فى الآخر فان قلت بل يحل من أحدهما قيل فلم يلزمه أداء الآخر اذا جاز له أن يخرج من الاول لم يدخل فى غيره الا بتجديد دخول فيه (قال الشافعى) واذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون اذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له لم يجز أبدا فى الذى لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج واذا لم يجز لم يجز الا سقوط احدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال اذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبى الحسن (قال) والقول فى العمرتين هكذا وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى يدلان معا على أنه لا يجوز أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج لان من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراما الى قابل ولا أراهم أمروه بالخروج من احرامه بالطواف ولا يقيم حراما (٢) لانه لا يجوز له أن يقيم محرما بحج فى غير أشهر الحج ويدل على أنه اذا خرج من حجه بعمل عمرة

أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس فى الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لان هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا لانه لا يشبه أن يحرم فى الاحرام خاصة الا ما كان مباحا قبله

(باب الاحصار)

قال الشافعى قال الله جل وعز فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وأحصر رسول الله

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر أتجوز الخ

(٢) قوله لانه لا يجوز كذا فى النسخ ولعل هنا سقطا ووجه الكلام الا لانه الخ لان المعنى على حصر النفى فانظر كتبه مصححه

فليس

فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتدأ حجا في وقت يجوز فيه الاهلال بالحج ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلا بحج وعمرة لانه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة ولم يجز لمن قال يصير حجه عمرة الا ما وصفت من أنه اذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد اهلاله به حجا فبين في كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلا بحج وعمرة وصرفنا احرامه الى الذي يجوز له ولا يجوز شئ من هذا غير القول الاول من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شئ عليه غير ذلك

(باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين) قال الشافعي رحمه الله وخالفنا رجلان من الناس فقال أحدهما من أهل بحجتين لزمتاه فاذا أخذ (1) في عملهما فهو رافض للآخر وقال الآخر هو رافض للآخر حين ابتدأ الاهلال وأحسبهما قالا وعليه في الرفض دم وعليه القضاء (قال الشافعي) قد حكى لي عنهما معا أنهما قالا من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لانه لا يجوز أن يدخل في الآخر الا بعد الخروج من الاول وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوي صلاتين لم يكن الا صلاة واحدة ولم يلزمه صلاتان معا لانه لا يدخل في الآخرة الا من بعد الخروج من الاولى (قال) وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا ما يفصل بينهما بسلام فاذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما في الحج ان زعما أن الحج يصير عمرة اذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما اذا كان الاحرام بحجتين لازما أن يقولا هو حج وعمرة قالا يقضي أحدهما أو لم يقولاه (قال الشافعي) وبهذا قلنا لا يقرن بين عملين الا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج اذا بدأ بالحج لان الاصل أن لا يجمع بين عملين فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما ولم يجمع بينهما الا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه

(في المواقيت) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم (قال) وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم (قال الشافعي) ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لاهل المشرق ذات عرق ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن

صلى الله عليه وسلم بالحديبية نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) واذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان يحبس في سجن نحر هديا لاحصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه الا أن يكون واجبا فيقضي واذا لم يجد هديا يشتريه أو كان معسرا ففيها قولان أحدهما أن لا يحل الا بهدي والآخر أنه اذا لم يقدر على شئ حل وأتى به اذا قدر عليه وقيل اذا لم يقدر أجزأه وعليه اطعام أو صيام فان لم يجد ولم يقدر فتى قدر (وقال) في موضع آخر أشبههما بالقياس اذا

---

(1) في عملهما أي في عمل أحدهما كما هو ظاهر كتبه مصححه

جريج قال فراجعت عطاء فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق
حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق
ولم يعزه الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته أخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن
حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق شيأ فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب
وقت ذات عرق لاهل المشرق (قال الشافعي) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلا وذات عرق شبيه بقرن في
القرب ويلملم (قال الشافعي) فان أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن ويلملم ولو
أهلوا من العقيق كان أحب الى أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من
دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في
المواقيت أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت قلت أفلم يبلغك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغوا كذا وكذا أهلوا قال لا أدري

(باب تفريع المواقيت) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس قال قال «ولم يسم عمرو القائل الا أنا نراه ابن عباس» الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز
أين شاء ولا يجاوز الميقات الا محرما أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن
عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم (قال الشافعي) وبهذا نأخذ واذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون
ميقاته ثم رجع الى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك فان قال قائل فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته
احراما قد ابتدأه من دون ميقاته أقلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا قلت هو وان كان
اتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة فان قال فاذكر السنة التي هو في معناها قلت أرأيت اذ وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن أراد حجا أو عمرة أليس المريد لهما مأمورا أن يكون محرما من
الميقات لا يحل الا باتيان البيت والطواف والعمل معه قال بلى قلت أفتراه مأذونا له قبل بلوغ الميقات أن
يكون غير محرم قال بلى قلت أفتراه أن يكون مأذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما قال نعم
قلت أفرأيت اذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع الى الميقات فأحرم منه أما أتى بما أمر به من أن يكون
محرما من الميقات الى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره قال بلى ولكنه اذا دخل في احرام بعد الميقات
فقد لزمه احرامه وليس بمبتدئ احراما من الميقات (قال الشافعي) قلت انه لا يضيق عليه أن يبتدئ الاحرام
قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله فلم يأت الميقات الا وقد تقدم باحرامه لانه قد أتى بما أمر به من
أن يكون محرما من الميقات الى أن يحل بالطواف وعمل الحج واذا كان هذا هكذا كان الذي جاوز الميقات ثم
أحرم ثم رجع اليه في معنى هذا في أنه قد أتى على الميقات محرما ثم كان بعد محرما الى أن يطوف ويعمل
لاحرامه الا أنه زاد على نفسه سفرا بالرجوع والزيادة لا توثمه ولا توجب عليه فدية ان شاء الله تعالى فان

أمر بالرجوع للخوف
أن لا يؤمر بالمقام للصيام
والصوم يجزئه في كل
مكان (قال المزني)
القياس عنده حق وقد
زعم أن هذا أشبه
بالقياس والصوم عنده
اذا لم يجد الهدي أن
يقوم الشاة دراهم ثم
الدراهم طعاما ثم يصوم
مكان كل مد يوما وروى
عن ابن عباس أنه قال
لا حصر الا حصر العدو
وذهب الحصر الآن وروى
عن ابن عمر أنه قال
لا يحل محرم حبسه بلاء
حتى يطوف بالبيت الا
من حبسه عدو (قال)
فيقيم على احرامه قال
فان أدرك الحج والا طاف

قال

قال أفرأيت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات قلت سفر ذلك كله احرام وحاله اذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ما أمرناه به من جاوز الميقات (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار عن طاوس من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتي ميقاته ولكن لا يجاوزه الا محرما يعني ميقاته أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها الا محرما وبهذا نأخذ أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء قال ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع الى ميقاته فليهل منه الا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج ان رجع فليهرق دما ولا يرجع وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره شاة أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أزف الحج فيهريق دما أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل قال لا ولم يخرج خشية الدم الذي يهريق (قال الشافعي) وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع الى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فاذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهريق دما وان لم يقدر على الرجوع الى ميقاته بعذر أو تركه عامدا لم نأمره بان يخرج الى شئ دون ميقاته وأمرناه أن يهريق دما وهو مسئ في تركه أن يرجع اذا أمكنه عامدا ولو كان ميقات القوم قرية فأقل ما يلزمه في الاهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب الى ان كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد من مكة وان كان واديا فأحب الى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده وأبعده من مكة وان كان ظهرا من الارض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادي أو الموضع أو القرية الا أن يعلم موضعها فيهل منه وأحب الى أن يحرم من أقصاه الى بلده الذي هو أبعد من مكة فانه اذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقينا أو زاد والزيادة لا تضر وان علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الاولى وان جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دما أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى (قال الشافعي) ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج اذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب الى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك فان علم أنه أهل بعد ما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من سلك بحرا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم اذا حاذى المواقيت (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسراة أهل بالحج من قرن وذلك قبل أن يأتي ثنية كدى وذلك أرفع من قرن في نجد وأعلى وادي قرن وجماع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت اذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أوضحها معنى وأشدها غنى عما دونه وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم هن لاهلهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة وكان بينا فيه ان عراقيا أو شاميا لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وان مدنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم وان قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة انما هو لانهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله وأهل الشام من الجحفة لانهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم الا أن يعرجوا اليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لان كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم وانما ميقات يلملم لاهل غور اليمن (1) سهمها من هي طريقهم (قال الشافعي) ولا يجوز في الحديث غير ما قلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة

وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي فان كان معتمرا أجزأه ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل ان أقام وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز الى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل الى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والاحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين

---

(1) قوله سهمها الخ كذا في النسخ بدون نقط ولعلها محرفة من النساخ وأصلها تهامتها والتحرر العبارة كتبه مصححه

أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة رجعوا من اليمن الى ذى الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة ان أرادوا منها الحج الى يلملم ولكن معناه ما قلت والله أعلم وهو موجود فى الحديث معقول فيه ومعقول فى الحديث فى قوله ولكل آت أتى عليها ما وصفت وقوله ممن أراد حجا أو عمرة أنهن مواقيت لمن أتى عليهن يريد حجا أو عمرة فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشؤا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشؤا منه وهذا معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ممن أراد حجا أو عمرة لان هذا جاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة فهذا انما أراد الحج أو العمرة بعد ما جاوز المواقيت فأراده وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأراده وهو داخل فى جملة المواقيت لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة فهذا جملة المواقيت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع (قال الشافعى) وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الاهلال فأهل منها ولم يرجع الى ذى الحليفة وهو روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدا لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال اذا مر المكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه الا محرما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال طاوس فان مر المكى على المواقيت يريد مكة فلا يخالفها حتى يعتمر

باب دخول مكة لغير ارادة حج ولا عمرة

قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الى قوله والركع السجود (قال الشافعى) المثابة فى كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب منه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه فالمثابة تجمع الاجتماع ويؤبون يجتمعون اليه راجعين بعد ذهابهم عنه ومبتدئين (١) قال ورقة بن نوفل يذكر البيت

مثابا لافناء القبائل كلها ۞ تخب اليه اليعملات الذوامل

وقال خداش بن زهير النصرى

فما برحت بكر تثوب وتدعى ۞ ويلحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم يعنى والله أعلم آمنا من صار اليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لابراهيم خليله وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (قال الشافعى) فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا ابراهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح صيحة عباد الله أجيبوا داعى الله فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون لبيك داعى ربنا لبيك وقال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفى الامم على أن الناس مندوبون الى اتيان البيت باحرام وقال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم (قال الشافعى) فكان مما ندبوا به الى اتيان الحرم بالاحرام قال وروى عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة الى أصوات

الملائكة

ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطىء الطريق ومخطىء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو وبالله التوفيق

باب احرام العبد والمرأة

(قال الشافعى) وان أحرم العبد بغير اذن سيده والمرأة بغير اذن زوجها فهما فى معنى الاحصار وللسيد والزوج منعهما وهما فى معنى العدو فى الاحصار وفى أكثر من معناه فان لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له فى أنهما غير خائفين خوفه

(١) قوله قال ورقة ابن نوفل كذا فى جميع نسخ الام التى بيدنا وفى اللسان فى مادة ث و ب أن البيت لابى طالب فانظر لمن البيت منهما كتبه مصححه

الملائكة فقال يارب مالى لا أسمع حس الملائكة فقال خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فان لى بيتا بمكة فأته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشى فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة (١) بالردم فقالوا برّ حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن محمد بن كعب القرظى أو غيره قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالت بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام (قال الشافعى) وهو ان شاء الله تعالى كما قال وروى عن أبى سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك فى اسناده (قال الشافعى) ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فاذا أتوا الحرم مشوا اعظاما له ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الامم الخالية أنه جاء أحد البيت قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الا حراما الا فى حرب الفتح فبهذا قلنا ان سنة الله تعالى فى عباده أن لا يدخل الحرم الا حراما وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتى البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه الا بما وصفت وان الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين (قال) فدل على وجه دخوله للنسك وفى الامن وعلى رخصة الله فى الحرب وعفوه فيه عن النسك وان فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوى لانها لا تدخل باحرام وان مكة تنفرد بان من دخلها منتابا لها لم يدخلها الا باحرام (قال الشافعى) الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله اياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول الى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك فاذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ما ليس بفرض من النسك فان كانوا عبيدا ففيهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله وان كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة فأما المرء يأتى أهله بمكة من سفر فلا يدخل الا محرما لانه ليس فى واحد من المعنيين فأما البريد يأتى برسالة أو زور أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرما كان أحب الى وان لم يفعل ففيه المعنى الذى وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ومن دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير احرام فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل الكتاب والسنة فان قال وأين قيل قال الله تبارك وتعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب فكان من لم يحرم أولى ان خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من احرامه ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب فان قال قائل فهل عليه اذا دخلها بغير احرام لعدو وحرب أن يقضى احرامه قيل لا انما يقضى ما وجب بكل وجه فاسد أو ترك فلم يعمل فأما دخوله مكة بغير احرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها اذا قضى حجة الاسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا لفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه فأما اذا كان فرضا عليه اتيانها لحجة الاسلام أو بنذر نذره فتركه اياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب ويجوز عندى لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ترك الاحرام اذا خافه فى الطواف والسعى وان لم يخفه فيهما لم يجزله والله أعلم ومن المدنيين من قال لا بأس أن يدخل بغير احرام واحتج بان ابن عمر دخل مكة غير محرم (قال الشافعى) وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها كما وصفنا محاربا فان قال أقيس على مدخل النبى صلى الله عليه وسلم قيل له أفتقيس على احصار النبى صلى الله عليه وسلم بالحرب فان قال لا لان الحرب مخالفة لغيرها قيل وهكذا الفعل فى الحرب حيث كانت لا تفرق بينهما فى موضع وتجمع بينهما فى آخر

(باب يذكر فيه الايام المعلومات والمعدودات)

قال الشافعى والايام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المزنى) سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وان لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الامرين أن تكون كل أيام منها غير الاخرى كما ان اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعى عندى (قال المزنى) فان قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر فى جميعها فلما لم يجز

(١) الردم بالفتح سد ينسب الى بنى جمح بمكة كذا فى معجم ياقوت كتبه مصححه

(باب ميقات العمرة مع الحج)

(قال الشافعي) رحمه الله وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزأت عنه حجة الاسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت فاذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل فى العمل الذى يخرجه من الاحرام فلا يجوز له أن يدخل فى احرام ولم يستكمل الخروج من احرام قبله فلا يدخل احراما على احرام ليس مقيما عليه وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم فاذا أخذ فى الطواف فادخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه فان قال قائل وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا قيل لانه لم يخرج من احرامها وهذا لا يجوز فى صلاة ولا صوم وقيل له ان شاء الله أهلت عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون القضاء فنزل على النبى صلى الله عليه وسلم القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل احرامه عمرة فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدى فلما حال المحيض بينها وبين الاحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارنة فبهذا قلنا يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف وذكرت له قران الحج والعمرة فاذا قال جائز قيل أفيجوز هذا فى صلاتين أن تقرنا أو فى صومين فان قال لا قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه (قال الشافعي) ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فان أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له واذا لم يكن ذلك له فلا شئ عليه فى ترك العمرة من قضاء ولا فدية (قال الشافعي) فان قال قائل (١) فكيف اذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما فى الآخر و يفترقان فى أنه اذا أدخل الحج على العمرة فانما زاد احراما أكثر من احرام العمرة فاذا أدخل العمرة على الحج زاد احراما أقل من احرام الحج وهذا وان كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لانه يقاس ما هو أبعد منه ولا أعلم حجة فى الفرق بين هذا الا ما وصفت من أنه الذى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت وقد روى عن بعض التابعين ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ أم لا فانه قد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وليس يثبت ومن رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزى عنه من عمرة الاسلام ولا هدى عليه ولا شئ لتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن يجزى عنه من حجة الاسلام وعمرته واذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة الى الحج أنشأ الحج من مكة واذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء اذا خرج من الحرم وقد أجزأ عنهما اذا أقام عاملهما بمكة أهل كاهلال أهل الآفاق أن يرجعوا الى مواقيتهم فان قال قائل ما الحجة فيما وصفت قيل أهل عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج اذا توجهوا الى منى من مكة فكانت العمرة اذا حج قبلها قياسا على هذا ولم أعلم فى هذا اختلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته فان قال قائل قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر يعمر عائشة من التنعيم فعائشة كان احرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة وعمرتها من التنعيم نافلة فليست فى هذا حجة عندنا لما وصفنا ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه فان لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع الى ميقاته وهو محرم فى رجوعه ذلك ولا شئ عليه اذا جاء ميقاته محرما وان لم يفعل أهراق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان أحدهما أنه اذا لم يخرج الى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها و يسعى ويحلق أو يقصر ولا شئ عليه ان لم يكن حلق وان كان حلق أهراق دما وان كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبى خارجا من الحرم ثم يطوف و يسعى و يقصر أو يحلق و ينحر بدنة ثم يقضى هذه العمرة اذا أفسدها بعمرة مستأنفة وانما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة والقول الآخر أن هذه

الصرف فى جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وليس القمر فى جميعها وانما هو فى واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله جل وعز وفى ذلك دليل لما قال الشافعى وبالله التوفيق

(باب الهدى)

(قال الشافعى) والهدى من الابل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيأ فهو على ما سمى وان لم يسمه فلا يجزئه من الأبل والبقر (٢) والغنم الا الثنى فصاعدا ويجزئه الذكر والانثى ولا

(١) قوله فان قال قائل فكيف اذا كانت الخ كذا فى النسخ وانظر أين جواب الشرط ولعل فى العبارة تحريفا أو نقصا فحرر كتبه مصححه

(٢) قوله والغنم المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الام ونصها فلا يجزئه من الابل ولا البقر ولا المعزى الا الثنى فصاعدا و يجزئ من الضأن وحده الجذع اه كتبه مصححه

عمرة ويهريق دما لها والقول الاول أشبههما والله أعلم ولكنه لو أهل بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرما ولم يرجع الى ميقاته أهراق دما لتركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الاسلام الحج من مكة لان عماد الحج فى غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت فى الحرم فلا يصلح أن يبتدأ من موضع منتهى عملها وعماده وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع الى بلده أو يقيم بموضعه وان فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضى لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها لغير أمر ينوبه أو رفق به فان نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية فى أن يعرج وان كان لغير عذر ومن أهل بعمرة فى سنة فأقام بمكة أو فى بلده أو فى طريق سنة أو سنتين كان على احرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لان وقت العمرة فى جميع السنة وليست كالحج الذى اذا فات فى عامه ذلك لم يكن له المقام على احرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتغرير باحرامه ولو أهل بعمرة مفيقا ثم ذهب عقله ثم طاف مفيقا أجزأت عنه وعماد العمرة الاهلال والطواف ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله (قال الشافعى) فقال قائل لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع اليه ان لم يخف فوت الحج قلت له لما أمر فى حجه بان يكون محرما من ميقاته وكان فى ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرما (٢) ولا يكون عليه فى ابتدائه الاحرام من أهله الى الميقات محرما قلت له ارجع حتى تكون مهلا فى الموضع الذى أمرت أن تكون مهلا به على الابتداء وانما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فان قال قائل فلم قلت ان لم يرجع اليه لخوف فوت (٣) ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دما عليه قلت له لما جاوز ما وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتى بكمال ما عليه أمرناه أن يأتى بالبدل مما ترك فان قال فكيف جعلت البدل من ترك شئ يلزمه فى عمل يجاوزه ومجاوزته الشئ ليس له ثم جعلت البدل منه دما يهريقه وأنت انما تجعل البدل فى غير الحج شيأ عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة قلت ان الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان فى أنفسهما قال فأنى اختلافهما قلت يفسد الحج فيمضى فيه ويأتى ببدنة والبدل وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعى ويحرم بالصلاة فى وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه الا فى مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيها اذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غد ويفسده عندنا وعندك بقئ وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة ان وجده وبدل مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف (قال الشافعى) وقلت له الحجة فى هذا أنا لم نعلم مخالفا فى أن للرجل أن يهل قبل أن يأتى ميقاته ولا فى أنه ان ترك الاهلال من ميقاته ولم يرجع اليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم يهريق دما وقال أقلهم لا شئ عليه وحجه مجزئ عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا فى التارك البيتوتة بمنى وتارك مزدلفة يهريق دما وقلنا فى الجمار يدعها يهريق دما فجعلنا وجعلوا الابدال فى أشياء من عمل الحج دما (قال) واذا جاوز المكى ميقاتا أتى عليه يريد حجا أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق دما فان قال قائل وكيف قلت هذا فى المكى وأنت لا تجعل عليه دم المتعة قيل لان الله عز وجل قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام

(باب الغسل للاهلال)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الدراوردى وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى وهو يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل والاحرام (قال الشافعى) فأستحب

يجزئه من الضأن الا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز ثم محلها الى البيت العتيق الا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية وان كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الايمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهى مستقبلة القبلة وان كانت شاة قلدها (١) خرب القرب

---

(١) الخرب جمع خربة بضم ففتح وهى كما فى اللسان عروة المزادة والقرب بكسر ففتح جمع القربة المعروفة كتبه مصححه

(٢) قوله ولا يكون عليه الخ كذا فى النسخ ولعل كلمة عليه من زيادة الناسخ فانظر كتبه مصححه

(٣) قوله ولا غير عذر بذلك ولا غيره كذا فى النسخ والعبارة لا تخلو من تحريف فحرر كتبه مصححه

الغسل عند الاهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الاهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب اذا دخل المرء فى نسك لم يكن له فيه أن يدخله الا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من احداث الطيب فى الاحرام واذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهى نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختاره له أو فى مثل معناه أو أكثر منه واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهى فى الحال التى أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الاحرام لانه اذا كان يدخل فى الاحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لانه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين فى وقته الذى دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وان كنت أكره ذلك له وأختار له الغسل وما تركت الغسل للاهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا فى السفر وانى أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدى به فرأيته تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيارا (قال الشافعى) واذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجتا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما لجاء وقت حجهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وان قدرتا اذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا وان لم تقدرا ولا الرجل على ماء أحببت لهم أن يتيمموا ومعا ثم يهلوا بالحج أو العمرة ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما احرامهما قبل ميقاتهما وكذلك ان كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وادراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرا فتهلا طاهرتين وكذلك ان كانتا من دون المواقيت أو من أهل المواقيت وكذلك ان كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين فأمرتهما بالخروج الى ميقاتهما بحج أحببت اذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا الا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتهلا من الميقات طاهرتين ولو أقاما بالميقات حتى تطهرا كان أحب الى وكذلك ان أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وان أهلتا فى هذه الاحوال كلها مبتدئتى وغير مبتدئتى سفر غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنبا وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمله كله الا طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال الا الطواف بالبيت والصلاة فقط

(باب الغسل بعد الاحرام)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلنى اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء ان صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينا عمر بن الخطاب يغتسل الى بعير وأنا أستر عليه بثوب اذ قال عمر يا يعلى (١) اصبب على رأسى فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب والله لا يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا (٢) تماقلوا بين يدى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر اليهم فلم ينكره عليهم أخبرنا

ولا يشعرها وان ترك التقليد والاشعار أجزأه (قال) ويجوز أن يشترك السبعة فى البدنة الواحدة وفى البقرة كذلك وروى عن جابر ابن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وان كان الهدى ناقة فنتجت سيق معها

(١) قوله اصبب على رأسى كذا فى النسخ بصيغة الامر وحرر الرواية كتبه مصححه

(٢) تماقلوا أى تغاطسوا فى الماء كما فى كتب اللغة كتبه مصححه

سفيان

سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم اذا اغتسل دلك جلده ان شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج فقلت له لم يدلك جلده ان شاء ولا يدلك رأسه قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء واذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء افراغا وأحب الي ان لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فان فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق واذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيأ فان حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه من الشعر شئ فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لان الشعر قد ينتتف ويتعلق بين الشعر فاذا مس أو حرك خرج المنتتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لان ذلك يرجله فان فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطس المحرم رأسه في الماء اذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ويدلك المحرم جسده دلكا شديدا ان شاء لانه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقى كما يتوقاه في رأسه ولحيته وان قطع من الشعر شيأ من دلكه اياه فداه

(باب دخول المحرم الحمام) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا أكره دخول الحمام للمحرم لانه غسل والغسل مباح لمعنيين للطهارة والتنظيف وكذلك هو في الحمام والله أعلم ويدلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد حار ولا ناقع

(باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل) قال الشافعي أستحب الغسل للدخول في الاهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن وكذلك أحبه للحائض وليس من هذا واحد واجب وروي عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروي عن أم هانئ بنت أبي طالب وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد وروي عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا

(باب ما يلبس المحرم من الثياب)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله

فصيلها وتنحر الابل قياما معقولة وغير معقولة فان لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فان ذبح الابل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وكرهته له فان كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه وان كان حاجا نحره بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزأه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله جل وعز فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأكل النبي

صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخف فى الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قال الشافعى) استثنى النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين و يقطعهما أسفل من الكعبين (قال الشافعى) ومن لم يجد ازارا لبس سراويل فهما سواء غير أنه لا يقطع من السراويل شيأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعه وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين لبس النعلين وألقى الخفين وان وجد بعد أن لبس السراويل ازارا لبس الازار وألقى السراويل فان لم يفعل افتدى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على قال أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ماهذه الثياب فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر

﴿باب ما تلبس المرأة من الثياب﴾

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء اذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه (قال الشافعى) لا تقطع المرأة الخفين والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل وليست فى هذا كالرجل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال فى كتاب على رضى الله عنه من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت أتتيقن بأنه كتاب على قال ما أشك أنه كتابه قال وليس فيه فليقطعهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من لم يكن له ازار وله تبان أو سراويل فليلبسهما قال سعيد بن سالم لا يقطع الخفان (قال الشافعى) أرى أن يقطعا لان ذلك فى حديث ابن عمر وان لم يكن فى حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يؤده الآخر إما عزب عنه و إما شك فيه فلم يؤده و إما سكت عنه و إما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعانى اختلافا وبهذا كله نقول الا ما بينا أنا ندعه والسنة ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس و يفترقان فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس واذا لم يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس لانهما طيب فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله أو ما يعد طيبا كان أولى (١) أن لا يلبسانه كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن اذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوبا فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لانه أثر طيب فى الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو صعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس فى (٢) نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له الريحان العربى أو الفارسى أو شيأ من الرياحين التى تره للمحرم شمها فغمس فى مائه لم يلبسه المحرمان وجماع هذا أن ينظر الى كل ما كان طيبا لا يشمه المحرم فاذا استخرج ماؤه بأى وجه استخرج نيأ كان أو مطبوخا ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الارض الذى لا يعد طيبا ولا ريحانا مثل الاذخر والضرو والشيح والقيصوم والبشام وما أشبهه أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الاترج والسفرجل والتفاح فعصر ماؤه خالصا فغمس فيه

الثوب

صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيأ فان أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه

(١) أن لا يلبسانه كذا فى جميع النسخ باثبات النون مع أن الناصبة وكثيرا ما يقع ذلك فى هذا الكتاب ولعله من تحريف النساخ ان لم يكن جريا على لغة من لا ينصب بأن

(٢) النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرش فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح كذا فى اللسان والضياع كسحاب ضرب من الطيب كذا فى القاموس كتبه مصححه

الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب الى وان لبساه فلا فدية عليهما ويجتمعان فى أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران للونه وأن اللون اذا لم يكن طيبا لم يصنع شيأ ولكن انما نهى عما كان طيبا والعصفر ليس بطيب والذى أحب لهما معا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ولا فدية عليهما ان لبسا غير المطيب ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب الىّ الذى يقتدى به ولا يقتدى به أما الذى يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب يراه الجاهل فيذهب الى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب وأما الذى لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين يترك مستحقا باحرامه وهذا وان كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقا باحرامه واذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل الا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا وصحبه فلم ينكر عليه ذلك ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهى تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين وتفارق المرأة الرجل فيكون احرامها فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة اذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافيا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار الىّ كما تجلبب المرأة ثم أشار الى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب (قال الشافعى) ولا ترفع الثوب من أسفل الى فوق ولا تغطى جبهتها ولا شيأ من وجهها الا ما لا يستمسك الخمار الا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لان الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس الخفين الا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل الا أن لا يجد ازارا فيلبسه ولا يقطع منه شيأ ويكون ذلك لها ويلبسان رقيق الوشى (١) والعصب ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمدر لان المدر ليس بطيب والمصبوغ بالسدر وكل صبغ عدا الطيب واذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبساه وكان كالصبغ ولو صبغ ثوب بزعفران أو ورس فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره وكان اذا أصاب واحدا منهما الماء حرك ريحه شيأ وان قل لم يلبسه المحرم وان كان الماء اذا أصابهما لم يحرك واحدا منهما فلو غسلا كان أحب الىّ وأحسن وأحرى أن لا يبقى فى النفس منهما شئ وان لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما اذا كانا هكذا لان الصباغ ليس بنجس وانما أردنا بالغسل ذهاب الريح فان ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يجزى ولو كان أمره أن لا يلبس من الثياب شيأ مسه الزعفران أو الورس بحال كان ان مسه ثم ذهب لم يجز لبسه بعد غسلات ولكنه انما أمر أن لا يلبسه اذا كان الزعفران والورس موجودا فى ذلك الحين فيه والله أعلم (٢) وما قلت موجود من ذلك فى الخبر والله أعلم (قال) وكذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس بسدر أو سواد فكانا اذا مسهما الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح كان له لبسهما ولو كان الزعفران والورس اذا مسهما الماء يظهر لهما شئ من ريح الزعفران أو الورس لم يلبسهما ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل ويعقد المحرم عليه ازاره لانه من صلاح الازار والازار ما كان معقودا ولا يأتزر ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه ولا يعقد

(كتاب البيع)

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبى صلى الله عليه وسلم فيه

(قال الشافعى) قال الله جل وعز لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيوع الا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان فى معناه فاذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لاحدهما رده الا بعيب أو بشرط خيار (قال المزنى) وقد أجاز فى الاملاء وفى كتاب الجديد والقديم وفى الصداق وفى الصلح

(١) العصب بفتح فسكون برود يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ

(٢) قوله وما قلت موجود الخ كذا فى النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

رداء عليه ولكن يغرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره أو في سراويله اذا كان الرداء منشورا فان لبس شيأ مما قلت ليس له لبسه ذاكراً للمأثم لا يجوز له لبسه افتدى وقليل لبسه له وكثيره سواء فان قنع المحرم رأسه طرفه عينٍ ذاكراً للمأثم أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها فان فعل افتدى وان لم يكن ذلك لباسا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المحرم يلوي الثوب على بطنه من ضرورة ومن برد قال اذا أراد من ضرورة فلا فدية أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب أخبرنا سعيد بن سالم عن اسمعيل بن أمية ان نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفيه على ازاره أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله لا تعقد شيأ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه الا من ضرورة فان فعل من ضرورة لم يفتد أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم يجعل المكتل على رأسه فقال نعم لا بأس بذلك وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه فقال لا العصابة تكفت شعرا كثيرا (قال الشافعي) لا بأس أن يرتدي المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك مالم يلبسه لباسا وهو كالرداء ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب مالم يكن من الثياب المنهي عن لبسها أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال وليلبس المحرم من الثياب مالم يهل فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالممشق للمحرم بأسا أن يلبسه وقال انما هو مدرة أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم (٢) ساجا مالم يزره عليه فان زره عليه عمدا افتدى كما يفتدي اذا تقمص عمدا (قال الشافعي) وبهذا نأخذ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بدرس العصفر والزعفران للمحرم بأسا مالم يجد ريحه (قال الشافعي) أما العصفر فلا بأس به وأما الزعفران فاذا كان اذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وان لبسه افتدى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أنها لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشئ من الحناء ولا تحرم (٣) وهي عفا (قال الشافعي) وكذلك أحب لها (قال) ان اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدي وأما لو مسحت يديها بالحناء فاني لا أرى عليها فدية وأكرهه لانه ابتداء زينة أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الاثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لانه زينة وانما هي أيام تخشع وعبادة (قال الشافعي) والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فان فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن ان كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل

(باب لبس المنطقة والسيف للمحرم) قال الشافعي رحمه الله تعالى يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفيها سيرا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتنكب المصحف

(باب الطيب للاحرام) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب

خيار الرؤية (١) وهذا كله غير جائز في معناه (قال المزني) وهذا ابتني خيار الرؤية أولى به اذ أصل قوله ومعناه أن البيع بيعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجيز شراء مالم ير شيأ منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية

---

(١) قوله وهذا كله غير جائز الى قوله اذ أصل قوله كذا في الاصل الذي بيدنا وفي العبارة تحريف ظاهر فانظر وحرر كتبه مصححه

(٢) الساج هو الطيلسان الاخضر أو الاسود كما في القاموس

(٣) قوله وهي عفا كذا في نسخ الام التي بيدنا ووقع في مختصر المزني وهي غفل وكتبنا هنالك أن الغفل التي لا أثر بها من الخضاب من قول العرب ناقة غفل لا علامة عليها فانظر كتبه مصححه

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة و بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت بأطيب الطيب وقال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاعنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رأيت و بيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والاحرام أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه (١) بالسك والذريرة . أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن ابن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل (٢) الرب من الغالية (قال الشافعى) و بهذا كله نأخذ فنقول لا بأس أن يتطيب الرجل قبل احرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومجمر وغيرهما الا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الاحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحالين وكذلك لا بأس بالمجمر وغيره من الطيب لانه أحرم وابتدأ الطيب حلالا وهو مباح له و بقاؤه عليه ليس بابتداء منه له وكذلك ان كان الطيب دهنا أو غيره ولكنه اذا أحرم فمس من الطيب شيأ قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بانه لا ينبغى له افتدى وكل ما سمى الناس طيبا فى هذه الحال من الافاويه وغيرها وكل ما كان مأكولا انما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره وان كان طيب الريح و يصلح فى الطيب فلا بأس بأكله وشمه وذلك مثل المصطكا والزنجبيل والدارصينى وما أشبه هذا وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الارض مثل الشيح والقيصوم والاذخر وما أشبه هذا فان شمه أو أكله أودقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه لانه ليس بطيب ولا دهن والريحان عندى طيب وما طيب من الادهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيبا وما (١) ربب بها عندى طيب اذا بقى طيبا مثل الزنبق والخيرى والكاذى والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب انما يرب للمنفعة لا للطيب أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين الا طيبا (قال الشافعى) وما مس المحرم من رطب الطيب بشئ من بدنه افتدى وان مس بيده منه شيأ يابسا لا يبقى له أثر فى يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وانما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم لان الشم غاية الطيب للتطيب وان جلس الى عطار فاطال أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطيبة أو مجمرة لم يكن عليه فدية وان مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لا فدية عليه فيه لانه لا يؤثر ولا يبقى ريحه فى بدنه وكذلك الركن وان مس الخلوق رطبا افتدى وان انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله فى خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لانه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به افتدى واذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فانظر فان كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر

﴿ باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعى) وفى حديث آخر أن ابن عمر كان اذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع وفى حديث أبى الوضىء

(١) السك بالضم ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك كذا فى اللسان

(٢) الرب بالضم الطلاء الخاثر كذا فى اللسان

(٣) ربب بها أى طيب وغذى ودهن منشوش أى مخلوط بالطيب كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

فيه فأكله المحرم افتدى وان كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وان ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد لانه قد يكثر الطيب فى المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وانما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لان اللون ليس بطيب وان حشا المحرم فى جرح له طيبا افتدى والادهان دهنان دهن طيب فذلك يفتدى صاحبه اذا دهن به من جسده شيأ قل أو كثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد فذلك ان دهن به أى جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه وان دهن به رأسه أو لحيته افتدى لانهما فى موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن فأى دهن أذهب شعثهما ورجلهما بقى فيهما طيبا أو لم يبق فعلى المدهن به فدية ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد لانه لا طيب ولا دهن انما هو يقذر لا يرجل ولا يهنئ الرأس أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه اذا انشقت بالودك مالم يكن طيبا أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن قال لا ولا بودك غير السمن الا أن يفتدى فقلت له انه ليس بطيب قال ولكنه يرجل رأسه قال فقلت له فانه يدهن قدمه اذا تشققت بالودك مالم يكن طيبا فقال ان القدم ليست كالشعر ان الشعر يرجل قال عطاء واللحية فى ذلك مثل الرأس

قال كنا فى غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه الى أبى برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا (قال) وفى الحديث مالم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار اذ بقيا فى مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع

(باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يارسول الله انى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع فى حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول من أحرم فى قميص أو جبة فلينزعهما نزعا ولا يشقهما (قال الشافعى) والسنة كما قال عطاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود الى ميقاته فيحدث احراما قال لا حسبه الاحرام الاول (قال الشافعى) وهذا كما قال عطاء ان شاء الله تعالى وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا وبهذا كله نأخذ (قال الشافعى) أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام والافاضة بلغه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الاعرابى بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب الى أن النهى عن الطيب لان الخلوق كان عنده طيبا وخفى عليهم ماروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو علموه فرأوه مختلفا فأخذوا بالنهى عن الطيب وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى بغسل الخلوق عنه والله أعلم لانه نهى أن يتزعفر الرجل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى اسمعيل الذى يعرف بابن علية قال أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل فان قال قائل ان حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون انما أمره بغسله لانه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب وان كان قبل الاحرام قيل له ان شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فان قال وما نسخه قلنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعرابى بالجعرانة والجعرانة فى سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبى صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه فى حجة الاسلام وهى سنة عشر فان قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت ان شاء الله تعالى فان قال أفلا تخاف غلط من

روى عن عائشة قيل هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لانه انما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل وكل عندنا لم يغلط ان شاء الله تعالى ولو جاز اذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر وإذا كان علمنا بان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وان عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لاحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك بحال الا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للاحرام والاحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأى نفسه وإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها القول من يفعل في قوله مثل هذا (١) لعمرى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فالا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بان ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة قلنا من لبس ما ليس له لبسه قبل الاحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه (٢) ثم يثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الاحرام أو ابتدأ لبسه بعد الاحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك أن يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزعا ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياسا عليه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وان كان للطيب فهو أكثر ومثله والصفرة جامعة لانها طيب وصفرة فان قال قائل كيف قلت هذا في الناسى والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا قيل له ان شاء الله تعالى قلته خبرا وقياسا وان حاله في اللبس والطيب مخالفة حاله في جز الشعر وقتل الصيد فان قال فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل في ذلك كله قيل له الطيب واللبس شئ اذا أزاله عنه زال فكان اذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيأ حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيأ حرم عليه ازالته انما أزال ما أمر بازالته مما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في وقته ذلك اتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من ازالته في ذلك الوقت والازالة لما ليس له ازالته اتلاف وفي الاتلاف لما نهى عن اتلافه عوض خطأ كان أو عمدا لما جعل الله في اتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك في غير الاتلاف كهو في الاتلاف ولكنه اذا فعله عالما بانه لا يجوز له وذاكرا لاحرامه وغير مخطئ فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت في الباب قبل هذا ولو فعله ناسيا أو جاهلا ثم علم فتركه عليه ساعة وقد أمكنه ازالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى لانه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وان لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتى أمكنه نزعه نزعه والا افتدى اذا تركه بعد الامكان ولا يفتدى اذا نزعه بعد الامكان ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده رأيت أن يمسحه بخرقة فان لم يجد خرقة فبتراب ان أذهبه فان لم يذهبه فبشجر أو حشيش فان لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه فهذا عذر ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلا ان غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لانه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم اذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب الى وان غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وان ماسه فانما ماسه ليذهبه عنه لم يماسه ليتطيب به ولا ليثبته وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع ولو دخل دار رجل بغير اذن لم يكن جائزا له وكان عليه الخروج منها ولم أزعم أنه يحرج بالخروج منها وان كان يمشى فيما لم يؤذن له فيه لان مشيه للخروج من

أو خير أحد كما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول الاكثر من أهل الحجاز والاكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق ان كنتما تبايعتما كان صادقا وانما جعل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا فلا تفرق بعد ما صارا متبايعين الا تفرق الابدان فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما

---

(١) قوله لعمرى لئن جاز الخ في جميع النسخ التي بيدنا اختلاف في هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف ولعل أقربها الى الصحة النسخة التي أثبتناها فانظر وحرر

(٢) قوله ثم يثبت عليه الخ كذا في النسخ ولعل في العبارة تحريفا فحرر كتبه مصححه

الذنب لا للزيادة فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه

(باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الى قوله فى الحج أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهورا الحج فقال نعم كان يسمى (١) شوالا وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع فان أهل انسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه فى ذلك شيأ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال طاوس هى شوال وذو القعدة وذو الحجة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج انه قال لعطاء أرأيت لو أن رجلا جاء مهلا بالحج فى شهر رمضان كيف كنت قائلا له قال أقول له اجعلها عمرة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال لا ينبغى لاحد أن يحرم بالحج الا فى أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات ولا ينبغى لاحد أن يلبى بحج ثم يقيم

(باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الاهلال أو تكفى النية منهما) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فيما حكينا من الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلى مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من اظهار ما ينوى منها بأى احرام نوى ونية الصائم كذلك وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته بحا قط ولا عمرة (قال الشافعى) ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه الا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده ولو لبى المحرم فقال لبيك بحجة وعمرة وهو يريد حجة كان مفردا ولو أراد عمرة كان معتمرا ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حاجا ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قارنا انما يصير أمره الى النية اذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه اذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه وذلك أن هذا عمل لله خالصا لاشئ لاحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته ولو لبى رجل لا يريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلا فى الصلاة ولو أكل سحرا لا يريد صوما لم يكن داخلا فى الصوم وكذلك لو لم يأكل يوما كاملا ولا ينوى صوما لم يكن صائما وروى أن عبد الله بن مسعود لقى ركبا بالساحل محرمين فلبوا فلبى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل لا يضيق على أحد أن يقول ولا يوجب على أحد أن يدخل فى احرام اذا لم ينوه

(باب كيف التلبية)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل (قال الشافعى) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك (قال الشافعى) كما روى جابر وابن عمر كانت أكثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها الا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه مثلها فى المعنى لانها تلبية والتلبية اجابة فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولا

وآخرا

فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الابدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار واذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش (قال) فكان طاوس يحلف ما الخيار الا بعد البيع (قال) فان اشترى جارية فأعتقها المشترى قبل التفرق أو الخيار واختار البائع

(١) قوله شوالا وذا القعدة وذا الحجة كذا فى بعض النسخ بالنصب وفى بعضها شوال وذو القعدة الخ بالرفع ومثله فى المسند وكل صحيح والمدار على الرواية كتبه مصححه

وآخرا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة (قال الشافعي) وهذه تلبية كتلبيته التي رويت عنه وأخبر ان العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيأ الا ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بعض بني أخيه وهو يلبي ياذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب رفع الصوت بالتلبية) قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما (قال الشافعي) وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم(١) فكنا نكره قطع أصواتهم واذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الاصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها

(باب أين يستحب لزوم التلبية) قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند اشرافهم على الشئ وهبوطهم من بطون الاودية وعند هبوطهم من الشئ الذي يشرفون منه وعند الصلاة اذا فرغوا منها (قال الشافعي) وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره بان يأمرهم برفع الصوت بالتلبية واذا كانت التلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والاسواق واضطمام الرفاق وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت وان معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالاذان الذي لا يسمعه شئ الا شهد له به وان في ذلك تنبيه السامع له يحدث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ويؤجر له المنبه له اليه

(باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد) قال الشافعي فان قال قائل لا يرفع الملبي صوته بالتلبية في مساجد الجماعات الا في مسجد مكة ومنى فهذا قول يخالف الحديث ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب اليه أحد اذ حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها ولو جاز لاحد أن يقول يرفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها وهذا لا يجوز عندنا لاحد وفي حديث ابن سابط عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس واذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهر وابذلك فيها أو في مثل معناها أرأيت الاذان أيترك رفع الصوت به في مسجد الجماعات فان قيل لا لانه قد أمر برفع الصوت قيل وكذلك التلبية به أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيأ أكانت التلبية تعدو أن يرفع

نقض البيع كان له وكان عتق المشتري باطلا لانه أعتق مالم يتم ملكه فان أعتقها البائع كان جائزا ولو عجل المشتري فوطئها فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشتري مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده ولحقه بالشبهة وان وطئها البائع فهي أمته والوطء اختيار لفسخ البيع (قال المزني) وهذا عندي دليل على انه اذا قال لامرأتين له احداكما طالق فكان له الخيار فان وطئ احداهما أشبه أن يكون

(١) قوله فكنا نكره قطع أصواتهم كذا في جميع النسخ وانظر كتبه مصححه

الصوت بجامع الجماعات فكل جماعة فى ذلك سواء أو ينهى عنها فى الجماعات لان ذلك يشغل المصلى عن صلاته فهى فى المسجد الحرام ومسجد منى أولى أن لا يرفع عليهم الصوت أو مثل غيرهم وان كان ذلك كراهية رفع الصوت فى المساجد أدبا واعظاما لها فأولى المساجد أن يعظم المسجد الحرام ومسجد منى لانه فى الحرم

《 باب التلبية فى كل حال 》 أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا (قال الشافعى) وبلغنى عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلبى المحرم وهو جنب فقال نعم (قال الشافعى) والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبى المرء طاهرا وجنبا وغير متوضئ والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفى كل حال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وعركت افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت والتلبية مما يفعل الحاج

《 باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية 》 قال الشافعى أستحب اذا سلم المصلى أن يلبى ثلاثا وأستحب اذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار اتباعا ومعقولا أن الملبى وافد الله تعالى وان منطقه بالتلبية منطقه باجابة داعى الله وان تمام الدعاء ورجاء اجابته الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى فى إثر كمال ذلك بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعوذ من النار فان ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدهما ما أحب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار أخبرنا ابراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر اذا فرغ من التلبية أن يصلى على محمد النبى صلى الله عليه وسلم

《 باب الاستثناء فى الحج 》 قال الشافعى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرت فهو الحج وان حبستنى بحابس فهى عمرة (قال الشافعى) ولو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطاء عدد أو توان وكان اذا اشترط فحبس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل فى الموضع الذى حبس فيه بلا هدى ولا كفارة غيره وانصرف الى بلاده ولا قضاء عليه الا أن يكون لم يحج حجة الاسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشرط الا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه فى معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط ان حبس عن الحج فهى عمرة أن يقول ان حبسنى حابس عن الحج ووجدت سبيلا الى الوصول الى البيت فهى عمرة وكان موجودا فى قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبى صلى الله عليه وسلم احتمل أن يحتج فى حديث عائشة لانهما تقول ان كان حج والا فهى عمرة وقال أستدل بانها لم تر يحل الا بالوصول الى البيت ولو كانت اذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول الى البيت أمرته به وذهب الى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب الى أن على الحاج القضاء اذا حل بعمل عمرة كما روى عن عمر بن الخطاب والظاهر أنه يحتمل فمن قال بهذا أن يدخل عليه خلاف عائشة اذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه . ولو جرد

قد اختارها وقد طلقت الاخرى كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع (قال الشافعى) فان مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه وان كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها للمشترى لان العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز فى أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن فى بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيار ثلاثة أيام فى المصراة ولحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثا

احد

أحد خلاف عائشة ذهب الى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدى وبعض أصحابنا يذهب الى ابطال الشرط وليس يذهب فى ابطاله (١) الى شئ عال أحفظه أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء فى الحج فأنكره ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسدا وجعل عليه الكفارة فيما أصاب وأن يعود حراما حتى يطوف بالبيت ثم يقضى حجا ان كان أحرم بحج أو عمرة ان كان أحرم بعمرة

﴿باب الاحصار بالعدو﴾

قال الشافعى رحمه الله قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الآية (قال الشافعى) فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا أصحابه الا عثمان ابن عفان وحده وسنذكر قصته وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل اياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها وقال عز وجل فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدو قضاء لان الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض فى الاحرام بعد ذكر أمره (قال) والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى تواطئ أخبار أهل المغازى ما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية والحديبية موضع من الارض منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم فانما نحر الهدى عندنا فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله عز وجل لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو حل حيث يحبس فى حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا وأقل ما يذبح شاة فان اشترك سبعة فى بدنة أو بقرة أجزأتهم أحرجوا معا تمتعا أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها فأما ان ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهى له ولا تجزيهم ولا قضاء على المحصر بعدو اذا خرج من احرامه والحصر قائم عليه فان خرج من احرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول الى البيت باذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالاحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم ان شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنيا لأى وجه ما كان أو متوانيا فى الاحلال فاحتاج الى شئ مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى لان فدية الاذى نزلت فى كعب بن عجرة وهو محصر فان قال قائل ما قول الله عز وجل فى الحديبية حتى يبلغ الهدى محله قيل والله أعلم أما السنة فتدل على أن محله فى هذا الموضع نحره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر فى الحل فان قال فقد قال الله عز وجل فى البدن ثم محلها الى البيت العتيق قيل ذلك اذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها فان قال فهل خالفك أحد فى هدى المحصر قيل نعم عطاء بن أبى رباح كان يزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر فى الحرم فان قال فبأى شئ رددت ذلك وخبر عطاء وان كان منقطعا شبيه بخبرك عن أهل المغازى قلت عطاء وغيره يذهبون (٢) الى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينحر الا فى الحرم فان قال فهل من شئ يبين ما قلت قلت نعم (٣) اذا زعموا

لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشترى الانتفاع بالجارية فلما أجازه النبى صلى الله عليه وسلم على ما وصفناه ثلاثا اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا

﴿باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف﴾

سمعت المزنى يقول قال الشافعى أخبرنى عبد الوهاب بن عبد المجيد

---

(١) الى شئ عال أحفظه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الى شئ قال أحفظه وانظر

(٢) قوله الى أن محل الهدى كذا فى النسخ وفى الكلام نقص أو تحريف فحرر

(٣) قوله اذا زعموا الخ كذا فى النسخ وانظر أين جواب الشرط ان لم تكن اذا محرفة عن اذ وحرر كتبه مصححه

وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وأن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال وأين ذلك قلت قال الله عز وجل هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد
الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول حتى يبلغ الهدى محله قلت الله
أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله في غير الإحصار الحرم وهو
كلام عربي واسع وخالفنا بعض الناس فقال المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من
الإحرام وقال عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها ألا ترى أنها
تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص فقيل لبعض من قال هذا القول إن لسان العرب واسع فهي تقول
اقتضيت ما صنع بي واقتصصت ما صنع بي فبلغت ما منعت مما يجب لي وما لا يجب علي أن أبلغه وإن وجب
لي (قال الشافعي) والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله
عز وجل اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه لا على أن ذلك وجب عليه قال أفتذكر في
ذلك شيأ فقلت نعم أخبرنا سفيان عن مجاهد (١) قال الشافعي فقال فهذا قول رجل لا يلزمني قوله قلت
ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازي وما دل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت
من السنة ولم تسند فيه حديثا بينا فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثا في أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يقال
لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لي دفع ما علمت ولم تقم فيه حديثا مسندا إنما يثبت على
الانفراد ولم يكن إذا كان معروفا متواطئا عند بعض أهل العلم بالمغازي فإن لم يكن لي دفع عنه بهذا لم يكن
لك دفعي عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال
ما يقنعني هذا الجواب فادللني على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال فمن حجتي أن الله عز وجل قال
قصاص والقصاص إنما يكون بواجب (قال الشافعي) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص
فليس القصاص واجبا عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك قلت قال الله عز وجل والجروح قصاص
أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو قال له أن يعفو
ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلو
أن معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل
قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم
فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجبا عليه من جهة قضاء
النسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبرا والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس
بواجب (قال الشافعي) ومن أحصر في موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذي أحصر فيه ويحل فإذا
أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريبا كان أو بعيدا إلا أني إذا أمرته بالخروج من إحرامه
عاد كمن لم يحرم قط غير أني أحب له إذا كان قريبا أو بعيدا أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت
واختياري له في ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحا فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى
وإن كان الراجع من بعد أعظم أجرا ولو أبحت له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى
يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور في الذبح إن شاء
الله تعالى وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق
والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي إلى وجهه ولو أحصر ومعه
هدي قد ساقه متطوعا به أو واجبا عليه قبل الإحصار فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه حل دونه بالعذر كان كذلك

الثقفي عن أيوب عن
محمد بن سيرين عن
مسلم بن يسار ورجل
آخر عن عبادة بن الصامت
أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر
بالتمر ولا الملح بالملح إلا
سواء بسواء عينا بعين
يدا بيد ولكن بيعوا
الذهب بالورق والورق
بالذهب والبر بالشعير
والشعير بالبر والتمر
بالملح والملح بالتمر يدا
بيد كيف شئتم (قال)
ونقص أحدهما التمر
والملح وزاد الآخر فمن
زاد أو استزاد فقد أربى
(قال الشافعي) وهو

(١) كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الحديث وانظر وحرر كتبه مصححه

الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدى لاحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال (قال الشافعي) ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه و يذبحه مكانه ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخره ليبعث به اذا ذهب الحصر كان أحب الى لانه شئ لم يجب عليه فى فوره وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعد ما وجب عليه (قال) ولو أحصر ولا هدى معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل ولو وهب له أو ملكه بأى وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه فان كان موسرا لان يشترى هديا ولم يجد هديا بمكانه أو معسرا بهدى وقد أحصر ففيها قولان أحدهما لا يحل الا بهدى والآخر أنه مأمور بان يأتى بما يقدر عليه فاذا لم يقدر على شئ خرج مما عليه وكان عليه أن يأتى به اذا قدر عليه ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر (قال) ويقال لا يجزئه الا هدى ويقال يجزئه اذا لم يجد هديا الطعام أو صيام فان لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى وان لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما واذا قدر أدى أى هذا كان عليه وان أحصر عبد قد أذن له سيده فى الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والقول فى احلاله قبل الصوم واحد من قولين أحدهما أن يحل قبل الصوم والآخر لا يحل حتى يصوم والاول أشبههما بالقياس لانه اذا أمر بالخروج من الاحرام والرجوع للخوف أشبه أن لا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم والصوم يجزيه فى كل موضع واذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن كان لهم الانصراف لان لهم ترك القتال الا فى النفير أو أن يبدؤا بالقتال وان كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وان كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية واذا أحصر وا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الاحلال من الاحصار فان قال قائل فكيف زعمت أن الاحصار بالمسلمين احصار يحل به المحرم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أحصر بمشركين قيل له ان شاء الله تعالى ذكر الله الاحصار بالعدو مطلقا لم يخصص فيه احصارا بكافر دون مسلم وكان المعنى الذى فى المشرك الحاضر الذى أحل به المحصر الخروج من الاحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولا فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بان يخرج من احرامه به أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة فى الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت لانه انما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم ان منعوه أو خافهم ان لم يمنعوه أن ينال فى غمار الناس فهو فى حال من أحصر فكان له أن يحل وان أحصر بمشركين أو غيرهم فاعطوهم الامان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين الا أن يكونوا ممن لا يوثق بامانه ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف اذا كانوا هكذا بعد الاحلال ولو كانوا ممن يوثق بامانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير لم أر أن يعطوهم شيأ لان لهم عذرا فى الاحصار يحل لهم به الخروج من الاحرام وانى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شئ (١) لان المشركين المأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم وان كرهته لهم كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ومباح له الانصراف عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الامرين فقاتلهم وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب انسية فقتلها لم يكن عليه فى ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا يملكونه جزاه بمثله ولم يضمن لهم شيأ ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاه بمثله وضمنه للمسلمين لان مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها ولو كان

موافق للاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة لانه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة فقال الربا فى النسيئة فحفظه فأدى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤد المسئلة (قال) ويحتمل قول عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء

(١) قوله لان المشركين الخ كذا فى النسخ ولعل فى العبارة تحريفا من الناسخ فانظر وحرر كتبه مصححه

الوحش لغير مانتْ جزاء المحرم يثله ان شاء مكانه لان الله جعل فدية الرأس فى مكانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كعبا وجعل الهدى فى مكانه ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساق من الهدى تطوعا فى مكانه فيكون حال الاحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله الى البيت لم أكره ذلك الا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الاحلال ثم قاتلوهم لم أر بذلك بأسا ولو أحصر قوم بعدو وغير مقيمين بمكة أو فى الموضع الذى أحصر وا فيه فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه لم أر أن ينصرف أياما ثلاثا ولو زاد كان أحب الىّ ولو انصرف بعد احلاله ولم يتم ثلاثا جازله ذلك لان معنى انصراف العدو مغيب وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وانما كان مقام النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان لهم طريق على غير العدو ورأيت أن يسلكوا تلك الطريق ان كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة فى الاحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا الى البيت ويقدروا وان كانت طريقهم التى يأمنون فيها بحرا لا برا لم يلزمهم ركوب البحر لانه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب الىّ وان كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يحلوا اذا كانوا غير قادرين على الوصول الى البيت محصرين بعدو فان كان طريقهم برا بعيدا وكانوا قادرين على الوصول الى البيت بالاموال والابدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة لان أول الاحلال من الحج الطواف والقول فى أن عليهم الاعادة وأنهم البيت عليهم واحد من قولين أحدهما أنه لا اعادة للحج عليهم لانهم ممنوعون منه بعدو وقد جازوا انما عليهم مما قدروا من الطواف ومن قال هذا قال وعليهم هدى لفوت الحج وهو الصحيح فى القياس والقول الثانى أن عليهم حجا وهديا وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو واذا صار والى الوصول الى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا الى مكة وأحصروا ومنعوا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلاق وذبح وكان القول فى هذا كالقول فى المسئلة قبلها وسواء المكى المحصر ان أقبل من أفق محرما وغير المكى يجب على كل ما يجب على كل وان أحصر المكى بمكة عن عرفة فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعيان ويحلان والقول فى قضائهما كالقول فى المسئلتين قبل مسئلتهما ولا يخرج واحد منهما من مكة اذا كان احلاله بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها أو أحصرا فى ناحيتهما ومنعا الطواف كانا كمن أحصر خارجا منها فى القياس ولو تربصا لعلهما يصلان الى الطواف كان احتياطا حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمنى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل اذا كان له الخروج من الاحرام كله كان له الخروج من بعضه فان كانت حجة الاسلام فحل الا النساء قضى حجة الاسلام وان كانت غير حجة الاسلام فلا قضاء عليه لانه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الاحلال حتى يصل الى البيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة ودما لترك الجمار ودما لترك البيتوتة بمنى ليالى منى أجزأ ذلك عنه من حجة الاسلام متى طاف بالبيت وان بعد ذلك لانه لو فعل هذا كله بعد احصار ثم أهراق له دما أجزأ عنه من حجة الاسلام وكذلك لو أصاب صيدا فداه وانما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة الاسلام النساء فقط لان ذلك الذى يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه والمحصر بعدو والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه وان كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فهم مفسدون للحج وعليهم معا بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه واذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فاذا حلوا فهم كمن لم يحرم

﴿ باب الاحصار بغير حبس العدو ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى ولو أن رجلا أهل بالحج فحبسه سلطان فان كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك

وشاء يعطى بيد ويأخذ بأخرى فيكون الاخذ مع الاعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد اليه ذهبه وهو راوى الحديث دل على أن مخرج هاء وهاء تقابضهما قبل أن يتفرقا والربا من وجهين أحدهما فى النقد بالزيادة وفى الوزن والكيل والآخر يكون فى الدين بزيادة الاجل وانما حرمنا غير ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لانه

معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحلل فان أرسل مضى وان كان حبسه مغيبا عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج اذا أرسل أو لا يمكنه المضى الى بلده فله أن يحل كما يحل المحصر والقياس فى هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم (قال الشافعى) فى الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما أرى واسعا له أن يحل محل المحصر (قال الشافعى) وهذا اذا كانت حجة تطوع فأما الفريضة اذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها فان قال قائل أرأيت العدو اذا كان مانعا مخوفا فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فى معناه قيل له نعم هم فى معناه فى أنهم مانعون وفى أكثر من معناه فى أن لهم المنع وليس للعدو المنع ومخالفون له فى أنهم غير مخوفين خوفه فان قال كيف جمعت بينهم وهم مفترقون فى معنى وان اجتمعوا فى معنى غيره قلت اجتمعوا فى معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة اذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد الا باذنه فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت اذا لم يحل لها الصوم الا باذنه فكان له أن يفطرها وان صامت لانه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة وكان حق أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتهما أوجب فبهذا قلت ما وصفت

﴿ باب الاحصار بالمرض ﴾

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (قال الشافعى) فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير فى أنها نزلت بالحديبية وذلك احصار عدو فكان فى الحصر اذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذى يحل منه المحرم الاحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى باتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر الا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وان لم يلفظوا به الا كما حدث عنهم أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال لا حصر الا حصر العدو (قال الشافعى) قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو لا حصر يحل منه المحصر الا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت والله أعلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ من لبس الثياب التى لا بد له منها صنع ذلك وافتدى (قال الشافعى) يعنى المحصر بالمرض والله أعلم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومى وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى أخبرنا مالك عن أيوب السختيانى عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة أخبرنا اسمعيل بن علية عن رجل كان قديما وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذى أقام به الدثنة وحدث شبيها بمعنى حديث مالك أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة

فى معنى ما سمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لانهما غير مأكولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا الا فى ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم دينارا فى موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم دينارا فى موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافا أن الدينار والدرهم يسلمان فى كل شئ ولا يسلم أحدهما فى الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم

أنها كانت تقول المحرم لايحله الا البيت (قال الشافعى) وسواء فى هذا كله أى مرض ما كان وسواء ذهب عقله أولم يذهب وان اضطر الى دواء يداوى به دووى وان ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء فان قال قائل كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه والقلم مرفوع عنه فى حالة تلك قيل له ان شاء الله انما يداوى به من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهى على المداوى له فى ماله ان شاء ذلك المداوى لانها جناية من المداوى على المداوى وان غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاء من قبل أنه يلزم المحرم باصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى فى الوجهين جميعا والقول الثانى لاشئ عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وانما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبدا لله والمغلوب على عقله غير متعبد فى حال غلبته (١) وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح الا فى حال (قال) ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لانه ليس فى اصابته لامرأته اتلاف لشئ فاما طيبه ولبسه فلاشئ عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسى العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس فى واحد منهما اتلاف لشئ وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لانه ليس باتلاف شئ فان قال قائل أفرأيت اذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الاحرام كما أنه خارج من الصلاة قيل له ان شاء الله لاختلاف الصلاة والحج فان قال قائل فأين اختلافهما قيل يحتاج المصلى الى أن يكون طاهرا فى صلاته عاقلا لها ويحتاج الى أن يكون عاقلا لها كلها لان كلها عمل لايجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله الا الطواف بالبيت فان قال قائل فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلا قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة فى وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فاذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه ان شاء الله وهذا مكتوب فى دخول عرفة (قال الشافعى) فى مكى أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرما فحل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فاذا كان قابل حجا وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم الى الحل لانهما لم يكونا معتمرين قط انما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج اذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعى وأخذ من شعره فان قال قائل فكيف بما روى عن عمر من هذا قيل له على معنى ما قلت ان شاء الله وذلك أنه قال لسائله اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له انك معتمر وقال له احجج قابلا وأهد ولو انقلب احرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفى أمره وأمرنا اياه بحج قابل دلالة على أن احرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضى ما قد انقلب عنه ولكن أمره بالقضاء لانه فائت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك ان شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتا لامره عمر أن يخرج بنفسه الى الحل فيلبى منه ولكنه كما وصفت ان شاء الله لا كقول من قال صار عمرة (٢) وانما أقول من قال صار عمرة بغلط الى قوله يعنى صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج اذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة الاسلام وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له وهو لا يجزى من واحد منهما ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض فى حين يقدر على اتيان البيت لم يحلل من شئ من احرامه حتى يصل الى البيت فان أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه لم يحلل الى يوم النحر وان فاته حج عامه الذى أحرم فيه حل اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر فان كان اهلاله بحج فأدركه فلا شئ عليه وان كان اهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى وان كان قارنا

دينارا أو درهما فى فلوس وهو عندنا جائز لانه لا زكاة فيها ولا فى تبرها وانها ليست بثمن للاشياء المتلفة وانما أنظر فى التبر الى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم ابراهيم النخعى السلف فى الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم فى معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوسا فى معنى النحاس غير مضروب (قال الشافعى) ولا يجوز أن يسلف شيأ

(١) قوله وليس كأموال الخ كذا فى النسخ وفى الكلام تحريف والاصل والله أعلم وليست أموال الناس الخ فانظر

(٢) قوله وانما أقول من قال الخ كذا فى النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة وان فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيأ كما اذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضى ذلك بمثله لا يزيد على قضائه شيأ غيره واذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيأ وقد خرج من عمل الحج مفردا كان أو قارنا بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير وحج قابل أحب الي وان أخر ذلك فأداه بعد أجزأ عنه كما يؤخر حجة الاسلام بعد بلوغه أعواما (١) فيؤديها عنه متى أداها وان اضطر قبل الاحلال الى شيء مما عليه فيه فدية اذا كان محرما أو أصابه فعليه فدية وكان اذا لم يصل الى البيت كامل الاحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب الى أن المريض يحل بهدى يبعث به فبعث بهدى ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله ولو رجع الى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث بهدى نضى الى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى عنه من شيء وجب عليه في احرامه فدية حج ولا عمرة لانه ذبحه عما لا يلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له ما لم يتكلم بايجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجبه بكلام يوجبه كان واجبا أن يذبح وكان كالمسئلة الاولى وكان كمن أوجبه تطوعا وكان كمن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعا ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجبه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته في هديه وتحليله وتقليده وإعلامه أي علامات الحج أعلمه يوجبه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين الا ما تكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم الا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه في الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج الا أنه نواه وعمله والمكي يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم عرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأي وجه ما كان مثل الغريب لا يزايله يحل بطواف وسعي وحلق أو تقصير ويكون عليه حج بعد حجه الذي فاته وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة

﴿باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من فاته الحج بلا حصر العدو ولا حبس سلطان ولا مرض ولا ذهاب عقل بأي وجه ما فاته من خطأ عدد أو ابطاء في مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية والقضاء والطواف والسعي والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل غير أن المتواني حتى يفوته الحج آثم الا أن يعفو الله عنه فان قال قائل فهل من أثر فيما قلت قلت نعم في بعضه وغيره في معناه (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج قابلا فليحجج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان ابن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركك الحج قابلا فحج وأهد

مما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه وان اختلف الجنسان جاز متفاضلين يدا بيد قياسا على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا الى أجل وان كان من

(١) قوله فيؤديها عنه الخ كذا في النسخ ولعل في العبارة تحريفا والوجه والله أعلم فيؤديها وتجزئ عنه متى أداها كتبه مصححه

ما استيسر من الهدى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وفى حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا أن احرامه عمرة وان كان الذى يفوته الحج قارنا حج قارنا وقرن وأهدى هديا بالفوت الحج وهديا بالقران ولو أراد المحرم بالحج اذا فاته الحج أن يقيم الى قابل محرما بالحج لم يكن ذلك له واذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه لا يكون لاحد أن يكون مهلا بالحج فى غير أشهر الحج لان أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فأشبه والله أعلم أن يكون حظر الحج فى غيرها فان قال قائل فلم لم تقل انه يقيم مهلا بالحج الى قابل قيل لما وصفت من الآية والاثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفى هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرما بالحج الى أن يحج قابلا كان عليه المقام ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله لانا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها اذا كانت مما يلزمه بكل حال وخالفنا بعض الناس وبعض مكيينا فى محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعدو لا يفترقان فى شئ وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوما يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوما أو يومين بعد موعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود الى بلده وعليه قضاء احرامه الذى فاته وقال بعض مكيينا كما فاته لا يزيد عليه وقال بعض الناس بل ان كان مهلا بحج قضى حجا وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال فان كان قارنا فحجا وعمرتين لان حجه صار عمرة وان كان مهلا بعمرة قضى عمرة وقال لى بعض من ذهب الى هذا القول لا تخالفنا فى أن آية الاحصار نزلت فى الحديبية وأنه احصار عدو أفرأيت اذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والاحلال كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو وأن تحكم له حكمك له فقلت له الاصل على الفرض اتمام الحج والعمرة لله والرخصة فى الاحلال للمحصر بعدو فقلنا فى كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الخفين فقال فهل يفترق الاحصار بالعدو والمرض قلت نعم قال وأين قلت المحصر بعدو خائف القتل على نفسه ان أقدم عليه وغير عالم بما يصير اليه منه اذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف للقتال أو يتحيز الى فئة فاذا فارق المحصر موضعه راجعا صار الى حال أحسن من حاله فى التقدم والمقام لمزايلة الخوف الى الامن والمريض ليس فى شئ من هذه المعانى لا هو خائف بشر ولا صائر بالرجوع الى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه الا رجاء البرء والذى يرجوه فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه ومقامه حتى يكون الحال به معتدلا له فى المقام والتقدم الى البيت والرجوع فالمريض أولى أن لا يقاس على المحصر بعدو من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين ولو جاز أن يجهل ما وصفنا من الاصل فى اتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو فقلنا الحبس ما كان كالعدو جاز لنا لو ضل رجل طريقا أو أخطأ عددا حتى يفوته الحج أن يحل فقال بعضهم انا انما اعتمدنا فى هذا على شئ رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله أما كنت محجوجا به قال ومن أين قلت ألسنا واياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير الى أشبه القولين بالقرآن فقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك أورأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح فى الابتداء والمتعقب من قولك أما كان قولنا أولى أن يذهب اليه قال بلى ان كان كما تقول قلت فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة أكثر عددا من واحد قال فأين هو أصح قلت أرأيت اذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ويواعده يوما يذبح فيه عنه الهدى ثم يحلق أو يقصر ويحل ألست قد

أمرته

صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيرا فى بعيرين أريد بهما الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين اذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياسا عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين

أمرته بان يحل وأنت لاتدرى لعل الهدى لم يبلغ محله وأنت تعيب على الناس أن يأمروا أحدا بالخروج من شئ لزمهم بالظنون قال فانا لانقول بظن ولكن بالظاهر قلت الظاهر فى هذا الظن ولو خرج الظاهر فى هذا من أن يكون ظنا كنت أيضا متناقض القول فيه قال ومن أين قلت اذا كان الحكم فى أمرك المريض بالاحلال بالموعد بذبح الهدى وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة (١) فكيف زعمت أنه ان بلغه أن الهدى عطب أوضل أوسرق وقد أمرته بالاحلال فحل وجامع وصاد (قال) يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود حراما كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدى عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال نعم قلت أفلست قد أبحت له الاحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له والفساد فيه وجعلته فى موضع واحد حلالا أياما وحراما أياما فأى قول أشد تناقضا وأولى أن يترك من هذا وأى شئ يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا وقال أيضا فى الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لاهدى عليه وروى فيه حديثا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر وقال قد رويناه هذا عن عمر (قال) فالى قول من ذهبتم فقلت روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى قال رويتموه منقطعا وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدى والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك قال لا أثبته لك بحال عن عمر منقطعا فهل ترويه عن غير عمر قلنا نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلا قال فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر قلنا روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر وان لم يكن متصلا قال أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر الى شئ غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر فقلت له نعم ذهبت الى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين قلت له زعمت أن الحائض اذا لم تطهر الى عرفة وهى معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهراقت لرفض العمرة دما وكان عليها قضاؤها ثم قلتم هذا فمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته فى الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت فى الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بمارو ينافيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دما عندك الا لفوت العمرة قال فان قلت ليس لفوت العمرة قلت فقل ما شئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لانها لوشاءت أقامت على العمرة قلت فما تقول ان لم يرهقها الحج وأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضى العمرة قال ليس ذلك لها قلت فهل أمرتها بالخروج من العمرة الا بفوتها عندك وهى لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شئ والحاج عندك اذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يكمله كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها فلم جعلت على الحائض دما لخروجها قبل اكمال الاحرام الذى لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل اكمال الاحرام الذى لزمه واجتمعا فى هذا المعنى وفى انهما يقضيان ما خرجا منه فكيف فرقت بينهما فى الدم وقلتم عن ابن عمر ان رجلا لو كان عليه صوم من شهر رمضان فنسيه الى أن يأتى رمضان آخر فصامه انه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذى نسى ويتصدق عن كل يوم على مسكين لانه لم يأت بالصوم فى موضعه فالحاج يفوته الحج فى مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضا فقال ان كان الذى فاته الحج مفردا بالحج فعليه حج وعمرة وان كان قارنا فعليه حج وعمرتان فقلت له أقلت هذا خبرا أم قياسا فلم يذكر خبرا نراه ولا عنده هو اذا أنصف حجة قال قلته قياسا قلنا فعلى أى شئ قسته قال ان عمر قال اعمل ما يعمل المعتمر فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الاحرام الا بطواف وسعى فى حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمرة وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج فكان اذا فاتته عرفة لاحج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقيل اخرج بأقل ما يخرج به من الاحرام وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة أرأيت لو كانت عليه عمرة

عددا ولاوزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا يدا بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الادوية هليلجها وبليلجها وان كانت لاتقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهى بان تقاس على المأكول والمشروب للقوت لان جميعها فى معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى

(١) قوله فكيف زعمت أنه ان بلغه الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاته أيقضي العمرة الواجبة عنه قال لا لأنه عقده حجا قلت فإذا عقده حجا لم يصر عندك عمرة تجزي عنه قال لا فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزي عنه من عمرة واجبة ولو ابتدأ إحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد له ولك أن لا تقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاتته لما فاته الحج فقلت له ما أعلمك تورد حجة إلا كانت عليك أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة قال بعد عرفة قلت فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة أيكون غير محرم بها أو محرما يجزيه العمل عنها ولا يقضيها قال فتقول ماذا قلت أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به قال فدع هذا قلت أفأقاويلك متباينة قال وكيف قلت رويت عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج قابلا وقلت لو كان عليه هدي أمره به ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدي فإن قلت هي مقطوعة فكيف إذا كان في روايتك عنه أنه أمره بحج قابل ولم يأمره بعمرة فلم لا تقول لا عمرة عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معا ثم خالفتهم بمحال فقلت لرجل فاته الحج عليك عمرة وحج وهل رأيت أحدا قط فاته شيء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه والآخر ليس الذي فاته لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج

(باب هدي الذي يفوته الحج) قال الشافعي رحمه الله تعالى في المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدي تطوع ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزي واحد منهما عنه من هدي الإحصار لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه قبل أن يلزمه هدي الإحصار فإذا أحصر فعليه هدي سواهما يحل به فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدي حتى يبلغ الحرم

(باب الغسل لدخول مكة) قال الشافعي وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراما وهو في الحرم لا يصيب الطيب أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة (قال الشافعي) وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب

(باب القول عند رؤية البيت) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (قال الشافعي) فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى

(باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج (قال الشافعي) رحمه الله لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء فمن قدم معتمرا فقدم المسجد لأن

من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلا ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلا بمثل فأما خل

يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وان وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيأ حتى يطوف بالبيت وان جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فان قطع الامام طوافه فليتم بعد أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء ألا أركع قبل تلك المكتوبة ان لم أكن ركعت ركعتين قال لا الا ركعتي الصبح ان لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لانهما أعظم شأنا من غيرهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تقدم نهارا قال ما أبالي ان كانت مستورة أن تقدم نهارا (قال الشافعي) وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة فلا أحب لاحد قدر على الطواف أن يبدأ بشئ قبل الطواف الا أن يكون نسي مكتوبة فليصلها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو يخاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف فاذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد اذا منع الطواف فان جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة فان جاء وقد تقاربت اقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواء وكذلك هم اذا قدموا نهارا الا امرأ ذا لها شباب ومنظر فاني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها

(باب من أين يبدأ بالطواف) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم (قال الشافعي) لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الاسود وأن إكمال الطواف اليه وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فان دخل الطواف في موضع فلم يحاذ بالركن لم يعتد بذلك الطواف وان استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال لان الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض واذا حاذى الشئ من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف وكذلك اذا حاذى بشئ من الركن في السابع فقد أكمل الطواف وان قطعه قبل أن يحاذي بشئ من الركن وان استلمه فلم يكمل ذلك الطواف

(باب ما يقال عند استلام الركن) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا باسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد الله أكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن

(باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الاركان) قال الشافعي وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام وأحب أن يقبل الركن الاسود وان استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لاني لم أعلم أحدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل الا الحجر الاسود وان قبله فلا بأس به ولا آمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الاسود ولو استلمهما أو ما بين الاركان من البيت لم يكن عليه اعادة ولا فدية الا أني أحب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الاسود فكذلك أحب ويجوز استلامه بلا تقبيل لانه قد استلمه واستلامه دون تقبيله أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن (١) أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية (٢) مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي

الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فاذا اختلفت الاجناس فلا بأس ولا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم عندي بعجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل

---

(١) أبي جعفر هو كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ابن جعفر وحرر

(٢) قوله مسبدا رأسه في اللسان سبد شعره استأصله حتى ألزقه بالجلد وأعفاه جميعا فهو ضد ويقال سبد الشعر اذا نبت بعد الحلق فبدا سواده وقال أبو عبيد التسبيد ههنا يعني في حديث ابن عباس ترك التدهن والغسل اه كتبه مصححه

سفيان عن طاوس انه كان لا يستلم الركن الا أن يراه خاليا قال وكان اذا استلمه قبله ثلاث مر
عليه على اثر كل تقبيلة (قال الشافعي) وأنا أحب اذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على
تقبيل وزيادة سجود لله تعالى اذا استلمه لم يدع تقبيله وان ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أ
عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلموا ا
قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة اذا استلموا قبلوا أيديهم
عباس قال نعم حسبت كثيرا قلت هل تدع أنت اذا استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه اذا (قا
واذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن نافع
طاوس فلم يستلم شيأ من الاركان حتى فرغ من طوافه

(الركنان اللذان يليان الحجر) أخبرنا سعيد بن سالم (١) عن موسى بن عبيدة الر
ابن كعب القرظي أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها و
لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أ
(قال الشافعي) الذي فعل ابن عباس أحب الي لانه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الاسود يدل
مهجورا وكيف يهجر ما يطاف به ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام م
هجرا لها

(باب استحباب الاستلام في الوتر) أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الاسود عن مجا
لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه أخبرنا سفيان عن ابن
طاوس أنه قال استلموا هذا الناخامس (قال الشافعي) أحب الاستلام في كل وتر أكثر م
كل شفع فاذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف

(الاستلام في الزحام) قال الشافعي رحمه الله تعالى وأحب الاستلام حين أبتدئ با
حال وأحب أن يستلم الرجل اذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع اذا أوذي أو آذى بالزحام ولا أ
الا في بدء الطواف وان زاحم ففي الآخرة وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن أ
وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لانه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك الا اذا ا
في الفعل والترك وان ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذي ويؤذى بالـ
له ولا فدية ولا اعادة عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال اذا و
الركن زحاما فانصرف ولا تقف أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن
سليمان عن أمه انها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولا
لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله
تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت أخبرنا سعيد عن (٢) عثمان بن مقسم البري عن عائشة
انها قالت كان أبي يقول لنا اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين فلما قا
المؤمنين وسعد آخر الرجال اذا استلم النساء أن لا يزاحموهن ويغضوا عنهن لاني أكره لكل زحاما
اذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما بيده ويقبل يده وأ
الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني بيده فان قال قائل كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتـ
قيل له ان شاء الله روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني و
العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا فان قال فلو قبله مقبل قلت حسن وأي البيت قبل فحسن غير

وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزر ولا يجوز من الجنس الواحد الا مثلا بمثل فاذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنيء منه بحال اذا كان انما يدخر مطبوخا ولا

(١) في بعض النسخ زيادة «عن ابراهيم ابن نافع» بين سعيد ابن سالم وموسى بن عبيدة فحرر السند كتبه مصححه

(٢) عثمان بن مقسم البري كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال فحرره كتبه مصححه

بالاتباع وأن نفعل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فان قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر قلنا لا نعلم النبى صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما فان قال فانا نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحجة فى ترك استلامهما فهى كترك استلام مابقى من البيت فقلنا نستلم مارؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه دون مالم ير يستلمه وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيت اذا لم يكونا (١) مستوظفا بهما البيت فان مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الاركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (قال الشافعى) كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليمانى والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير لا ينبغى أن يكون شئ من بيت الله مهجورا ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه وقد ترك استلام ماسوى الاركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيأ أخبرنا سعيد بن سالم عن أبى مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال ذكر ابن طاوس قال كان لا يدع الركنين أن يستلمهما قال لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه

(القول فى الطواف) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا من أحب ما يقال فى الطواف الىّ وأحب أن يقال فى كله

(باب اقلال الكلام فى الطواف) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى صلاة (قال الشافعى) فذهب الى استحباب قلة الكلام وقوله فى صلاة فى طاعة لا يجوز أن يكون فيها الا بطهارة الصلاة لان الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن ابراهيم بن نافع الاعور قال طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام فى الطواف الا الشئ اليسير منه الا ذكر الله وقراءة القرآن (قال الشافعى) وبلغنا أن مجاهدا كان يقرأ القرآن فى الطواف (قال الشافعى) وأنا أحب القراءة فى الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى الطواف وكلم فمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب الىّ من الحديث فان قال قائل فلم اذا أبحت الكلام فى الطواف استحببت اقلاله والاقبال على ذكر الله فيه قيل له ان شاء الله انى لاحب الاقلال من الكلام فى الصحراء والمنازل وفى غير موضع منسك الا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام فى شئ من صلاح أمره فاذا كان هذا هكذا فى الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله فان قال فهل من دليل من الآثار على ماقلت قلت نعم ماذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس وأستحب القراءة فى الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المرء

(باب الاستراحة فى الطواف) قال الشافعى رحمه الله لا بأس بالاستراحة فى الطواف أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالاستراحة فى الطواف وذكر الاستراحة جالسا

مطبوخ منه بمطبوخ لان النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهى اليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى اليها (قال المزنى) ما أرى لاشتراطه يعنى الشافعى اذا كان انما يدخر مطبوخا معنى لان

---

(١) مستوظفا كذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر مستطيفا ولعل الاولى هى الصواب ويكون مستوظفا بفتح الظاء أى مستوعبا بالبناء للمفعول فحرر الكلمة كتبه مصححه

﴿ الطواف راكبا ﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عـ
عبد الله الانصارى أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته با
الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لان الناس غشوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن ا
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته وا
بمحجنه أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى
وسلم مثله أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
وبالصفا والمروة راكبا فقلت لم قال لا أدرى قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان بن عيينة عن ا
ابن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار وطاف النبى صلى ا
وسلم بالبيت والصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس
هذا الموضع من الناس وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة لنسـ
فأحب الى أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا الا من علة وان طاف راكبا من غير علة
عليه ولا فدية

﴿ باب الركوب من العلة فى الطواف ﴾ قال الشافعى رحمه الله ولا أكره ركوب المرأة
بين الصفا والمروة ولا حمل الناس اياها فى الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة
فان فعل فطاف عليها أجزأه (قال الشافعى) فاخبر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طاف را
أنه انما فعل ليراه الناس وفى هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله
فى حجته تلك وقد قال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا أدرى عمن قبله وقول جابر أولى أن
قوله لانه لم يدركه (قال الشافعى) أما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابر المحكى
رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع وا
حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته
بمحجنه وأحسبه قال ويقبل طرف المحجن

﴿ باب الاضطباع ﴾ أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه حين طاف أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن
لمن نبدى الآن منا كبنا ومن نرائى وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لاسعين كما سعى (قال
رحمه الله يعنى رمل مضطبعا (قال الشافعى) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الايسر و
منكبه الايمن حتى يكون منكبه الايمن بارزا حتى يكمل سبعه واذا طاف الرجل ماشيا لغير
لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف وان تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس
فى ازار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الايمن وكذلك ان كان مرتديا بقميص أو سراو
وان كان مؤتزرا لاشئ على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتتح
فان ترك الاضطباع فى بعض السبع اضطبع فيما بقى منه وان لم يضطبع بحال كرهته له كما
الرمل فى الاطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا اعادة أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سعيد عن ا
عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى
سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الاربع با

القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه (قال الشافعى) ولا يباع عسل نحل بعسل نحل الا مصفيين من الشمع لانهما لو بيعا وزنا وفى أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو بيعا كيلا ولا خير فى مد حنطة فيها قصل أو زوان بمد حنطة لاشئ فيها من ذلك لانها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به الا أن يكون لا يزيد فى كيله من قليل التراب وما دق من تبنه فأما الوزن فلا خير فى مثل هذا ولبن

والمروة الا أنهم ردوه في الاولى والرابعة من الحديبية أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر عام حج اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك (قال الشافعي) والرمل الخبب لا شدة السعي ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف الا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضي خببا فاذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان ان وقف وجد فرجة وقف فاذا وجد الفرجة رمل وان كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فانه اذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وان كان اذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل اذا أمكنه الرمل ومشى اذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الارض وثوب الرمل وانما يمشي مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة فان ترك الرمل في الطواف الاول رمل في الطوافين بعده وكذلك ان ترك الرمل في الطوافين الاولين رمل في الطواف بعدهما وان ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لانه هيئة في وقت فاذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا اعادة لانه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فان ترك الذكر فيما لم نحبه ولا اعادة عليه وان ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقي منه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم وأحب الي لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدي من تركه غير أني أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة اذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فان قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لانه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة وانما طوافه بعده لتحل له النساء وان قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي منى رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر فان قال قائل فانك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما قلت انما آمره اذا ترك العمل نفسه قال أفليس هذا عمل نفسه قلت لا الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فان ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا للعمل يقضيه كما يقضي سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع والسجود (قال) واذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وانما منعني من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة أنه يؤذي بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس افتتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذي بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب الي أن يدنو من البيت في الطواف وان بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل الى الرمل أمرته بالبعد

(باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به وان طاف رجل برجل أحببت ان قدر على أن يرمل به أن يرمل به واذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت ان قدروا على الرمل أن يرملوا واذا طاف الرجل راكبا فلم يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال

الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الابل مهريها وعرابها صنف واحد فأما اذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يدا بيد ولا خير في زبد غنم بلبن غنم لان الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم واذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقدا وان كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل

(باب ليس على النساء سعى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء أتسعى النساء فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأت عائشة رضى الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت أمالكن فينا أسوة ليس عليكن سعى (قال الشافعى) لا رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وان حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن والواحدة والكبيرة تحمل فى محفة أو تركب دابة وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار

(باب لا يقال شوط ولا دور) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول دور ولا شوط ولكن يقول طواف طوافين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كره لان الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق فسمى طوافا لان الله تعالى سمى جماعه طوافا

(باب كمال الطواف) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس قال الحجر من البيت قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد قال أخبرنى أبى قال أرسل عمر الى شيخ من بنى زهرة فجئت معه الى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرنى عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت (١) تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها فى الحجر فقال له عمر صدقت أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة أذرع (قال الشافعى) وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فان طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذى سلك فيه الحجر وان طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لانه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف واذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فان استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا ومن سعى على ما نهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جداره كان فى حكم من لم يطف ولا يختلفان

(باب ما جاء فى موضع الطواف) قال الشافعى رحمه الله تعالى وا كمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فان طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وان طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فان قال قائل فان الله عز وجل يقول وليطوفوا بالبيت العتيق فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره قيل له ان شاء الله تعالى أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان (٢) عن استيطافه فاذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف

النبى صلى الله عليه وسلم لبن التصرية بدلا وانما الثمن فى الضرع كالجوز واللوز المبيع فى قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجه وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص

(١) قوله تقوت كذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر صورة ذلك بدون نقط فليحرر

(٢) قوله عن استيطافه أى استيعابه وعبارة الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح اذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمرىء والودجين أى استوعب ذلك كله كذا فى اللسان اه كتبه مصححه

بالبيت انما طاف ببعضه دون بعض وأما الحجر فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد ابراهيم فتركت في الحجر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد ابراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد وهم بعض الولاة باعادته على القواعد فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال أخاف أن لا يأتي وال الا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب اليه والبيت أجل من أن يطمع فيه وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه بعده (قال الشافعي) والمسجد كله موضع للطواف

(باب في حج الصبي) أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحجج أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فاذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء ان شاء الله في العبد ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله فاذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الاسلام لم يأمره أن يحج اذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الاسلام لا يرون فرض الحج على أحد الا مرة لان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

(باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والمسجد كله موضع للطواف فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لانه في موضع الطواف وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين وان خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشئ من طوافه خارجا من المسجد لانه في غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه ولا أحسب أحدا يطوف به منكوسا الا بحضرته من يعلمه لو جهل ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوي به ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذرا عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لانه اذا أجزأ في الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضا كان في بعض عمله أولى أن يجزيه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمي عليه قبل اكماله فطيف به ما بقي عليه من الطواف لا يعقله من اغماء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدئ به في الطواف مغلوبا على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل في السبع كله كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها ولو طاف وهو يعقل ثم أغمي عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه في الطواف من أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتقبا أو متبرقعا

(باب الخلاف في الطواف على غير طهارة) قال الشافعي رحمه الله فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزي الا طاهرا وأن المعتمر والحاج ان طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالاعادة

الرطب اذا يبس فنهى عنه فنظر الى المتعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لانهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا وكذلك لا يجوز في مبلول بتمر جاف (قال) واذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانهما اذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبايع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لانه كان عليه تسليمها فلما هلكت لم يكن له أخذ ثمنها (قال الشافعي) واذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لاحد أن يعطي غير ما وقع عليه البيع فان

فان بلغ بلده لم يأمره بالاعادة ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان فقيل لبعض من يقول قوله أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت الا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف قال ان قلت هو كالصلاة وانه لا يجزى الا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضى سواء لان كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة (قال الشافعى) قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء قال فان قلت لا يعيد قلت اذا تخالف السنة قال فان قلت انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت لئلا يدخل المسجد حائض قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب قال فلا أقول هذا ولكنى أقول انه كالصلاة ولا تجوز الا بطهارة ولكن الجنب أشد حالا من غير المتوضى قلت أوتجد بينهما فرقا فى الصلاة قال لا قلت فأى شئ شئت فقل ولا تعد وأن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لانه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت أو تقول لا يطوف به الا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لاصل قولك

(باب كمال عمل الطواف) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (قال الشافعى) فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف وان طاف بعده بين الصفا والمروة فهو فى حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة الا بعد كمال سبع تام بالبيت وان كان معتمرا فصدر الى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدئ أن يطوف سبعا بالبيت وبين الصفا والمروة سبعا ثم يحلق أو يقصر وان كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل أن يحل ولا أرخص له فى قطع الطواف بالبيت الا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه فان بنى من موضع لم يعد فيه الى الموضع الذى قطع عليه منه ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به (قال الشافعى) أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعا أو يعيى فيستريح قاعدا فلا يكون ذلك قطعا أو ينتقض وضوءه فيخرج فيتوضأ وأحب الى اذا فعل أن يبتدئ الطواف ولا يبنى على طوافه وقد قيل يبنى ويجزيه ان لم يتطاول واذا تطاول ذلك لم يجزه الا الاستئناف ولا يجزيه أن يطوف الا فى المسجد لان المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف فى المسجد وان حال دون الكعبة شئ نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجزأه ما لم يخرج من المسجد فان خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد قل أو كثر ولو أجزت له أن يطوف خارجا من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال اذا لم يخرج من الحرم فان خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فان كان الباب الذى دخل منه يأتى على الباب الذى خرج منه اعتد بذلك الطواف لانه قد أتى على الطواف ورجع فى بعضه وان كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف

(باب الشك فى الطواف) قال الشافعى رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يشك أصلى ثلاثا أو أربعا أن يصلى ركعة فكان فى ذلك الغاء الشك والبناء على اليقين فكذلك اذا شك فى شئ من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين الا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة (قال) وكذلك اذا شك فى وضوئه فى الطواف فان كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة فان كان على يقين من حدثه وفى شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة

وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار ان شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع واذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب وان كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب فى العين والثانى أن يبدل المعيب لانه بيع صفة أجازها المسلمون اذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من

﴿باب الطواف فى الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى فاذا طاف فى ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو فى نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد فى الصلاة وكان فى حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف لا يجزى به من الطهارة فى نفسه وبدنه وما عليه الا ما يجزيه فى الصلاة ومن طاف بالبيت فكالمصلى فى الطهارة خاصة وان رعف أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقىء ثم رجع فبنى وكذلك ان غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب الى فى هذا كله لو استأنف (قال) ولو طاف ببعض ما لا يجزيه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعى ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف الى بلده رجع حتى يطوف و يسعى هذا الطواف على الطهارة وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة فى نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف (قال الشافعى) وأختار ان قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه أن يستأنف فان ذلك احتياط وقد قيل لو طاف اليوم طوافا وغدا آخر أجزأعنه لانه عمل بغير وقت

﴿باب الطواف بعد عرفة﴾

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (قال الشافعى) فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لانه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت أن تكون على الطواف بعد منى وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنييها لان الطواف بعد منى واجب على الحاج والتنزيل كالدليل على ايجابه والله أعلم وليس هكذا طواف الوداع (قال الشافعى) ان كانت نزلت فى الطواف بعد منى دل ذلك على اباحة الطيب (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه أرخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت (قال الشافعى) وبهذا نقول وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على ان ترك طواف الوداع لا يفسد حجا والحج أعمال متفرقة منها شئ اذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الاحرام وأن يكون عاقلا للاحرام وعرفة فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجه (قال الشافعى) ومنها ما اذا تركه لم يحل من كل احرامه وكان عليه أن يعمله فى عمره كله وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذى يحل به (١) الا النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرما من النساء حتى يقضيه ومنها ما يعمل فى وقت فاذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيوتة بمنى ورمى الجمار ومنها ما اذا تركه ثم رجع اليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات فى الاحرام ومثله والله أعلم طواف الوداع لانهما عملان أمر بهما معا فترككهما فلا يتفرقان عندى فيما يجب عليه من الفدية فى كل واحد منهما قياسا على مزدلفة والجمار والبيتوتة لليالى منى لانه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما فان قال قائل طواف الوداع طواف مأمور به وطواف الاحلال من الاحرام طواف مأمور به وعملان فى غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم تقس الطواف بالطواف قيل له بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة عما لا أعلم فيه مخالفا فان قال قائل وأين الدلالة قيل له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للاحلال من الاحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض فى تركه ألا ترى أن

حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الاعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزنى) اذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا فى حكم المعيب بعد القبض سواء وقد قال برد الدراهم بقدر حصتها من الدينار

(١) قوله الا النساء كذا فى بعض النسخ بلفظ الا الاستثنائية وفى بعضها الى النساء بلفظ الى الجارة وكلاهما لا يظهر ولعله من زيادة الناسخ فحرر كتبه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفية أطافت بعد النحر فقيل نعم فقال فلتنفر (قال الشافعي) وهذا الزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع (قال الشافعي) ولا يخفف ما لا يحل المحرم الا به أولا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحلاق حل له النساء وهو اذا حل له النساء خارج من احرام الحج بكمال الخروج ومن خرج من احرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده وبيف يفسد ما خرج منه وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجا لانه يكون محرما وان جاوز الميقات وان من دون الميقات يهل فيجزى عنه والشئ المفسد للحج اذا ترك ما لا يجزى أحدا غير فعله وقد يجزى عالما أن يهلوا دون الميقات اذا كان أهلوهم دونه ويدل على أن ترك البيتوتة ليالى منى وترك رمى الجمار لا يفسد الحج

(باب ترك الحائض الوداع) أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى فقلت يا رسول الله انها حاضت بعد ما أفاضت قال فلا اذا أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى فقلت انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال فلا اذا أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى فقلت انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر اذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد أفاضت قال فلا اذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لاصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت أخبرنا سفيان عن ابن أبى حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فقال له ابن عباس سل فسأل أم سليم وصواحباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال القول ما قلت أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الافاضة مخافة الحيض أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (قال الشافعي) كأن ابن عمر والله أعلم سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلت عائشة للنساء عن ثلاث لا صدر لحائض اذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر واذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وان طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التى لم تحض من النساء وان خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وان طهرت فى البيوت كان عليها

(قال الشافعي) ولو راطل مائة دينار عتق هروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لانى لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا فى ان ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الردىء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا بأس أن يشترى

الوداع وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة فان كانت مستحاضة طافت فى الايام التى تصلى فيها فان بدأت بها الاستحاضة قلنا لها تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفسرت فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع وان كان يوم حيض لم يكن عليها دم

(باب تحريم الصيد)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (قال الشافعى) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر فان قال قائل فالبحر المعروف هو البحر المالح قيل نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب فان قال فهل من دليل عليه فى كتاب الله قيل نعم قال الله عز وجل وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ففى الآية دلالتان احداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرا واحدا فكل ما صيد فى ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش فى الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وان كان فى الحرم لان حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب باحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه انما أحل له ما يعيش فى البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش فى مائه لانه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل الا هذا المعنى أو يكون طعامه فى دواب تعيش فيه فتؤخذ بالايدى بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا فى ظاهر جملة الآية والله أعلم فان قال قائل فهل من خبر يدل على هذا قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الانهار وقلات المياه أليس بصيد البحر قال بلى وتلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن انسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهى بئر عظيمة فى الحرم أتصاد قال نعم ولوددت أن عندنا منه

(باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه) قال الشافعى ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسرا فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلما أثبت الله عز وجل احلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا احراما دل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كانوا حرما ما كان أكله حلالا لهم قبل الاحرام لانه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالاحرام خاصة الا ما كان مباحا قبله فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الاول كاف منه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وان كان بينا فى الآية والله أعلم أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

(باب قتل الصيد خطأ) قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا (قال الشافعى) يجزى الصيد من قتله عمدا أو خطأ فان قال قائل ايجاب الجزاء فى الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ قيل له ان شاء الله ان ايجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فان قال قائل فاذا أوجبت فى العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء فى الخطا قيل أوجبته فى الخطا قياسا على القرآن والسنة والاجماع فان قال فأين القياس على القرآن قيل قال الله عز وجل فى قتل الخطا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقال فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فلما كانت النفسان ممنوعتين بالاسلام

الدراهم من الصراف ويبيعها منه اذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء

(باب بيع اللحم باللحم)

(قال الشافعى) واللحم كله صنف وحشيه وانسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن وقال فى موضع آخر فيها قولان نخرجهما ثم قال فى آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه اذا احده بجماع اللحم أن يقوله فى جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما

والعمد فأوجب الله عز وجل فيهما بالفدية بين ورقبتين كان الصيد في الاحرام ممنوعا بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثل وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس انسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه انسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك الا المأثم في العمد ولما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فلما كان الصيد محرما كله في الاحرام وكان الله عز وجل حكم في شئ منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الاحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والاموال في العمد والخطا فان قال قائل فمن قال هذا معك قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطا (قال الشافعي) فان قال قائل فهل شئ أعلى من هذا قيل شئ يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فان قال ما هو قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب (١) (قال الشافعي) فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بايطائه وأوطآه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك فقلت نعم قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل قلت أحسبه يذهب الى أحل عقوبة الله قال أفتراه يريد أحل من احرامه قلت ما أراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة قال فما جماع معنى قوله في الصيد قلت انه لا يكفر العمد الذي لا يخالطه خطأ ويكفر العمد الذي يخالطه الخطأ (قال) فنصه قلت يذهب الى أنه ان عمد قتله ونسي احرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الاحرام وان عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن قتله منكم متعمدا لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمد القتله ذاكرا لحرمه لم يحكم عليه قال عطاء يحكم عليه وبقول عطاء نأخذ فان قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد قلت نعم قال غيرهم من أهل العلم يحكم على من قتله عمدا ولا يحكم على من قتله خطأ بحال

﴿باب من عاد لقتل الصيد﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبدا فان قال قائل ومن أين قلته قلت اذا لزمه أن يحكم عليه باتلاف الاول لزمه أن يحكم عليه باتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا ديته وأنفسا بعده دية في كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد في كل حال فان قال فما قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه (قال الشافعي) ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فان قال قائل فما معناه قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله أعلم فان يجب عليه بالعود النقمة وقد تكون النقمة بوجوه في الدنيا المال وفي الآخرة النار فان قال فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه قيل نعم قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا

لا يجوز لأحد أن يقوله (قال المزني) فاذا كان تصيير العصافير صنفا واحدا قياسا لا يجوز بحال وان ذلك ليس على الاسماء الجامعة وانما على الاصناف والاسماء الخاصة فقد قطع بان الحيتان أصناف (قال المزني) وقد قطع قبل هذا الباب بان ألبان البقر والغنم والابل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصل الالبان بالاختلاف أولى وقال في الاملاء على مسائل مالك المجموعة فاذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك

(١) سقط هنا من النسخ بقية الاسناد والمتن وكثيرا ما يقع مثل هذا في الام وقريب بضم القاف وفتح الراء على بناء التصغير وعبد الملك ابن قريب هو الاصمعي اللغوي الشهير حكي عنه أنه قال سمع مني مالك كذا في الخلاصة كتبه مصححه

بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا وجعل الله القتل على الكفار والقتل على القاتل عمدا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عن القاتل بالدية ان شاء ولى المقتول وجعل الحد على الزانى (١) فلما أوجب الله عليهم النقمة بمضاعفة العذاب فى الآخرة الا أن يتوبوا وجعل الحد على الزانى فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على ان النقمة فى الآخرة لا تسقط حكم غيرها فى الدنيا قال الله تبارك وتعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلم يختلف الناس فى أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم فى الزنا الآخر مثله فى الزنا الاول ولو انبغى أن يفرقا كان فى الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح فان قال أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عمدا يأثم به فكيف حكم عليه فقلت حكم الله تعالى عليه فيه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له فى عمد المأثم فاذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثانى مثله فان قال فهل قال هذا معك أحد غيرك قيل نعم فان قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم انه قال فى المحرم يقتل الصيد عمدا يحكم عليه كلما قتل فان قال قائل فما قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قيل الله أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبى رباح فيذهب الى عفا الله عما سلف فى الجاهلية ومن عاد فى الاسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فى قول الله عز وجل عفا الله عما سلف قال عفا الله عما كان فى الجاهلية قلت وقوله ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد فى الاسلام فينتقم الله منه وعليه فى ذلك الكفارة قال وان عمد فعليه الكفارة قلت له هل فى العود من حد يعلم قال لا قلت أفترى حقا على الامام أن يعاقبه فيه قال لا ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى ويفتدى (قال الشافعى) ولا يعاقبه الامام فيه لان هذا ذنب جعلت عقوبته فديته الا أن يزعم أنه يأتى ذلك عامدا مستخفا

﴿باب أين محل هدى الصيد﴾ قال الشافعى قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة (قال الشافعى) فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك ابن آدم هديا كانت الانعام كلها وكل ما أهدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفى عن أحد ان هذا هكذا ما انبغى والله أعلم أن يخفى عليه اذا كان الصيد اذا جزى بشئ من النعم لا يجزى فيه الا أن يجزى بمكة فعلم أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم الله فى أنه للمساكين الحاضرين بمكة فاذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز والله أعلم الا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة فى موضعين من القرآن بالعدل وفى مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادات وان افترقت تجتمع فى أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزعم أن الموضع الذى لم يذكر الله عز وجل فيه العدل معفو عن العدل فيه فلو أطعم فى كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الاطعام بمكة أو بمنى فهو من مكة لانه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه فى شئ لان كله من جهة النسك والنسك الى الحرم ومنافعه لمساكين الحاضرين الحرم (قال) ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لانهم انما أعطوا بحضرتها وان قل فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم ولو آثر به أهل مكة لانهم يجمعون الحضور والمقام لكان كأنه أسرى الى القلب والله أعلم فان قال قائل فهل قال هذا أحد يذكر قوله قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم (٢) هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة قال فيتصدق بمكة (قال الشافعى) يريد عطاء ما وصفت من الطعام والنعم كله هدى والله أعلم

لحوم الطير اذا اختلفت أجناسها (قال المزنى) وفى ذلك كفاية لما وصفنا وبالله التوفيق

﴿باب بيع اللحم بالحيوان﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطونى جزأ بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن

---

(١) قوله فلما أوجب الله عليهم الى قوله فلما أوجب الله عليهم الحدود هكذا فى النسخ وتأمل وحرر كتبه مصححه

(٢) سقط هنا من جميع النسخ ومن أصل المسند جملة من لفظ القرآن وهى قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الخ كتبه مصححه

(باب كيف يعدل الصيام) قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى أو عدل ذلك صياما الآية أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ماقوله أو عدل ذلك صياما قال ان أصاب ماعدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة ان وجبت وهكذا امد إن وجب عليه في قيمة شئ من الصيد صام مكانه يوما وان أصاب من الصيد ماقيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل مالم يبلغ مدا صام مكانه يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى قال الشافعي فان قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم ومازاد على مد مما لايبلغ مدا آخر صوم يوم قلت قلته معقولا وقياسا فان قال فأين القياس به والمعقول فيه قلت أرأيت اذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة لانها محرمة مجزية لاتعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيم اقيمتها فاذا ابداله أن يصوم هل يجد من الصوم شيأ يجزيه أبدا أقل من يوم فان قال لا قلت فبذلك عقلنا أن أقل مايجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق اذا كان لايتبعض فاوقع انسان بعض تطليقة لزمته تطليقة وعقلنا أن عدة الامة اذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين

(باب الخلاف في عدل الصيام والطعام) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال لي بعض الناس اذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مد يوما واذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيأ يوافق قولنا ويخالف قولك قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا كان يقول مكان كل مدين يوما فقال وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب اطعامه مدا الا في فدية الاذى فانك قلت يطعمه مدين ولم لم تقل اذ قلت في فدية الاذى يطعمه مدين في كل موضع قال الشافعي فقلت يجمع بين مسئلتيك جواب واحد ان شاء الله قال فاذكره قال الشافعي أصل ماذهبنا اليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا الى الفقه فالفرض عليه في تأدية مايجب عليه من أن لايقول الامن حيث يعلم ونعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معا أنهما تعبد ثم في التعبد وجهان فمنه تعبد لامر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه ومنه ماهو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ماعرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدينا الفرض في القول به والانتهاء اليه ولم نعرف في شئ له معنى فنقيس عليه وانما قسنا على ماعرفنا ولم يكن لنا علم الا ماعلمنا الله جل ثناؤه فقال هذا كله كما وصفت لم أسمع أحدا من أهل التكشيف قال بغيره فقفني منه على أمر أعرفه فان أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لايغادرون منها حرفا وتختلف أقاويلهم اذا فرعوا عليها فقلت فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة قال ان ذلك اللازم لي وما يبرأ آدمي رأيته من غفلة طويلة ولكن انصب لما قلت مثالا فقلت أرأيت اذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون دينارا وهو لو كان حيا كانت فيه ألف دينار أو ميتا لم يكن فيه شئ وهو لايخلو أن يكون ميتا أو حيا فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت اذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملففا أو رجلا في بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيبا المعنى قال لا قلت ولا قسنا عليه شيأ من الدماء قال لا قلت ولم قال لانا تعبدنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ماحكم له به . قلت فهكذا قلنا في المسح على الخفين لايقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه لان فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لاقياس عليه قلت وقسنا نحن وأنت اذ قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال نعم قلت لانا عرفنا أن الخراج حادث في ملك المشترى وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال نعم وفي هذا

المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه (قال) وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر وارسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزني) اذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوز ان مذبوحين لانهما

فيطعم عن كل يوم مدا [illegible] ستة مساكين على [illegible] من [illegible] قال [illegible]

[illegible] وكان أخبرني [illegible] ستة مساكين [illegible] في فدية الأذى [illegible]

الصوم [illegible] صوم مكان كل مسكين [illegible] صوم يوم مكان [illegible] إلا [illegible]

[illegible] صوم يوم [illegible] طعام مسكين [illegible] حكم الله عز وجل على المظاهر [illegible]

[illegible] ستين [illegible] طعام ستين مسكينا [illegible] ان

المظاهر [illegible] ستين يوما [illegible] ستين مسكينا وبهذا [illegible] أن [illegible] مسكين مكان

يوم قال فهل من دليل مع هذا قلت نعم أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصيب لاهله نهارا في شهر رمضان إن لم

يجد ما يعتق قال لا فسأله هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فقال لا فسأله هل تقدر أن تطعم ستين

مسكينا فقال لا فأعطاه عرقا فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا فدل المؤدى للحديث أن في العرق

خمسة عشر صاعا قال أو عشرين ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعا ليكون الوسق به أربعة فدل هذا

على أن اطعام المسكين مد طعام ومكان اطعام المسكين صوم يوم قال أما صوم يوم مكان كل مسكين فكما قلت

وأما اطعام المسكين مدا واذا قال أو عشرين صاعا فقلت فهذا مد وثلث لكل مسكين قال فلا تقول به قلت فهل

علمت أحدا قط قال الامد أو مدين قال لا قلت فلو كان كما قلت أنت كنت أنت قد خالفته ولكنه احتياط من

المحدث وهذا كما قلت في العرق خمسة عشر صاعا وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرني غير واحد من أهل العلم

باليمن انهم كانوا يجعلونها معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعا بالتمر قال فقد زعمت أن الكفارة في الطعام

واصابة المرأة تعبد لا مخرج منه وعرفناه معك فأين أن الكفارة في فدية الاذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه

قال أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة في الطعام فرقا بين ستة مساكين فكان ذلك مدين

مدين قال بلى قلت وأمره فقال أو صم ثلاثة أيام قال بلى قلت وقال أو انسك شاة قال بلى قلت فلو قسنا

الطعام على الصوم أما تقول صوم يوم مكان اطعام مسكينين قال بلى قلت ولو قسنا النسك بالصوم كانت شاة عدل

صيام ثلاثة أيام قال بلى قلت وقد قال الله عز وجل في المتمتع فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة

أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم فجعل البدل من شاة صوم عشرة أيام قال نعم وقلت قال الله عز وجل فكفارته

اطعام عشرة مساكين الآية فجعل الرقبة مكان اطعام عشرة مساكين قال نعم قلت والرقبة في التظهار

والقتل مكان ستين يوما قال نعم وقد بان أن صوم ستين يوما أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة وبان لي أن

صوم يوم أولى باطعام مسكين منه باطعام مسكينين لان صوم يوم بجوع يوم واطعام مسكين اطعام يوم فيوم

بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم وأوضح من أنه أولى الامور بالقياس قال فهل فيه من أثر أعلى

من قول عطاء قلت نعم أخبرنا مالك (١) (قال الشافعي) قال فهل خالفك في هذا غيرك من أهل ناحيتك

فقلت نعم زعم منهم زاعم ما قلت من أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا كفارة التظهار فانها بمد هشام

قال (٢) فلعل مد هشام مدين فيكون أراد قولنا مدين وانما جعل مد هشام علما قلت لا مد هشام مد

وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد ونصف (قال الشافعي) فقال فأغنى بالمسئلة عن هذا القول

اذا كان كما وصفت غني بما لا يعيد ولا يبدى كيف جاز لاحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف أرأيت

لو قال له انسان هي بمد أكبر من مد هشام أضعافا والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه (٣) بمد

محدث الذي هو أكبر من مد هشام أو رأيت الكفارات اذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كيف جاز

أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال الناس هي

مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فما أدخل مدا وكسرا هذا خروج

من قول أهل الدنيا في الكفارات (قال الشافعي) وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضا أن على غير

أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لان الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت

[illegible] لاعمل له [illegible] قبل فهذا الخبر وهذا حديث وهذا [illegible] قد يأتي في القياس أن يكون فيه قول منه من يكون بقوله اختلاف الا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب بيع الثمر)

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط

(١) قوله قلت نعم أخبرنا مالك كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الاثر وكثيرا ما يقع مثل هذا في الام فليعلم

(٢) قوله فلعل مد هشام مدين كذا في النسخ مدين بالنصب وهي لغة قليلة يكثر في هذا الكتاب وقوعها

(٣) قوله بمد محدث الذي هو كذا في النسخ وانظر وحرر العبارة كتبه مصححه

لمن قال شيئا (قال الشافعي) فقلت له أرأيت الذين يقتاتون الشث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون ينبغي في قولهم أن يكفروا وأقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وحبوبات يقتاتها بعض الناس في الجدب وينبغي اذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر في زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة ان كان انما زعم أن هذا لغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيأ خفف عن أحد أو اختلفوا في صلاة أو زكاة أو حد أو غيره (قال الشافعي) قلت فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا (قال الشافعي) وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال الطعام حيث شاء المكفر في الحج والصوم كذلك (قال الشافعي) فقيل له لئن زعمت أن الدم لا يكون الا بمكة ما ينبغي أن يكون الطعام الا بمكة كما قلت لانهما طعامان قال فما حجتك في الصوم قلت أذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة اذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملا بغير وقت فيعمله حيث شاء

(باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم) قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة الى قوله صياما فكان المصيب مأمورا بأن يفديه وقيل له من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدي بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانيه وأظهرها الاولى بالآية وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي ان وجده فان لم يجده فطعام فان لم يجده فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار والمعنى الاول أشبههما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بان يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الاذى وجعل الله تعالى الى المولى أن يفيء أو يطلق وان احتمل الوجه الآخر فان قال قائل فهل قال ماذهبت اليه غيرك قيل نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال عطاء فان أصاب انسان نعامة كان عليه ان كان ذا يسار أن يهدي جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل فجزاء كذا وكذا وكل شئ في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ماشاء قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت ان قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي الرخصة (قال الشافعي) اذا جعلنا اليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وان كان قادرا على اليسر معه والاختيار والاحتياط له أن يفتدي بنعم فان لم يجد فطعام وأن لا يصوم الا بعد الاعواز منهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شئ في القرآن أو أو له أية شاء قال ابن جريج الا في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها (قال الشافعي) وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسئلة أقول قيل للشافعي فهل قال أحد ليس هو بالخيار فقال نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله فجزاء مثل ما قتل من النعم وأما أو كفارة طعام مساكين فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال أو عدل ذلك صياما عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء كل شئ في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ماشاء (قال الشافعي) وبقول عطاء في هذا أقول قال الله عز وجل في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما وقال جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكعب بن عجرة أي ذلك فعلت أجزأك (قال الشافعي) ووجدتهما معا فدية من شئ أفسد فقد

المبتاع (قال الشافعي) واذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الابار حدا لملك البائع فقد جعل ماقبله حدا لملك المشتري وأقل الابار أن يؤبر شئ من حائطه وان قل وان لم يؤبر الذي الى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع اناثه أو شئ منه فهو في معنى ما أبر كله وان كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الاناث فثمرها للبائع وهي قبل الابار وبعده في البيع في معنى مالم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو

منع المحرم من إفاتته الاول الصيد والثانى الشعر (قال الشافعى) فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى عن افاتته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أى ذلك شاء فعل كان واحدا أو غير واحد قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام الاية (قال الشافعى) فكان التمتع بالعمرة الى الحج ليس بافاتة شئ جعل الله عز وجل فيه الهدى فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بافاتة شئ فعليه أن يفديه من النعم ان بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما ليس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما فى معنى هذا (قال الشافعى) فان قال فما معنى قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قلت الله أعلم أما الظاهر فانه مأذون بحلاق الشعر للمرض والاذى فى الرأس وان لم يمرض فاذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز الا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدى من النعم لحاجته أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذى وجب عليه دراهم والدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام على كل مسكين مد وان أعوز من الطعام صام عن كل مد يوما فان قال قائل فاذا قسته على هذه المتعة فكيف لم تقل فيه ما قلت فى المتمتع قيل له ان شاء الله قسته عليه فى أنه جامعه فى أنه فعل لا افاتة وفرقت بينه و بينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عظم ما أصاب وشاة دون ذلك فلما كان ينتقل فيقل و يكثر بقدر عظم ما أصاب فارق فى هذا المعنى هدى المتعة الذى لا يكون على أحد اذا وجده أقل ولا أكثر منه وان زاد عليه كان متطوعا (قال الشافعى) فصرنا بالطعام والصوم الى المعنى المعقول فى القرآن من كفارة المظاهر والقتل والمصيب أهله فى شهر رمضان ومن هذا ترك البيوتة بمنى وترك المزدلفة والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما أشبهه

﴿ الاعواز من هدى المتعة ووقته ﴾ قال الشافعى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله عشرة كاملة (قال الشافعى) فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج وكان معقولا فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم ومعقولا أنه لا يكون الصوم الا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهور الحج ولا غيرها (قال الشافعى) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أهل بالحج فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم اذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الايام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج و يكون فى يوم لا صوم فيه يوم النحر وهكذا روى عن عائشة وابن عمر أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى أخبرنا ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك (قال الشافعى) و بهذا نقول وهو معنى ما قلنا والله أعلم و يشبه القرآن (قال الشافعى) واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلا بالحج وقال عمرو بن دينار اذا أهل بالحج وجب عليه الصوم (قال الشافعى) و بقول عمرو بن دينار نقول وهو أشبه بالقرآن ثم الخبر عن عائشة وابن عمر (قال الشافعى) فاذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لانه دين عليه لانه لم يصم ولا يجوز أن يصام عنه وهذا قول يحتمل والقول الثانى لا دم عليه ولا صوم لان الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فان كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط صدق عنه مكان الثلاثة الايام ثلاثة أمداد حنطة لان السبعة لا تجب عليه الا بعد الرجوع الى أهله ولو رجع الى أهله ثم مات ولم يصم الثلاث ولا السبع تصدق عنه فى الثلاث وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوما كان ذلك أو أكثر وهذا قول يصح قياسا ومعقولا والله أعلم (قال الشافعى) فى صوم المتمتع أيام منى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام منى ولا نجد السبيل الى أن يكون النهى خاصا اذا لم يكن

منها الا انه لم يزايلها فان بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع الا أن يشترط المبتاع والكرسف اذا بيع أصله كالنخل اذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشترى واذا تشقق فهو للبائع (قال) ويخالف الثمار من الاعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى فى أول ما تخرج كما ترى فى آخره فهو فى معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فاذا باعه شجرا مثمرا فهو للبائع الا أن يشترطه المبتاع لان الثمر فارق أن يكون مستودعا فى الشجر كما يكون

عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة بان نهيه اياه عن على مالا يلزم من الصوم وقد يجوز أن يكون من قال يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق (قال الشافعي) ووجدت أيام منى خارجا من الحج يحل به اذا طاف بالبيت النساء فلم يجز أن أقول هذا في الحج وهو خارج منه وان بقي عليه بعض عمله فان قال قائل فهل يحتمل انسان أن يكون في الحج قيل نعم يحتمله الانسان مابقي عليه من الحج شئ احتمالا مستكرها باطنا الا ظاهرا ولو جاز هذا جاز اذا لم يطف الطواف الذي يحل به من حجه النساء شهرا أو شهرين يصومهن على أنه صامهن في الحج (قال) ولو جاز أن يصوم أيام منى جاز فيها يوم النحر لانه منهى عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا

(باب الحال التي يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية) قال الشافعي اذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها اذا كان قادرا عليها فان قدر على الهدى لم يطعم وان لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى الا بمكة وان لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ولو صام في فوره ذلك كان أحب الي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صيام المفتدي ما بلغني في ذلك شئ واني لاحب أن يصنعه في فوره ذلك أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك أو عمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال في المفتدي بلغني أنه فيما بين أن صنع الذي وجبت عليه فيه الفدية وبين أن يحل ان كان حاجا أن ينحر وان كان معتمرا بان يطوف (قال الشافعي) وهذا ان شاء الله هكذا فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل ان كانت الفدية شيأ وجبت بحج وعمرة فأحب الي أن يفتدي في الحج والعمرة وذلك ان اصلاح كل عمل فيه كما يكون اصلاح الصلاة فيها وان كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج واصلاح الصلاة من الصلاة فالاختيار فيه ما وصفت وقد روى أن ابن عباس أمر رجلا يصوم ولا يفتدي وقدر له نفقته فكأنه لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفر دله سأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى تصير الى مالك ان كنت موسرا (قال الشافعي) فأنظر الى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمرة في ذلك الحج أو العمرة فان كان واجدا الفدية التي لا يجزيه اذا كان واجدا غيرها جعلتها عليه لا مخرج له منها فاذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان دينا عليه حتى يؤديه متى قدر عليه وأحب الي أن يصوم احتياطا لا ايجابا ثم اذا وجد أهدى (قال الشافعي) واذا كان غير قادر تصدق فان لم يقدر صام فان صام يوما أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعده فليس عليه أن يهدى وان فعل فحسن (قال) وان كان معوزا حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ولا بد له لانه مبتدئ شيأ فلا يبتدئ صدقة ولا صوما وهو يجد هديا (قال) وان رجع الى بلاده وهو معوز في سفره ولم يفتد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدى لا بدله لانه لم يخرج من الهدى الى غيره حتى أيسر فلا بد من هدى وأحب الي أن يصوم احتياطا لا واجبا واذا جعلت الهدى عليه دينا فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لا يجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام وأما الصوم فيقضيه حيث شاء اذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام لا يجزيه الا بمكة

(فدية النعام) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل (قال الشافعي) هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فاذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء (١) فكانت ذات جنين حين سميتها انها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه

الحل مستودعا في الامة ومعقول اذا كانت الثمرة لبائع أن على المشتري تركها في شجرها الى أن تبلغ الجداد أو التطاف أو اللقاط في الشجر فاذا كان لا يصلحها الا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي واعماله من الماء ما فيه صلاح ثمره فاذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فان تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة وان كان لا يتميز ففيها قولان أحدهما

(١) قوله فكانت ذات الخ هكذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ وأصل الكلام فان كانت الخ الا أن يكون بقية حديث فليحرر كتبه مصححه

قال لا قلت فابتعتها ومعها أولادها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه قال لا (قال الشافعى) وهذا يدل على أن عطاء يرى فى النعامة بدنة وبقوله نقول فى البدنة والجنين فى كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبت جنينا معها فيخرج معها ونقول فى كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين

(باب بيض النعامة يصيبه المحرم) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ان أصبت بيض نعامة وأنت لا تدرى غرمتها تعظم بذلك حرمات الله تعالى (قال الشافعى) وبهذا نقول لان بيضة من الصيد جزء منها الا أنها تكون صيدا ولا أعلم فى هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تغرم وان الجاهل يغرم لان هذا اتلاف قياسا على قتل الخطا وبهذا نقول (قال الشافعى) وفى بيض النعام قيمته (١) لانه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فان فيها قيمتها فقلت للشافعى فهل تروى فيها شيأ عاليا قال أما شئ يثبت مثله فلا فقلت فما هو فقال أخبرنى الثقة عن أبى الزناد عن الاعرج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبى موسى الاشعرى أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعى أفرأيت ان كان فى بيضة النعامة فرخ فقال لى كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذى أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو لا انسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فان كانت البيضة فاسدة قال تقومها فاسدة ان كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وان لم يكن لها قيمة فلا شئ عليك فيها قلت للشافعى أفيأكلها المحرم قال لا لانها من الصيد وقد يكون منها صيد قلت للشافعى فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع (قال الشافعى) وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصا وصغيرا فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه اذا أصابه فقلت ان ذلك قد كان ممتنعا أو يؤل الى الامتناع قال وقد تؤل البيضة الى أن يكون منها فرخ ثم يؤل الى أن يمتنع

(الخلاف فى بيض النعام) فقلت للشافعى أخالفك أحد فى بيض النعامة قال نعم قلت قال ماذا قال قال قوم اذا كان فى النعامة بدنة فحمل على البدنة وروى هذا عن على رضى الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شئ لم يجزه مغيب يكون ولا يكون وانما يجزيه بقائم قلت للشافعى فهل خالفك غيره قال نعم رجل كانه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت وما قال فيه قال عليه عشر قيمة أمه كما يكون فى جنين الامة عشر قيمة الامة قلت أفرأيت لهذا وجها قال لا البيضة ان كانت جنينا كان لم يصنع شيأ من قبل أنها مزايلة لامها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله انسان وهو حى كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه انسان لم يكن عليه شئ فان شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى فقد فرق بينهما وما البيضة والجنين انما حكم البيضة حكم نفسها فلا يجوز اذا كانت ليست من النعم الا أن يحكم فيها بقيمتها (قال الشافعى) ولقد قال لى قائل ما فى هذه البيضة شئ لانها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم

(باب بقر الوحش وحمار الوحش (١) والثيتل والوعل) قلت للشافعى أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش فقال فى كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعى ومن أين أخذت هذا فقال قال الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (قال الشافعى) ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدن فلم يجز فيه الا أن ينظر الى مثل ما قتل من دواب

لا يجوز البيع الا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشترى للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثانى أن البيع مفسوخ وكذلك قال فى هذا الكتاب وفى الاملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال فى بيع الباذنجان فى فى شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشترى حتى زاد كان البائع بالخيار فى أن يدع له الفضل الذى له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانثالت عليها حنطة فله الخيار فى أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع (قال المزنى) هذا عندى أشبه بمذهبه اذا لم يكن قبض لان

---

(١) قوله لانه كذا فى جميع النسخ ولعل هذه الكلمة من زيادة النساخ فان التعليل هنا ليس له معنى يظهر

(٢) الثيتل بفتح المثلثة والمثناة الفوقية بينهما مثناة تحتية هو الذكر المسن من الوعول كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

الصيد فاذا جاوز الشاة رفع الى الكبش فاذا جاوز الكبش رفع الى بقرة فاذا جاوز البقرة رفع الى بدنة ولا يجاوز بشئ مما يفدى من دواب الصيد بدنة واذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض الى أصغر منها فيكون النعم فى دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى حمار الوحش بقرة وفى (١) الاروى بقرة أخبرنا سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحق الهمدانى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة (قال الشافعى) وبهذا نقول (قال الشافعى) والاروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه (٢) عضب ذكرا وأنثى أى ذلك شاء فداه به (قال الشافعى) وان قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداه ببقرة صغيرة و يفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى (قال) واذا أصاب أروى صغيرة خفضناه الى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه ما لا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد (قال الشافعى) ان كان ما أصيب من الصيد بقرة (٣) رقوب فضربها فألقت ما فى بطنها اختلافات فداها ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا فى كل ذات حمل من الدواب (قال الشافعى) وان خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداء طعاما يقوم المصاب منه ماخضا بمثله من النعم ماخضا و يقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاما

((باب الضبع)) أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش (قال الشافعى) وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين (قال الشافعى) فى صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى الضبع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا (قال الشافعى) وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وانما ذكرناه لان مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال ابن أبى عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى قال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال الشافعى) وفى هذا بيان أنه انما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال الضبع صيد وفيها كبش اذا أصابها المحرم

((باب فى الغزال)) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بعنز (قال الشافعى) وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز أخبرنا سعيد عن اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال فى الظبى تيس أعفر أو شاة مسنة (قال الشافعى) يفدى الذكران بالذكران والاناث بالاناث مما أصيب والاناث فى هذا كله أحب الى أن يفدى به الا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر و يفدى بالذى يلحق بأبدانهما أخبرنا سعيد بن سالم عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال أهد كبشا أو قال تيسا من الغنم قال سعيد ولا أراه الا قال تيسا (قال الشافعى) وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى الغزال شاة

((باب الارنب)) أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى فى الارنب بعناق أخبرنا سعيد بن سالم عن اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال فى الارنب شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال فى الارنب شاة (قال الشافعى) الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فان كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة

التسليم عليه مضمون ويحسن ما دام فى يده ولا يكلف ما لا سبيل له اليه (قال المزنى) قلت أنا فاذا كان بعد التبض لم يفسد البيع شئ لتمامه وهذا مختلف لهما بتراضيان فيهما شاآ اذ كل واحد منهما يقول لا أدرى ما لى فيه وان تداعيا فالقول قول الذى كانت الثمرة فى

(١) الاروى بفتح الاول والثالث بينهما ساكن اسم جمع واحده أروية بضم فسكون فكسر وهى الانثى من الوعول وفى المصباح أن الاروى تيس الجبل البرى والايل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة و بفتح الهمزة مع كسر الياء الذكر من الوعول

(٢) العضب بفتح فسكون ولد البقرة اذا طلع قرنه وذلك بعد ما يأتى عليه حول كذا فى كتب اللغة

(٣) رقوب هو كذلك فى النسخ ولم نقف على هذا اللفظ بمعنى يناسب ما هنا فحرره كتبه مصححه

خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبى رباح انه قال فى الارنب عناق أو حمل

《 باب فى اليربوع 》 أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى اليربوع بجفرة أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبى رباح انه قال فى اليربوع جفرة (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ

《 باب الثعلب 》 أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول فى الثعلب شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عياش بن عبد الله بن معبد أنه كان يقول فى الثعلب شاة

《 باب الضب 》 أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر احكم فيه يا أربد فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال فى الضب شاة (قال الشافعى) ان كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول وان كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن

《 باب الوبر 》 أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى الوبر ان كان يؤكل شاة (قال الشافعى) قول عطاء ان كان يؤكل يدل على أنه انما يفدى ما يؤكل (قال الشافعى) فان كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال فى الوبر شاة

《 باب أم حبين 》 أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان قضى فى أم حبين بحملان من الغنم (قال الشافعى) يعنى حملا (قال الشافعى) ان كانت العرب تأكلها فهى كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته

《 باب دواب الصيد التى لم تسم 》 قال الشافعى رحمه الله تعالى كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع فى أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بما يمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنا منه شيأ ولا يجزى دابة من الصيد الا من النعم والنعم الابل والبقر والغنم (قال الشافعى) فان قال قائل ما دل على ما وصفت والعرب تقول للابل الانعام وللبقر البقر وللغنم الغنم قيل هذا كتاب الله تعالى كما وصفت فاذا جمعتها قلت نعما كلها وأضفت الادنى منها الى الاعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فلا أعلم مخالفا أنه عنى الابل والبقر (١) والغنم والضان وهى الازواج الثمانية قال الله تعالى من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين الآية وقال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فهى بهيمة الانعام وهى الازواج الثمانية وهى الانسية التى منها الضحايا والبدن التى يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش

《 فدية الطائر يصيبه المحرم 》 قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم (قال الشافعى) وقول الله عز وجل مثل ما قتل من النعم يدل على أنه لا يكون المثل من النعم الا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لان النعم دواب رواتع فى الارض والدواب

يديه والآخر مدع عليه (قال الشافعى) وكل أرض بيعت فللمشترى جميع ما فيها من بناء وأصل والاصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مثمر وزرع مثمر وان كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وان كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزة واحدة وما بقى فكالاصل وان كان فيها حب قد بذره فالمشترى بالخيار ان أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وان كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الارض على حالها لا يتركها

(١) قوله والغنم والضأن كذا فى النسخ ولعل هنا تحريفا من الناسخ أو سقطا فليحرر كتبه مصححه

من الصيد كهى فى الزوع فى الارض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شئ من الطير يوافق خلق الدواب فى حال ولا معانيها معانيها فان قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فان قال فأين الاستدلال بالكتاب قيل قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فدخل الصيد المأكول كله فى التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء فى الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت فى الصيد من الطائر بقيمته بانه محرم فى الكتاب وقياسا على السنة والاجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لانهما محرمان معا لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منهما فمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى فى الطائر الا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره ان شاء الله تعالى

(فدية الحمام) أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما على فى شئ صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح الى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال انى أرى ذلك فأمر بها عمر أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس اذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم (قال الشافعى) ففى قول ابن عباس دلالتان احداهما ان فى حمام مكة شاة والاخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين واذا قال يتصدق به فانما يعنى كله لا بعضه أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (قال الشافعى) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا

(فى الجراد) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فلهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر (١) من بذلك أمرك يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجراد قال ما جعلت فى نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك (قال الشافعى) فى هذا الحديث دلائل منها احرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول

حفرا ولو كان غرس عليها شجرا فان كانت تضر بعروق الشجر فللمشترى الخيار وان كانت لا تضر بها ويضرها اذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار ان سلمتها فالبيع جائز وان أبيت قيل للمشترى أنت بالخيار فى الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك

(باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى

(١) قوله من بذلك أمرك يا كعب كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من بذلك لعلك بذلك يا كعب وحرر الرواية فان العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتئم معها قوله بعد قال نعم وقوله قال ان حمير فى بعض نسخ المسند قال ابن حصين ان حمير الخ كتبه مصححه

كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو وهذا يدل على أنه انما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفى الجرادة قيمتها فى الموضع الذى يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم فى الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن فى دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لان الضبع لا يسوى كبشا والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والارنب لا يسوى عناقا فلما رأيتهم ذهبوا فى دواب الصيد على تقارب الابدان لا القيم لما وصفت ولانهم حكموا فى بلدان مختلفة وأزمان شتى ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والازمان وقالوا فيه قيمته كما قالوا فى الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم فى الدواب والطائر لما وصفت من ان فى الدواب مثلا من النعم وفى الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام (قال الشافعى) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لان العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة واذا كان هذا هكذا فانما فيه اتباعهم لانا لا نتوسع فى خلافهم الا الى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه الا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا بأنه الذى كانت تؤالف فى منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف وسرعة الالفة وأصواته التى لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بها لاصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شئ من مأكول الطائر ينتفع به عندها الا لأن يؤكل فيقال كل شئ من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقمارى والدباسى والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة (قال الشافعى) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أى يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام فى أشعارها

فقال الهذلى

وذكرنى بكاى على تليد * حمامة ان تجاوبت الحماما

وقال الشاعر

أحن اذا حمامة بطن وج * تغنت فوق مرقبة حنينا

وقال جرير

انى تذكرنى الزبير حمامة * تدعو بمدفع رامتين هديلا

قال الربيع وقال الشاعر

وقفت على الرسم المحيل فهاجنى * بكاء حمامات على الرسم وقع

(قال الشافعى) مع شعر كثير قالوه فيها ذهبوا فيه الى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك فى شئ من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام (قال الشافعى) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت فى حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه.

(الخلاف فى حمام مكة) قال الشافعى وقد ذهب ذاهب الى أن فى حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته (قال الشافعى) ويدخل على الذى قال فى حمام مكة شاة ان كان انما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفى غير احرام شاة (قال الشافعى) ولا شئ فى حمام مكة اذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم واذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة الا ما لحمام غير مكة وان كان ذهب الى أنه جمع أنه فى الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم (قال الشافعى) ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن فى الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول اذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح

قال حتى تحمر وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر حتى يبدو صلاحها وروى غيره حتى تنجو من العاهة (قال) فبهذا نأخذ وفى قوله صلى الله عليه وسلم اذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه دلالة على أنه انما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك ان ما يقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه انما يمنع ما يترك مدة يكون فى مثلها الآفة كالبلح وكل ما دون البسر

أن يقول فى حمام الحرم فيه شاة ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة اذا كان قوله ان حمام الحرم اذا أصيب خارجا منه فى غير احرام فلا شئ فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أنه قال ان أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وان أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة (قال الشافعى) وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة اذا أصيب خارجا من الحرم وفى غير احرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى كل شئ صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفى اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركى وابن الماء ودجاجة الحبش والحرب شاة شاة فقلت لعطاء أرأيت الحرب فانه أعظم شئ رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة قال لا كل شئ من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة (قال الشافعى) وانما تركناه على عطاء لما وصفنا وانه كان يلزمه اذا جعل فى الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها الا يستقيم الا هذا اذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى القمرى والدبسى شاة شاة (قال الشافعى) وعامة الحمام ما وصفت ما عب فى الماء عبا من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء

(بيض الحمام) قال الشافعى رحمه الله وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه قيمته (قال الشافعى) كما قلنا فى بيض النعامة بالحال التى يكسرها بها فان كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وان كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لانسان فكسرها غيره وان كسرها فاسدة فلا شئ عليه فيها كما لا يكون عليه شئ فيها لو كسرها لاحد (قال الشافعى) وقول عطاء فى بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كم فى بيضة حمام مكة (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وان كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم (قال الشافعى) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فان كان أراد هذا فالذى نأخذ به قيمتها فى كل ما كسرت وان كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها فلا نأخذ به

(الطير غير الحمام) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر (١) الضوع أو الضوع شك الربيع فان كان حماما ففيه شاة (قال الشافعى) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفى كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى الصيد فجزاء مثل ما قتل (قال الشافعى) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل فى التحريم فالمثل فيه بالقيمة اذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس فى الجرادة وقول من وافقهم فيها وفى الطائر دون الحمام وقد قال عطاء فى الطائر قولا ان كان قاله لانه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا وان كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره فى الجراد وأحسبه عمد به الى أن يحدده ولا يجوز أن يحدد الا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف فى حمام مكة ما فديناه بشاة لانه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده فى الطائر فوق الحمام ودونه وفى بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله الا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا فان قال قائل ما أخذ ما قال عطاء فيه (قال الشافعى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لى عطاء فى العصافير قولا بين لى فيه وفسر قال أما العصفور ففيه نصف درهم قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور (قال الشافعى) ولما قال من هذا تركنا قوله اذا

يحل بيعه على أن يقطع مكانه واذا أذن صلى الله عليه وسلم فى بيعه اذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه اذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته فى تلك الحال يمتنع فى الظاهر من العاهة لغلظ نواته فى عامته وبسره (قال) وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها والخربز نضج كنضج الرطب فاذا رؤى ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صغارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم

(١) قوله الضوع فى القاموس أنه بوزن صرد وعنب فلعل محل شك الربيع الاختلاف فى وزنه الذى حكاه صاحب القاموس كتبه مصححه

كان فى عصفور نصف درهم عنده وفى هدهد درهم لانه بين الحمامة و بين العصفور وكان ينبغى أن يجعل فى الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم

(باب الجراد) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال منحنون (قال الشافعى) ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى الجرادة يقتلها وهو لا يعلم قال اذا يغرمها الجرادة صيد أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعى) وقوله ولنأخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاد (قال الشافعى) قول عمر درهمان خير من مائة جرادة يدل على أنه لا يرى فى الجراد الا قيمته وقوله اجعل ما جعلت فى نفسك أى ان هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك (قال الشافعى) والدبا جراد صغار ففى الدباة منه أقل من تمرة ان شاء الذى يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله قال لاها الله اذا فان قتلته فاغرم قلت ما أغرم قال قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قتلت وأنا حرام جرادة أو دبا وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه قال اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله (قال الشافعى) اذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه وان كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء انه قال فى جرادة اذا ما أخذها المحرم قبضة من طعام (بيض الجراد) قال الشافعى اذا كسر بيض الجراد فداه وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وان أصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد

(باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى انسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت قال ما أرى عليه شيأ (قال الشافعى) ومن قال هذا القول قاله اذا أخذها ليخلصها من شئ ما كان من فى هر أو سبع أو وشق جدار لحجت فيه أو أصابتها الدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال هذا فى كل صيد (قال الشافعى) وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وان كان أراد صلاحا فقد تلف على يديه كان وجها محتملا والله أعلم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشى فقال أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء وكانت فى (١) سهوة أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك (قال الشافعى) وهذا أقول وبه آخذ فان أخرجها فتلفت ضمن وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه اذا لم يكسره فلو فسدت بازالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل ان فسدت بازالته أن تكون عليه فدية ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فازاله عن فراشه فتلف بازالته عن فراشه كانت عليه فيه فدية كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بازالته ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه

يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز اذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء ما لم يحمل النخل سنين وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (قال) وكل

(١) السهوة بالفتح كالصفة بين يدى البيت وقيل هى شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشئ وقيل هى بيت صغير منحدر فى الارض سمكه مرتفع فى السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع ولها معان غير ذلك مذكورة فى اللسان فارجع اليه كتبه مصححه

قال وان كان جرادا أو دبا وقد أخذ طيرا يقتل كلها أو لا تجد مخلصا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم (قال الشافعي) يعني ان وطئته فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لابد (قال الشافعي) وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يشتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في ازالته الحمام عن ردائه واتلفته حية ففداه

(نتف ريش الطائر) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف (قال الشافعي) وبهذا نقول يقوم الطائر وافيا ومنتوفا ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك وان تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لانه لا يدري لعله تلف من نتفه والقياس لا شيء عليه اذا طار ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه (قال) وان كان المنتوف من الطائر غير ممتنع حبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك (قال الشافعي) وان أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطا والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف (قال الشافعي) وما أصابه في حال نتفه فأتلفه ضمن فيه التالف لانه منعه الامتناع وان طار طيرانا غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوابها حتى يكون طيرانه طيرانا ممتنعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه أو كسره كسرا لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه فان حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمتيه من قيمة جزائه وان كان جبرا أعرج لا يمتنع فداه كله لانه صيره غير ممتنع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه (قال الشافعي) وهذا احتياط وهو أحب الى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرمه قال سعيد بن سالم اذا لم يدر لعله مات من أخذه اياه أو مات من ارساله له أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (قال الشافعي) الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف (الجنادب والكدم) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل (١) الكدم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة قال لا الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت أقتلهما فقال ما أحب فان قتلتهما فليس عليك شيء (قال الشافعي) ان كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء لا أحب أن يقتلا وان قتلا فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم (قتل القمل) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا تبتغى (قال الشافعي) من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الانسان لا من الصيد وانما قلنا اذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وانما قلنا يفتدى اذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لانها كالاماطة للاذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر (قال الشافعي) والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز

(المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص) قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم (قال الشافعي) فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام (قال الشافعي) ولا تحتمل الآية الا هذا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب الى ولا يلزمه ذلك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت لو قتلت صيدا فاذا هو أعور أو أعرج أو منقوص مثله أغرم ان شئت قال نعم قال ابن جريج فقلت له وواف أحب اليك قال نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن

ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت اذا صارت الى مالكها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها اذا ادخروها فالذي أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالارض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها (قال) ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجيز بيع

(١) الكدم ضبطه في المحكم بفتحتين وقال انه ضرب من الجنادب كتبه مصححه

جريج أنه قال ان قتلت ولد ظبي ففيه ولد شاة مثله أو قتلت ولد بقرة وحشي ففيه ولد بقرة أنسي مثله قال فان قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك

(ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد (١) وأهل بالقرى) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد قال نعم ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية أولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد (قال الشافعي) بهذا كله نأخذ ولا يجوز فيه الا هذا ولو جاز اذا تحولت حال الصيد عن التوحش الى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الانسي جاز للمحرم ذبحه وأن يضحي به ويجزى به ما قتل من الصيد وجاز اذا توحش الانسي من الابل والبقر والشاء أن يكون صيدا يجزيه المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضحي به ولا يجزى به غيره ولكن كل هذا على أصله (قال الشافعي) واذا اشترك الوحشي في الولد أو الفرخ لم يجز للمحرم قتله فان قتله فداه كاملا وأى أبوى الولد والفرخ كان أما أو أبا وذلك أن ينزو حمار وحشي أتانا أهلية أو حمار أهلي أتانا وحشية فتلد أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ فكل هذا اذا قتله المحرم فداه من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلال له لا يتميز منه وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا وان أشكل على قاتل شئ من هذا أخلطه وحشي أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشي أو أنسي فداه احتياطا ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشيا أو ما خالطه وحشي أو كسر بيض وحشي أو ما خالطه وحشي

(مختصر الحج المتوسط)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن أدريس الشافعي قال ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب الي والمواقيت لاهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجا أو عمرة فلو مر مشرقي أو مغربي أو شامي أو مصري أو غيره بذي الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدني بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء (قال) ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحرا أهل اذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائه ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت الا أنه لا يمر بالميقات الا محرما فان ترك الاحرام حتى يجاوز الميقات رجع اليه فان لم يرجع اليه أهراق دما (قال) واذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلي بلده وهكذا اذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاه مما يلي بلده من الذي هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادي أو من الظهر الا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذي بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلي الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك الا محرما فان جاوزه غير محرم ثم أحرم بعدما جاوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما في رجوعه ذلك وان لم يرجع اليه أهراق دما

(الطهارة للاحرام) قال الشافعي أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للاحرام فان لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا فلا اعادة عليه ولا كفارة وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا أو غير متوضئ

(اللبس للاحرام) قال الشافعي يجتمع الرجل والمرأة في اللبوس في الاحرام في شئ ويفترقان في غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب والطيب الزعفران

الحنطة بالحنطة في سنبلها فان قال قائل فأنا أجيز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبنها (٢) أو فضة في تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لانه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك (٣) الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من التمر مدا لانه لا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة

---

(١) أهل من باب علم أي استأنس بالقرى

(٢) أو فضة الخ الذي في الام لزمه أن يجيز بيع حنطة في تبنها وحنطة في تراب وأشباه هذا اه

(٣) الرانج بكسر النون تمر أملس كالتعضوض واحدته بهاء والجوز الهندي كذا في القاموس

كتبه مصححه

والورس وغيرذلك من أصناف الطيب وان أصاب ثوبا من ذلك شئ فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح اذا كان الثوب يابسا أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وان لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغيرطيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وان نفض وأحب الى في هذا كله أن يلبس البياض وأحب الى أن تكون ثيابهما جددا أو مغسولة وان لم تكن جددا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب مالم يحرم فيه ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصا ولا ثوبا محيطا مما يلبس بالخياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيأ من حاجة اليه الا أنه اذا لم يجد ازارا لبس سراويل ولم يقطعه واذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين (قال الشافعي) واذا اضطر المحرم الى لبس شئ غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمها من لبسها في وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها فان خمرت وجهها عامدة افتدت وان خمر المحرم رأسه عامدا افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافي الثوب عن وجهها تستتر به وتجافي الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) وان لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لاحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال أحرمت بعمرة وعلى ما ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت فاعلا في حجك قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك (قال الشافعي) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الاحرام ولا تتبرقع المحرمة (قال الشافعي) واذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره (١) فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فانه يبعث يوم القيامة مهلا أو ملبيا قال سفيان وأخبرني ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه ولا تقربوه طيبا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا (قال الشافعي) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والارض بما شاء ما لم يمس رأسه

(الطيب للاحرام) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأي شئ قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباها للاحرام بالسك والذريرة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم الا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية (قال الشافعي) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لان الطيب كان في الاحلال وان بقي في

الاحرام

أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربعه أو نخلات بعينها فجائز وان باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثاني ان شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزني) هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين ان البيع فيه باطل ولم يقله ههنا (قال الشافعي) ولا يرجع من اشترى

(١) الوقص كسر العنق كذا في كتب اللغة كتبه مصححه

الاحرام شئ فالاحرام شئ أحدث بعده واذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فان مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية وسواء قليل ذلك وكثيره وان كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فان بقى له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساه بشئ من أجسادهما وأن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر وأن يمساها ما لم تكن رطبة فان مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شئ عليهما وان عمدا أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيأ من الدهن الذي يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيري والادهان التي فيها الابقال وان مسا شيأ من هذا عامدين افتديا وان شما الريحان افتديا وان شما من نبات الارض ما يكون طيبا مما لا يتخذه الناس طيبا فلا فدية وكذلك ان أكلا التفاح أو شماه أو الاترج أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية فيه وان أدخلا الزعفران أو الطيب في شئ من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا وان لم يكن يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لانه قد صار مستهلكا في الطعام وسواء كان نيأ أو نضيجا لا فرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكلاه مما ليس بطيب من زيت وشيرق وسمن وزبد (١) وسفسق ويستعطان ذلك اذا اجتنبا أن يدهنا الرأس أو يدهن الرجل اللحية فان هذين موضع الدهن فان دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأى هذا كان افتدى وان احتاجا الى أن يتداويا بشئ من الطيب تداويا به وافتديا (قال) وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شئ فيه طيب كرهت له النوم عليه وان نام عليه مفضيا اليه بجلده افتدى وان نام وبينه ثوب فلا فدية عليه

﴿التلبية﴾ قال الشافعي واذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب الى أن يفرد لان الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (قال الشافعي) وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجا أو عمرة فان سمى قبل الاحرام أو معه فلا بأس (قال) وان لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وان لبى بعمرة وهو يريد حجا فهو حج وان لبى لا يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وان لبى ينوى الاحرام ولا ينوى حجا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وان لبى وقد نوى أحدهما فنسى فهو قارن لا يجزيه غير ذلك لانه ان كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجا وان كان حاجا فقد جاء بحج وعمرة وان كان قارنا فقد جاء بالقران واذا لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا الا أن يرى شيأ يعجبه فيقول لبيك ان العيش عيش الآخرة فانه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند شئ رآه فأعجبه واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فانه يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ويلبى قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفي كل موضع من المواضع وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الاشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي الاسحار وفي استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال

﴿الصلاة عند الاحرام﴾ قال الشافعي واذا أراد الرجل أن يبتدئ الاحرام أحببت له أن يصلى نافلة ثم يركب راحلته فاذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وان كان ماشيا فاذا توجه ماشيا أحرم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم فاذا أرحتم متوجهين الى منى فأهلوا (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يهل

الثمرة وسلمت اليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت اليه فاني سمعته منه ولا يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت الى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فاما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول

﴿باب المحاقلة والمزابنة﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن

---

(١) قوله وسفسق كذا في النسخ ولم نقف له على ضبط ولا معنى فحرره كتبه مصححه

حتى تنبعث به راحلته (قال الشافعي) فان أهل قبل ذلك أو أهل في اثر مكتوبة اذا صلى أو في غير اثر صلاة فلا بأس ان شاء الله تعالى ويلبي الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال واذا كان اماما فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعد ما يدفع وبالمزدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة الى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولبى عمر حتى رمى الجمرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجمرة وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد (قال) ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم (قال) وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكي أو غيره

(الغسل بعد الاحرام) قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه واذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر تعال أماقلك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما (قال الشافعي) ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم

(غسل المحرم جسده) قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه ان شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب اذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر وان حكهما أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شئ أحببت له أن يفتدي احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية فاذا مسه تبعه والفدية في الشعرة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنتين مدان على مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم ولا يجاوز بشئ من الشعر وان كثر دم

(ما للمحرم أن يفعله) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (قال الشافعي) فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شئ عليه في شئ من ذلك فلو احتاط اذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب الي وليس ذلك عليه بواجب لانه لم يقطع الشعر انما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شئ عليه ولو جح أغلف أجزأ عنه وان داوى شيأ من قرحه وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شئ من الجسد الا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية

(ما ليس للمحرم أن يفعله) قال الشافعي رحمه الله وليس للمحرم أن يقطع شيأ من شعره ولا شيأ من أظفاره وان انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ولا خير في أن يقطع منه شئ موتصل بالبقية لانه حينئذ ليس بثابت فيه واذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا وان أخذ ظفرا ثانيا أطعم مسكينين فان أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دما وان أخذها

عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني قال نعم (قال الشافعي) وبهذا نقول الا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما

متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد فى الاظفار والشعر وقتل الصيد لانه شئ
يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار الحل وأن يحلق شعره وليس للحل أن يقطع أظفار المحرم
ولا يحلق شعره فان فعل بامر المحرم فالفدية على المحرم وان فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى
المحرم ورجع بالفدية على الحل

((باب الصيد للمحرم)) قال الشافعى رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو
صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر الى أقرب الاشياء من المقتول من الصيد شبها من النعم والنعم
الابل والبقر والغنم فيجزى به ففى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش بقرة وفى حمار الوحش بقرة وفى الثيتل
بقرة وفى الغزال عنز وفى الضبع كبش وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى صغار أولادها
صغار أولاد هذه فاذا أصيب من هذا أعور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب
الى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ
ضبا (١) ففزر ظهره فأتى عمر فسأله فقال عمر ما ترى فقال جدى قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه
أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحملان من الغنم
(٢) والحملان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معى حكم لحكمت
فى الثعلب بجدى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى صغار الصيد صغار الغنم وفى المعيب منها
المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب الى (قال) واذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم
يدر أمات أم عاش فالذى يلزمه عندى فيه قيمة ما نقصه الجرح فان كان ظبيا فقوم صحيحا وناقصا فان نقصه
العشر فعليه العشر من ثمن شاة وهكذا ان كان بقرة أو نعامة وان قتله انسان بعد فعليه شاة مجروحة وان
فداه بصحيحة كان أحب الى وأحب الى اذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا عليه
أن يطعمه حتى يبرأ أو يمتنع فان لم يمتنع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظبيا ماخضا فماتت كان عليه قيمة شاة
ماخض يتصدق بها من قبل أنى لو قلت له اذبح شاة ماخضا كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين فاذا
أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم ولكنى أزداد لهم فى الثمن وأعطيهموه طعاما (قال)
واذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه جزاه ان شاء بمثله فان لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم
الدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام واذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام
ولا باللحم الا بمكة أو منى فان تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه فى فوره ذلك قبل أن يحل وبعد
ما يحل فان صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزى عنه فان جزاه بالصوم صام حيث شاء لانه لا منفعة
لمساكين الحرم فى صيامه واذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاه واذا أصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد جزى
ما أصاب فان أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الاكل وبئس ما صنع واذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا
فعليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب عن ابن سيرين أن عمر قضى هو
ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أوطآ ظبيا فقتلاه
بشاة وأخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال
لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم
بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء فى النفر يشتركون
فى قتل الصيد قال عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى يقول

عقد بيعه مما التفاضل فى بعضه على بعض ربا بيدا بيد فلا يجوز منه شئ يعرف بشئ منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلى وما نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة

((باب العرايا))

أخبرنا المزنى قال الشافعى أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى

---

(١) قوله ففزر بفاء وزاى آخره راء مهملة أى شقه وفسخه كما فى اللسان وتقدم فى باب الضب بلفظ ففقر بقاف بعد الفاء وهو تحريف والصواب ما هنا لان صاحب اللسان ذكر الحديث فى مادة ف ز ر فليعلم

(٢) قوله والحملان الحمل فى الكلام سقط فان الحمل مفرد وجمعه حملان كتبه مصححه

فجزاء مثل ماقتل من النعم وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن

(طائر الصيد) قال الشافعي الطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففديته الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهي الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعي) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وعبد الله بن عمرو وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا اذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات (١) ولكن على ذلك رأى (قال الشافعي) وقال عمر في الجرادة تمرة (قال الشافعي) وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرهما فأصيب بيضه ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو أصيب لانسان وما أصيب من الصيد لانسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لا يزاد عليه في تباعد الحرم عليه لان قليل الحرم وكثيره سواء اذا امتنع بها الصيد وكل ما أصاب المحرم الى أن يخرج من احرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالاول الرمي والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لانه قد خرج من جميع احرامه الا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وان لم يرم ويأكل المحرم الصيد مالم يصده أو يصد له (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم في الاحرام مالم تصيدوه أو يصد لكم (قال الشافعي) وهكذا رواه سليمان بن بلال (قال الشافعي) وأخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم في الاحرام مالم تصيدوه أو يصد لكم (قال الشافعي) ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (قال الشافعي) ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أو كل محرم ما عليه ولم يكن عليه جزاؤه لان الله تعالى انما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهي محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئا كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر وكان الآمر آثما (قال) ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم أو اتهبه فذبحه كان عليه جزاؤه لانه قاتل له والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والاحرام ويجزيه اذا قتله

(قطع شجر الحرم) قال الشافعي ومن قطع من شجر الحرم شيأ جزاه حلالا كان أو حراما وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء (قال الشافعي) وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لان الشجر ليس بصيد

(ما لا يؤكل من الصيد) قال الشافعي وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الاسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ به المحرم ويقتل صغاره وكباره لانه صنف مباح ويبتدئه وان لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغاثة والرخمة واللعكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه وان قتله فلا فدية عليه لانه ليس من الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى

المحرم

بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا أنه أرخص في بيع العرايا (قال المزني) وروى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود ابن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه فقال فلان وفلانة وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب

---

(١) قوله ولكن على ذلك رأى كذا في النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولكن ولو قال الشافعي قوله وليأخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة وقوله ولكن ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك اه كتبه مصححه

أو رعف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع (١) وهكذا ان انتقض وضوءه وان تطاول ذلك استأنف الطواف وان شك فى طوافه فلم يدر كم طاف أو أربعا بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاما أو أكثر

(الخروج الى الصفا) قال الشافعى وأحب الى أن يخرج الى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ويلبى ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دين أو دنيا ثم ينزل يمشى حتى اذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت ان بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه فى ذلك أن يستتم ما بينهما مشيا أو سعيا وان لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع فى السعى فقد ترك فضلا ولا اعادة ولا فدية عليه وأحب الى أن يكون طاهرا فى السعى بينهما وان كان غير طاهر جنبا أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تفعله وان أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وان رعف أو انتقض وضوءه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا كان حراما من كل شىء حتى يرجع وان كان حاجا قد رمى الجمرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع ولا يجزى بين الصفا والمروة الا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فان كان انما ترك من السابع ذراعا كان كهيئته لو لم يطف ورجع حتى يبتدئ طوافا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى (٢) بنت أبى تجرأة احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لأقول انى لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه (قال الشافعى) وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين على هينتهن وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا وان طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت فى ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وان طافا محمولين من غير علة فلا اعادة عليهما ولا فدية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن (٣) عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن

(الرجل يطوف بالرجل يحمله) قال الشافعى واذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبى أو كبير يحمله ينوى بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الاعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف

ما يفعل

فيه الخبر وما قال فى كتاب اختلاف الحديث وفى الاملاء أن قوما شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فارخص لهم فيها (قال الشافعى) وأحب الى أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه فى الخمسة وأفسخه فى أكثر (قال المزنى) يلزمه فى أصله أن يفسخ البيع فى خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه

---

(١) قوله وهكذا ان انتقض وضوءه كذا فى النسخ وهو مكرر مع قوله قبله وان انتقض وضوءه فانظر

(٢) بنت أبى تجرأة فى القاموس اسمها حبيبة وتجرأة بضم فسكون ففتح

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عباس كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وانظر

كتبه مصححه

(ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة) قال الشافعي اذا كان الرجل معتمرا فان كان معه هدى أحببت له اذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزأه وان حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وينحر الهدى وسواء كان الهدى واجبا أو تطوعا وان كان قارنا أو حاجا أمسك عن الحلق فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أحب الى وان كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه وأحب الى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيأ لله وان لم يفعل فلا شئ عليه لان النسك انما هو فى الرأس لا فى اللحية وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة ويعم بالاخذ وان أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحى الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا أجزأ عنهن وعن الرجال وكيفما أخذوا بحديدة أو غيرها أو نتفا أو قرضا أجزأ اذا وقع عليه اسم أخذ وكان شئ موضوعا منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعدا

(ما يفعل الحاج والقارن) قال الشافعي وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت واذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا الى منى ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا اذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة فيشهد الصلاة مع الامام ويجمع بجمعه بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس وأحب للامام مثل ما أحببت لهما ولا يجهر يومئذ بالقراءة لانها ليست بجمعة ويأتى المسجد اذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الاولى فاذا جلس أخذ المؤذن فى الاذان وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الاذان فيقيم المؤذن فيصلى الظهر ثم يقيم المؤذن اذا سلم الامام من الظهر فيصلى العصر ثم يركب فيروح الى الموقف عند موقف الامام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف ويلبى فى الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندى للقيام على الركوب ان كانت معه دابة الا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شئ وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وان لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال الى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج وأحب الى لو تفرغ يومئذ للدعاء ولو اتجر أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فان فعل فلا فدية عليه وان لم يفعل فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما وان خرج منها ليلا بعد ما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وان ترك الرجل المرور بمنى فى البداءة فلا شئ عليه وكذلك ان مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها

(باب ما يفعل من دفع من عرفة) قال الشافعي رحمه الله تعالى وأحب اذا دفع من عرفة أن يسير على هينته راكبا كان أو ماشيا وان سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه وأكره أن يؤذى فان آذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المأزمين وان سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما باقامتين ليس معهما أذان وان أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضى من مأزمى عرفة وليس المأزمان من المزدلفة الى أن يأتى قرن محسر وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والشجار

الا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك (قال الشافعي) ولا يبتاع الذى يشترى العرية بالتمر الا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطبا كذا واذا يبس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل دفعه فسد البيع (قال) ويبيع صاحب الحائط لكل من

كنيلا من المزدلفة ومزدلفة منزل فاذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلي الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه وان استأخر من مزدلفة الى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وان ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول الى صلاة الصبح افتدى وان دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على سجيته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر فان لم يفعل فلا شئ عليه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول

اليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله يعني من المزدلفة الى منى

(دخول منى) قال الشافعي أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر اذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى أم سلمة فأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الآخرين أحب الي وان ركب فلا شئ عليه أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة الصهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك (قال الشافعي) وأحب الي أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزأه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه الا أني أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمي به مرة وان رما بهذا كله أجزأه (قال) ولا يجزي الرمي الا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزأه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نيأ والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بحذائها من أي وجه لم يكن عليه شئ ولا يرمي الجمار في شئ من أيام منى غير يوم النحر الا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمي منها شئ بأقل من سبع حصيات فان رماها بست ست أو كان معه حصى احدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر أي جمرة رمى بست عاد فرمى الأولى بواحدة

أرخص له وان أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الاحاطة بهما

(باب البيع قبل القبض)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله

حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع وان رمى بحصاة فأصابت انسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزأت عنه وان وقعت فنفضها الانسان أو البعير فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه ولو رمى انسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرة لم يكن الا كحصاة واحدة وعليه أن يرمى سبع مرات وأقل ما عليه في الرمى أن يرمى حتى يوقع حصاه في موضع الحصى وان رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى ويرمى الجمرتين الاولى والوسطى يعلوهما علوا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزأه واذا رمى الجمرة الاولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى الا أنه يترك الوسطى بيمين لانها على أكمة لا يمكنه غير ذلك ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ويصنعه في أيام منى كلها وان ترك ذلك فلا اعادة عليه ولا فدية ولا بأس اذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى ويبيتوا في ابلهم (١) ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الاول فيبتدؤا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه في الابل حتى اذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الاولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك فان أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى وان رجعوا الى الابل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر رموا الغد وهو يوم النفر الآخر (قال) ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة اذا نسيه أو رمى الثلاث اذا رمى ذلك في أيام الرمى فلا شئ عليه وان مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جميع الرمى فعليه دم وان بقيت عليه حصاة فعليه مد وان بقيت حصاتان فمدان وان بقيت عليه ثلاث فدم واذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الاول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولا يجزيه أن يرمى في مقام واحد بأربع عشرة حصاة فان أخر ذلك الى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى الى أن تغيب الشمس افتدى كما وصفت الفدية في ثلاث حصيات فصاعدا دم ولا رمى اذا غابت الشمس (قال) وكذلك لو نفر يوم النفر الاول ثم ذكر أنه قد بقى عليه رمى أهراق دما ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شئ عليه لانه قد قطع الحج وله القطع ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى وقد قيل يرمى المريض في يد الذى يرمى عنه ويكبر فان فعل فلا بأس وان لم يفعل فلا شئ عليه فان صح في أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فان لم يفعل فلا شئ عليه ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمى فان كان يعقل أن يرمى اذا أمر رمى عن نفسه واذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمى عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل اذا تدارك عليه رميان وأحب اذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وان ترك ذلك فلا فدية عليه (قال) واذا كان الحصى نجسا أحببت غسله وكذلك ان شككت في نجاسته لئلا ينجس اليد أو الازار وان لم يفعل ورمى به أجزأه ويرمى الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف أخبرنا سفيان عن حميد ابن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ رأى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا ارموا بمثل حصى الخذف (قال الشافعى) (٢) والخذف ما خذف به الرجل وقدر ذلك أصغر من الانملة طولا وعرضا وان رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه اعادة

﴿ ما يكون بمنى غير الرمى ﴾

قال الشافعى وأحب للرجل اذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فان ذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل

صلى الله عليه وسلم وهو الطعام أن يبيع حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ الا مثله (قال الشافعى) واذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لان ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشترى فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام

---

(١) ويقيموا كذا في النسخ وكذلك قوله بعد أعيوه ولعل هنا تحريفا من النساخ والاصل ويعتموا بالعين المهملة وبعدها مثناة فوقية وكذلك أعتموا فانظر وحرر

(٢) قوله والخذف ما خذف الخ كذا في الاصل وانظر كتبه مصححه

أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعي) ولو أفاض قبل أن يرمي فطاف كان عليه أن يرمي ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخر الإفاضة حتى تمضي أيام منى أو بعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعمل في الطواف (قال الشافعي) ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجباله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم (قال الشافعي) ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم (قال) ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى (قال الشافعي) ولو أن رجلا لم يفض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمله في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شيء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد

(طواف من لم يفض ومن أفاض)

قال الشافعي ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة في هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضا وإن كانت طاهرا فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كريها ولا على رفقائها أن يحتبسوا عليها وحسن لو فعلوا (قال) وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت فإن كان قريبا والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمد ذلك كان مسيئا ولم يكن ذلك مفسدا لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض (قال) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين (١) الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة وهكذا نقول في كل عمل يصلح في كل موضع والصلاة في كل موضع وكان عليه أن يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم

جزافا فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاما كان له بيعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه

(١) قوله الواجبة كذا في جميع النسخ وهي وصف للصلاة المستفادة من الركعتين كما هو ظاهر كتبه مصححه

(الهدي)

((الهدى)) قال الشافعي الهدى من الابل والبقر والغنم وسواء البخت والعراب من الابل والبقر والجواميس والضأن والمعز ومن نذر هديا فسمى شيأ لزمه الشئ الذى سمى صغيرا كان أو كبيرا ومن لم يسم شيأ لزمه هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الابل ولا البقر ولا المعز إلا ثنى فصاعدا ويجزى به الذكر والانثى ويجزى من الضأن وحده الجذع والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه الا أن يسمى الرجل موضعا من الارض فينحر فيه هديا أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدى الا فى الحرم لا فى غير ذلك (قال) والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره فى الشق الايمن والاشعار فى الهدى أن يضرب بحديدة فى سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمى والبقر والابل فى ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدى مكانه وان ترك التقليد والاشعار فلا شئ عليه وان قلد وأشعر وهو لا يريد الاحرام فلا يكون محرما (قال) واذا ساق الهدى فليس له أن يركبه الا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعيى والمضطر على هديه واذا كان الهدى انثى فنتجت فان تبعها فصيلها ساقه وان لم يتبعها حمله عليها وليس له أن يشرب من لبنها الا بعد رى فصيلها وكذلك ليس له أن يسقى أحدا وله أن يحمل فصيلها وان حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك ان شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذى شرب وان قلدها وأشعرها ووجهها الى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدى فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وانما أنظر فى الهدى الى يوم يوجب فان كان وافيا ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره اذا بلغ المنسك وان كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل أن ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله الا أن يتطوع بابداله مع نحره أو يكون أصله واجبا فلا يجزى عنه فيه الا واف ۞ والهدى هديان هدى أصله تطوع فذلك اذا ساقه فعطب فادرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته فى دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه فان لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وان عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين فان ادرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكله أو أطعمه اغنياء أو باعه فعليه بدله وان أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقى منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الاغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك ۞ وهدى واجب فذلك اذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وامساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدله لانه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله واذا ساق المتمتع الهدى معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب الى وان قدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض فى الابدان فلا يكون الا بعد الوقت وفرض فى الاموال فيكون قبل الوقت اذا كان شيأ مما فيه الفرض وهكذا ان ساقه مفردا متطوعا به والاختيار اذا ساقه معتمرا أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار فى الحج أن ينحره (١) يعنى بعد أن يرمى جمرة العقبة وقبل أن يحلق وحيثما نحره من منى أو مكة اذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فاخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى (٢) فات تصدقه ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما الا بجميع ثمن هديه وان لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو أن رجلا نحر هديه فمنع المساكين دفعه اليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن

وكذا روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذى له طعام من طعام يشتريه لنفسه لانه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضا منها (قال) ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه أياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع واحالته به بيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاما فصدقه فى كيله لم يجز فان قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام

(١) قوله يعنى كذا فى جميع النسخ ولعل هذه العناية وما بعدها من عبارة الربيع فانظر

(٢) فات تصدقه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها مات فصدقه وانظر وحرر كتبه مصححه

كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فاذا غابت الشمس فلا نحر الا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ويذبح فى الليل والنهار وانما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل فى الذبح أولا يوجد مساكين حاضرون فأما اذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفى أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه وان كان ذبحه اياه فى غير موضع ناس وينحر الابل قياما غير معقولة وان أحب عقل احدى قوائمها وان نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه وينحر الابل ويذبح البقر والغنم وان نحر البقر والغنم أو ذبح الابل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة وهكذا من حلت ذكاته الا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى فان فعل فلا اعادة على صاحبه وأحب الى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فانه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) واذا سمى الله على النسيكة أجزأ عنه وان قال اللهم تقبل منى أو تقبل عن فلان الذى أمره بذبحه فلا بأس وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها وان لم يفعل فلا بأس وانما آمره أن يأكل من التطوع والهدى هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على انسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة وان أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأحب الى أن لا يأكل ولا يحبس الا ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وان لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشترى هديا من منى أو مكة ثم يذبحه مكانه لانه ليس على الهدى عمل انما العمل على الآدميين والنسك لهم وانما هذا مال من أموالهم يتقربون به الى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

(ما يفسد الحج) قال الشافعى اذا أهل الرجل بعمرة ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل الى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد واذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمرة ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وان لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لا يفسد الحج شئ غير ذلك من عبث ولا تلذذ وان جاء الماء الدافق فلا شئ وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره واذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده فاذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزى عنهما معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هى حراما وكان هو حلالا كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وان الآثار انما جاءت ببدنة واحدة تجزى عن كليهما ولو وطئ مرارا كان واحدا من قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطئ نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة الا أنهن ان كن محرمات فقد أفسد عليهن وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لان احرام كل واحدة منهن غير احرام الاخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شئ من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه واذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وان لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم واذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم أطعم وان كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه . ولا يكون الطعام ولا الهدى الا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لانه لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه

(الاحصار) قال الشافعى الاحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال فان أحصرتم فما استيسر

سلفا جاز أن يأخذ منه ماشاء يدا بيد

(باب بيع المصراة)

قال الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصرّوا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر (قال الشافعى) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد

من الهدى نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعدو ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل وقد قيل نحر في الحرم وانما ذهبنا الى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله عز وجل يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند أهل العلم فحيثما أحصر الرجل قريبا كان أو بعيدا بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه الا أن يكون حجه حجة الاسلام فيحجها وهكذا السلطان ان حبسه في سجن أو غيره وهكذا العبد يحرم بغير اذن سيده وكذلك المرأة تحرم بغير اذن زوجها لان لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالد على الولد ولا للولى على المولى عليه ولو تأنى الذى أحصر رجاء أن يخلى كان أحب الى فاذا رأى أنه لا يخلى حل واذا حل ثم خلى فأحب الى لو جدد احراما وان لم يفعل فلا شئ عليه لانى اذا أذنت له أن يحل بغير قضاء لم أجعل عليه العودة واذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل كان أحب الى وان لم يفعل وحل رجوت أن لا يكون عليه شئ ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى نحاه عنه وافتدى في موضعه كما يفتدى المحصر اذا خلى عنه في غير الحرم وكان مخالفا لما سواه لمن قدر على الحرم ذلك لا يجزيه الا أن يبلغ هديه الحرم

(الاحصار بالمرض وغيره) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وغيره عن ابن عباس أنه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن (قال الشافعي) والذى يذهب الى أن الحصر الذى ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو فمن حبس بخطا عدد أو مرض فلا يحل من احرامه وان احتاج الى دواء عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله وافتدى ويفتدى في الحرم بان يفعله ويبعث بهدى الى الحرم فمتى أطاق المضى مضى فحل من احرامه بالطواف والسعى فان كان معتمرا فلا وقت عليه ويحل ويرجع وان كان حاجا فأدرك الحج فذلك وان لم يدرك طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى وهكذا من أخطأ العدد (قال الشافعي) ومن لم يدخل عرفة الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج وان طيف به وهو لا يعقل فلم يطف وان أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم واذا عقل بعرفة ساعة أو عقل بعد الاحرام ساعة وهو محرم ثم أغمى عليه فيما بين ذلك لم يضره الا أنه ان لم يعقل حتى تجاوز الوقت فعليه دم لترك الوقت ولا يجزى عنه في الطواف ولا في الصلاة الا أن يكون عاقلا في هذا كله لان هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها وكذلك الاحرام

(مختصر الحج الصغير)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من سلك على المدينة أهل من ذى الحليفة ومن سلك على الساحل أهل من الجحفة ومن سلك بحرا أو غير الساحل أهل اذا حاذى الجحفة ولا بأس أن يهل من دون ذلك الى بلده وان جاوز رجع الى ميقاته وان لم يرجع أهراق دما وهى شاة يتصدق بها على المساكين (قال) وأحب للرجل والمرأة اذا كانت حائضا أو نفساء أن يغتسلا للاحرام ويأخذا من شعورهما وأظفارهما قبله فان لم يفعلا وتوضآ أجزأهما (قال) وأحب أن يهلا خلف الصلاة مكتوبة أو نافلة وان لم يفعلا وأهلا على غير وضوء فلا بأس عليهما (قال) وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين وللمرأة أن تلبس ثيابا كذلك ولا بأس عليهما فيما لبسا ما لم يكن مصبوغا بزعفران أو ورس أو طيب ويلبس الرجل الازار والرداء أو ثوبا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء الا أن لا يجد ازارا فيلبس سراويل أو أن لا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مخيطا ولا عمامة الا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحا وله أن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار وكل ما كانت تلبسه غير محرمة الا ثوبا فيه طيب ولا تخمر وجهها وتخمر رأسها الا أن تريد أن تستر وجهها فتجافى الخمار ثم

في ثمنها لذلك ثم اذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشترى والعلم يحيط أن ألبان الابل والغنم مختلفة في الكثرة والاثمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر (قال) وكذلك البقر فان كان رضيها المشترى وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لان

تسدل الثوب على وجهها متجافيا وتستظل المحرم والمحرمة في القبة (١) والكنيسة وغيرهما وتبدلان ثيابهما التي أحرما فيها وتلبسان غيرها (قال) واذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيبا وكفن في ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه (قال) واذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقمصت وأزرت وشد رأسها بالخمار وكشف عن وجهها (قال) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعا (قال) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رائحته بعد الاحرام ان كان الطيب قبل الاحرام وكذلك يتطيبان اذا رميا جمرة العقبة (قال) واذا أخذا من شعورهما قبل الاحرام فاذا أهلا فان شاآ قرنا وان شاآ أفردا الحج وان شاآ تمتعا بالعمرة الى الحج والتمتع أحب الي (قال) واذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة وان لم يجدا صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع وأيهما أراد أن يحرم به كفتهما النية وان سمياه فلا بأس

(التلبية) لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته مالم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطمام الرفاق والهبوط والاصعاد وفي كل حال أحبها ولا بأس أن يلبي على وضوء وعلى غير وضوء وتلبي المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فاذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له اذا رأى البيت أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وأن يستلم الركن الاسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الايمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر ويمشي أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فان كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعودا لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقوله ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا فاذا كان دون الميل الاخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت ان بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وان كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالا فاذا أراد التوجه الى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها الى عرفة فنزل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الامام ويقف قريبا منه ويدعو ويجتهد فاذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس اذا أسفر إسفارا بينا ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن ويرمي من بطن المسيل ومن حيث رمى أجزأه ثم قد حل له ما حرم عليه الحج الا النساء ويلبي

حتى

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان

(باب الرد بالعيب)

قال الشافعي أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي

---

(١) قوله والكنيسة هكذا في جميع النسخ ولم نجد لهذا اللفظ في كتب اللغة الا المعنى المشهور وهو المتعبد وهو غير مناسب لهذا المقام فحرره كتبه مصححه

حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فاذا طاف بالبيت سبعا و بين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وان كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله ويصنع ما وصفت غير أنه اذا كان قارنا أو مفردا أجزأه ان طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود الى الصفا والمروة وان لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وان لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه لأن الحائض تفعله الا الصلاة والطواف بالبيت لانه لا يفعله الا طاهرا فاذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيأ وان كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح فى أيام منى كلها ليلا ونهارا والنهار أحب الى من الليل ويرمى الجمار أيام منى كلها وهى ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرمها حتى تزول الشمس فى شئ من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب اذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطيل قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وان أخطأ فرمى بحصاتين فى مرة واحدة فهى حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء الا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فانى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمى بمثل حصى الخذف وهو أصغر من الانامل ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله وان تعجل فى يومين بعد يوم النحر فذلك له وان غابت الشمس من اليوم الثانى أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وان تتابع عليه رميان بان ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى فاذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمى بأربع عشرة فى موقف واحد فاذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله فان خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة فى هذا سواء الا الحائض فانها تصدر بغير وداع اذا طافت الطواف الذى عليها وأحب له اذا ودع البيت أن يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أحييتنى وما زاد ان شاء الله تعالى أجزأه

(كتاب الضحايا)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثنى من المعز والابل والبقر ولا يجزى جذع الا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا الا عن كل انسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل اذا ضحى فى بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا (قال) ووقت الضحايا انصراف الامام من الصلاة فاذا أبطأ الامام أو كان الاضحى ببلد لا امام به فقدر ما تحل الصلاة ثم يقضى صلاته ركعتين (١) وليس على الامام ان أبطأ بالصلاة عن وقتها الان الوقت انما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده وان كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أمره باعادة ضحيته بضائنة جذعة فهى تجزى وان كان أمره بجذعة غير الضأن فقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك وأما سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام منى خاصة فاذا مضت أيام منى فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهى ذبيحة غير الضحية وانما أمرنا بالضحية فى أيام منى وزعمنا

، صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج (قال الشافعى) فبهذا نأخذ فما حدث فى ملك المشترى من غلة ونتاج ماشية وولد أمة فكله فى معنى الغلة لا يرد منها شيأ ويرد الذى ابتاعه وحده ان لم يكن ناقصا عما أخذه به وان كانت أمة ثيبا فوطئها فالوطء أقل من الخدمة وان كانت بكرا فافتضها لم يكن له أن يردها ناقصة

(١) قوله وليس على الامام الخ هكذا فى النسخ ولعل لفظ على محرف عن عمل فتأمل كتبه مصححه

ثم ان ثبت لنا حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أيام ... فيها كأيام الحج ورأينا المسلمين
انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام منى نهوا عنها نهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه في شغل من
حجه قال فذهب ذاهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ضحى في يوم النحر فذلك أفضل الأضحى وان كان
يجزى فيما بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه أيام نسك فلما كان المسلمون ما وصفت لم يزعم أن
أيام التشريق كاليومين وانما كرهنا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل لأن الليل سكن
والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج الى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق
وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بداً من أن يتصدق على من حضره الحياء من حضره من
المساكين وغيرهم مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد
من الضحية شيئاً وأهل الأمصار في ذلك مثل أهل منى فاذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ثم ضحى
أحد فلا ضحية له

(باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا)

(قال الشافعي) رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (٢) فلما قال فما استيسر من الهدى شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك اذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم واذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم (٣) واذا ملكوها بثمن وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزئ عن أكثر من سبعة واذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزى الجزور عمن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة واذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث وكذلك البقرة واذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا الايمان والصلاة (قال الشافعي) وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولي ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه ان ذبحه لأنه اذا حل له أن يذبحه أجزأ عنه وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي وان استقبل الذابح القبلة فهو أحب الي وان أخطأ أو نسي فلا شئ عليه ان شاء الله، واذا كانت الضحايا انما هو دم يتقرب به الى الله تعالى فخير الدماء أحب الي وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها (قال الشافعي) والعقل مضطر الى أن يعلم أن كل ما تقرب به الى عز وجل اذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به الى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره

(الضحايا الثاني) قال الشافعي رحمه الله الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والبقر ولا يكون شئ دون هذا ضحية والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغيراً أو كبيراً اذا كان مثل الصيد أجزأ لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج (قال الشافعي) وقت الأضحى قدر ما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو أخر ذلك الى الضحى الأعلى هل كان يجوز

ان

كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن (١) ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيبا

---

(١) قوله ولو أصاب المشتريان الخ أحسن من هذا عبارة الام ونصها واذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجد بها عيبا الخ

(٢) قوله فلما قال الخ هكذا في النسخ وانظر وحرر اه

(٣) قوله واذا ملكوها بثمن كذا في النسخ وانظر أين الجواب ولعل هذه الجملة مزيدة من النساخ كتبه مصححه

أن يضحى فى الوقت الاول أو يحرم أن يضحى قبل الوقت الآخر لا وقت فى شئ وقته رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا وقته فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه (قال الشافعى) وأهل البوادى وأهل القرى
الذين لهم أئمة فى هذا سواء لا وقت الا بقدر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت
لان منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها (قال الشافعى) وليس فى القرن نقص فيضحى بالجلحاء واذا
ضحى بالجلحاء فهى أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحا لانه لا خوف عليها
فى دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ولا يجوز فيها الا هذا وان كان قرنها مكسورا
كسرا قليلا أو كثيرا يدمى أو لا يدمى فهو يجزى (قال الشافعى) ومن شاء من الأئمة أن يضحى فى مصلاه
ضحى ومن شاء ضحى فى منزله واذا صلى الامام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما
بان يضحى ولا يضيق عليهم أن يضحوا أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية الى بعض النهار أو الى الغد
أو بعده (قال الشافعى) ولا تجزى المريضة أى مرض ما كان بين فى الضحية واذا أوجب الرجل
الشاة ضحية وايجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحى بها ايجابا فاذا أوجبها لم يكن له أن
يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التى أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الاولى ولم يكن له امساكها
ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحى بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه والمال
ينوى أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له (قال) ولا تجزى
الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن (قال الشافعى) واذا باع الرجل الضحية قد
أوجبها فالبيع مفسوخ فان فاتت فعليه أن يشترى بجميع ثمنها أضحية فيضحى بها فان بلغ ثمنها أضحيتين
اشتراهما لان ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيأ وان بلغ أضحية وزاد شيأ لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية
وأسلك الفضل مسلك الضحية (قال الشافعى) وأحب الى لو تصدق به وان نقص عن ضحية فعليه أن
يزيد حتى يوفى ضحية لا يجزيه غير ذلك لانه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثلها (قال الشافعى)
الضحايا سنة لا أحب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثنى المعز أو ثنى الابل والبقر والابل
أحب الى أن يضحى بها من البقر والبقر أحب الى أن يضحى بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب
الى مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب الى مما يخبث لحمه (قال) والضأن أحب الى من المعز والعفر
أحب الى من السود وسواء فى الضحايا أهل منى وأهل الامصار فاذا كانت الضحايا انما هو دم يتقرب به
الى الله تعالى فخير الدماء أحب الى وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله
استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها
عند أهلها والعقل مضطر الى أن يعلم أن كل ما تقرب به الى الله تعالى اذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته
على المتقرب به الى الله تعالى كان أعظم لاجره وقد قال الله تعالى فى المتمتع فما استيسر من الهدى وقال ابن
عباس ما استيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج أن
يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم لانه اذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه ولو زعمنا أن الضحايا
واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا الا عن كل انسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير
فرض كان الرجل اذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك
فرضا ولا يلزم الرجل أن يضحى عن امرأته ولا ولده ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا
لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم
أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال هذه أضحية ابن عباس وقد كان قلما يمر به يوم الا نحر فيه
أو ذبح بمكة وانما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ولا يعدو القول فى الضحايا هذا أن تكون

فأراد أحدهما الرد والآخر الامساك فذلك لهما لان موجودا فى شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدها سبطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ (1) ولا من قيمة العيب وانما له قيمة العيب اذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرده اليه

(1) قوله ولا من قيمة العيب كذا فى الاصل ولعل هنا سقطا أو تكون كلمة ولا من زيادة النساخ كتبه مصححه

واجبة فهي على كل أحد صغيرا أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز
(قال الشافعي) فاذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها واذا
لم يوجبها فقد كان له فيها أمساكها وولدها بمنزلتها ان شاء أمسكه وان شاء ذبحه ومن زعم أنه ليس له أن يبدل
الضحية بمثلها ولا دونها انما يجزى فقد جعلها في هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول في هذا الموضع مثل
ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لانه هكذا يقول في كل ما أوجب ولا تعدو الضحية
اذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدي فلا يجوز أن تبدل بالف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع
به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وان كان دونها ويحبسها (قال الشافعي) واذا أوجب
الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه
وادخاره فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شيء منه والمبادلة به بيع (قال الشافعي)
فان قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر قيل له لما كان أصله نسكا فكان الله
حكم في البدن التي هي نسك فقال عز وجل فكلوا منها وأطعموا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل
الضحايا والاطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم مأذونا فيه فكان أصل ما أخرج لله عز وجل
معقولا أن لا يعود الى مالكه منه شيء الا ما أذن الله فيه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله
عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فان قال أفتجد ما يشبه هذا
قيل نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا في المأكول لمن أكله فأخرجناه من الغلول اذا كان مأكولا وزعمنا
أنه اذا كان مبيعا أنه غلول وان على بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافا فأمن باع من ضحيته
جلدا أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ما باع منه ان كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية
والصدقة به أحب الى كما الصدقة بلحم الضحية أحب الى ولبن الضحية كلبن البدنة اذا أوجبت الضحية
لا يشرب منه صاحبه الا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب الى فاذا لم يوجب صنع
ما شاء (قال الشافعي) ولا تجزى العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به
اسم العور البين ولا تجزئ العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج اذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج
ثابت فذلك العرج البين (قال) ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض
له نقص وبلغ المنسك أجزأ عنه انما أنظر في هذا كله الى يوم يوجبه فيخرج من ماله الى ما جعله له فاذا
كان تاما وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الايجاب وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجبه الا
بعد ما نقص فكان لا يجزى ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه لانه أوجبه وهو غير مجزئ فما كان من ذلك لازما له
فعليه أن يأتي بتام وما كان تطوعا فليس عليه بدله (قال الشافعي) واذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو
لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدي تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا
يكون عليه بدل انما تكون الابدال في الواجب ولكنه ان وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وان مضت أيام النحر
كلها كما يصنع في البدن من الهدي تضل وان لم يكن أوجبها فوجدها لم يكن عليه ذبحها ولو ذبحها كان
أحب الى (قال الشافعي) واذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبها حتى أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل
أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الاضحى ضحى بها وأجزأت عنه
انما أنظر الى الضحية في الحال التي أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد انما هي
حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة الا وقد فارقها الروح لا يضرها ما كسرها ولا ما أصابها والى الكسر
تصير (قال الشافعي) واذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت اذا كانت عوراء أو لا يد لها
ولا رجل داخلة في هذا المعنى وفي أكثر منه وليس في القرن نقص واذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت

فان حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الاول الا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له الا ان شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئا من هذا العيب (قال المزني) يحلف بالله ما بعتك هذا العبد وأوصلته اليك وبه هذا العيب لانه قد يبيعه اياه وهو بريء ثم يصيبه قبل أن يوصله اليه (قال المزني) ينبغي في أصل قوله أن يحلفه

وان خلقت لا أذن لها لم تجز وكذلك لو جدعت لم تجز لان هذا نقص من المأكول منها (قال الشافعى) فاذا أوجب الرجل ضحية أو هديا فذبحا عنه فى وقتهما بغير اذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأتا معا عنه لانهما ذكاتان ومذبوحتان فى وقت وكان له أن يرجع على الذى تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله فى سبيل الهدى وفى سبيل الضحية لا يجزيه غير ذلك وان ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبها فى وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وان شاء أن يحبس لحمها حبسه لانه لم يكن أوجبها فان فات لحمها فى هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هديا وان نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفى أقل ما يلزمه فان زاد جعله كله فى سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيأ والجواب فى هذا كله كالجواب فى حاجين لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ومضحين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته اذا لم تفت وان استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل فى كل واجب (قال الشافعى) والحاج المكى (١) والمنتوى والمسافر والمقيم والذكر والانثى ممن يجد ضحية سواء كلهم لا فرق بينهم ان وجبت (٢) على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وان سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لانها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس الاضحية ولا يفرق بينهم الا بمثلها ولست أحب لعبد ولا أجيزه ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحوا لانهم لا أموال لهم وانما أموالهم لمالكيهم وكذلك لا أحب للمكاتب ولا أجيزه أن يضحى لان ملكه على ماله ليس بتام لانه يعجز فيرجع ماله الى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لان ملكه لم يتم على ماله (قال الشافعى) ولا يضحى عما فى البطن (قال الشافعى) والاضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لانها أيام النسك وان ضحى فى الليل من أيام منى أجزأ عنه وانما أكره له أن يضحى فى الليل وينحر الهدى لمعنيين أحدهما خوف الخطا فى الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطا المنحر والثانى أن المساكين لا يحضرونه فى الليل حضورهم اياه فى النهار فاما لغير هذا فلا أكرهه فان قال قائل ما الحجة فى أن أيام منى أيام أضحى كلها قيل كما كانت الحجة بان يومين بعد يوم النحر (٣) يومى ضحية فان قال قائل فكيف ذلك قيل نحر النبى صلى الله عليه وسلم وضحى فى يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لانه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيهما فان قال فهل فى هذا من خبر قيل نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه دلالة سنة (٤)

(كتاب الصيد والذبائح)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال الكلب المعلم الذى اذا أشلى استشلى واذا أخذ حبس ولم يأكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما يأكل صاحبه ما حبس عليه وان قتل ما لم يأكل

---

(٤) فى نسخة البلقينى هنا زيادة نصها باب فى العقيقة وهى آخر تراجم الام وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل وقد أمكن فى محمد بن ابراهيم مثل ما أمكن فى القاسم من أن يقول قائل انما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة لكم فى تركه الا أن تقول هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور

لقد أقبضه اياه وما به هذا العيب من قبل انه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه الى المشترى ويجعل للمشترى رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه الا على أنه باعه بريأ من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فيكون قد

---

(١) المنتوى أى المنتقل المتحول من بلد الى بلد كما فى كتب اللغة

(٢) قوله على كل واحد كذا فى النسخ ولعل لفظة كل من زيادة النساخ

(٣) يومى ضحية كذا فى النسخ بنصب يومى وهو جائز على اللغة الاسدية كتبه مصححه

فاذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب لان الكلب أمسكه على نفسه وان أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وان أكل منه الكلب من قبل أنه اذا صار معلما صار قتله ذكاة فأكل مالم يحرم أكله ما كان ذكيا كما لو كان مذبوحا فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ماحول ما أكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وبعض أصحابنا وانما تركنا هذا للاثر الذى ذكر الشعبى عن عدى بن حاتم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فاذا أكل فلا تأكل (قال الشافعى) واذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشئ واذا قلنا هذا فى المعلم من الكلاب فأخذ المعلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وان قتله يقوم مقام الذكاة فان حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلما فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه وفيه أن متأولا لو ذهب فقال ان الكلب اذا كان نجسا فأكل من شئ رطب قد يمكن أن يجرى بعضه فى بعض نجسه ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما اذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وانما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر وتذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله

(باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير) قال الشافعى وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما غير أن الكلب أنجسها ولا نجاسة فى حى الا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازى والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستشلى فيطير ويأخذ فيحبس فاذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهى معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فان أكلت فالقياس فيها كهو فى الكلب زعم بعض المشرقيين أنه يؤكل ما قتلت وان أكلت وزعم أنه ان أكل الكلب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب والبازى لا يضرب فاذا زعم أنها تفترق فى هذا فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستشلى فيطير وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل اذا لم يكن معلما أفرأيت اذا استجاز فى معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه الا كهى عليه

(باب تسمية الله عز وجل عند ارسال ما يصطاد به) قال الشافعى واذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فان لم يسم ناسيا فقتل أكل لانهما اذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل لان المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وان نسى وكذلك ما أصبت بشئ من سلاحك الذى يمور فى الصيد

(باب ارسال المسلم والمجوسى الكلب) قال الشافعى واذا أرسل المسلم والمجوسى كلبا واحدا أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لا فرق بينهما فاذا دخل فى الذبيحة ما لا يحل لم تحل وكذلك لو أعانه كلب غير معلم وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها اذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل لان مقاتله قد تنفذ فيحيا الا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تسكن حركته كحركة المذبوح كحشاشة روح الحياة (١) التى لم يتتام خروجه فان خرج الى هذا فلا يضره ما أصابه لانه قد أصابه وهو ميت

(باب ارسال (٢) الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا) قال الشافعى واذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الارض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل انى أرمى فأصمى وأنمى فقال له ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت (قال الشافعى) ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه

ظلمنا المشترى لانه الرد عما حدث بعد البيع فى يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا انه لازم فى أصله على ما وصفنا من مذهبه (قال المزنى) وسمعت الشافعى يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله فى جوفه فكسرته فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيمته فاسدا صحيحا وقيمته فاسدا مكسورا وقال فى موضع آخر

(١) قوله التى لم يتتام خروجه كذا فى النسخ بتأنيث الموصول وتذكير ضمير خروجه وحرر كتبه مصححه

(٢) قوله ارسال الصيد كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

وما أنميت ماغاب عنك مقتله فان كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ثم تردى فتوارى أكله فأما انفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندى الا هذا الا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ فانى أتوهمه فيسقط كل شئ خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) واذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله وجد به أثرا من غيرها أو لم يجده لانه قد يقتله ما لا أثر له فيه واذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فامكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وامكانه أن يكون ما يذكى به حاضرا ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لان الذكاة ذكاتان احداهما ما قدر عليه فذلك لا يذكى الا بالنحر والذبح والاخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فاذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه الا الذبح أو النحر أفان غفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله انما يأكله اذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزناله أكله بالرجوع بلا تذكية أجزناله ان تعذر عليه ما يذكيه به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله واذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه ولم تفرط فيه حتى مات فكله وان أمكنك مذبحه فلم تفرط وأدنيت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فكله وان وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك فى شئ من هذا ذكاته وان أمررتها فكلت ومات فلا تأكله لانه قد يكون قد مات خنقا والذكاة التى اذا بلغها الذابح أو الرامى أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرئ لا شئ دون ذلك وتمامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرئ لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الانسان ويحيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه اذا قطع فهو الحلقوم والمرئ لانهما أظهر منهما واذا أتى عليهما حتى استؤصلا فلا يكون الا بعد ابانة الحلقوم والمرئ واذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وان أصاب غيره وان أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية الا مع عين ترى وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لا يجوز أن يأكل اذا رمى الا ما نوى بعينه كان العلم يحيط أن رجلا لو أرسل سهما على مائة طير أو كلبا على مائة ظبى لم يقتلها كلها واذا نواها كلها فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوى بعينه وكان يلزم من قال لا يأكل الصيد الا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذه شيأ لان العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها فاذا أحاط العلم بهذا فالذى نوى بغير عينه والله أعلم ٠ كل ما أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندقة أو شئ غير سلاح لم يؤكل الا أن تدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة اذا ذكيت (قال الشافعى) وأكثر ما تكون كلاب الصيد فى غير أيديهم الا أنها تتبعهم واذا استشلى الرجل كلبه على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وان قتله وكان كارساله اياه من يده وان كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى فى سننه فأخذه فلا يأكله الا بادراك ذكاته الا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الامر الاول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وان كان فى سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد فى سننه استشلاء فلا يأكل وسواء فى ذلك استشلاه صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته (قال الشافعى) وصيد الصبى أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لان فعله فيه الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته اذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصرانى ويهودى (قال الشافعى) واذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل اليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وان لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو

فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد الا أن يشاء البائع وللمشترى ما بين قيمته صحيحا وفاسدا الا أن لا يكون له فاسدا قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزنى) هذا أشبه بأصله لانه لا يرد (١) الرانج مكسورا كما لا يرد الثوب مقطوعا الا أن يشاء البائع (قال الشافعى) ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الاقل من قيمته أو أرش جنايته والثانى أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية فى عنقه كالرهن فيرد البيع

(١) الرانج بالراء والنون المكسورة هو الجوز الهندى كتبه مصححه

أربا أرشيا يمكن لم يرد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذى بان منه وفيه الحياة التى يبقى بعدها لانه عضو مقطوع من حى ولا يؤكل ما قطع من حى أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الاول أكلهما معا وقال بعض الناس اذا ضربه فقطعه نصفين أكل وان قطعه بأقل من النصف فكان الاقل مما يلى العجز أكل الذى يلى الرأس ولم يأكل الذى يلى العجز (قال الشافعى) واذا كانت الضربة التى مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكله ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه (قال الشافعى) وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شئ تطول حياته فذبحه لان يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لا ذكاة له لانه ذكى فى نفسه فلا يبالى من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش اذا كان منسوبا الى الماء وفيه أكثر عيشه واذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الانسان ميتا قبل أن يطفو فاذا طفا فلا خير فيه ولا أدرى أى وجه لكراهية الطافى والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم «سمى جابرا أو غيره» كره الطافى فاتبعنا فيه الاثر (قال الشافعى) قلنا لو كنت تتبع الآثار والسنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافى وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم انه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا معه القياس وعدد منهم قولا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس وقد تركته فى هذا ومعه السنة والقياس وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا

(باب ما ملكه الناس من الصيد)

قال الشافعى كل ما كان له أصل فى الوحش وكان فى أيدى الناس منه شئ قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فان تلف فى يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والاروى وما أشبهه والقمارى والدباسى والحجل وما أشبهها وكل ما صار الى رجل من هذا بان صاده أو صيد له أو صار اليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحبا فلا بأس عليه فيه لان أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فان أخذه فاستهلكه أو بقى فى يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه الا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان فى أيدى الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لاحد أخذه بوجه من الوجوه لانه لا يكون الا مملوكا وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره وقد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته كما لو أصاب الحمر الاهلية مباحة لم يكن له أخذها لانها لا تكون الا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فان كان بلد فيه شئ من هذا معروفا أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (قال الشافعى) واذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا الى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الابل اذا أوت الى ابله فان لم يعرفها الا بادعاء صاحبها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى مالم يعرفه ادعى ما ليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه الا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شئ يشك فيه ونرى له اعطاءه ما عرف وتأخى مالم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل والجواب فى الحمام مثله فى الابل والبقر والرقيق (قال الشافعى) فاذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم نفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده اليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زايل يده لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده اليه (١) فاما يرده اذا انفلت قريبا ولا يرده اذا انفلت بعيدا فليس هذا بما يعذر أحد بجهالته واذا أصاب الرجل الصيد مقلدا أو مقرطا

ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول الا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبدان كانت جنايته أكثر كما يكون هذا فى الرهن (قال المزنى) قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزا نحو برهنه للعتق وقد سوى فى الرهن بين ابطال البيع والعتق واذا جاز العتق فى الجناية فالبيع جائز مثله (قال الشافعى) ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فيكون معا معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم

---

(١) قوله فاما يرده الخ هكذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

أوموسوما أو به علامة لا يجدنها الا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له الا ما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالارض المهلكة ويغرمها من أخذها اذا جاء صاحبها والوحش كله فى معنى الابل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها فقلنا كل ما كان ممتنعا بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل اليه والوحش كله فى هذا المعنى فكذلك البقرة الانسية وبقرة الوحش والظباء والطير كله (قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزى المحرم من الصيد شيأ لا يؤكل لحمه ويجزى ما كان لحمه مأكولا منه والبازى والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فان قتل المحرم بازا لانسان معلما ضمن له قيمته فى الحال التى يقتله بها معلما كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته فى حاله التى قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون (١) الماشى فيضمن له قيمته فى الحال التى قتله فيها ولا فدية فى الاحرام عليه لانه لو قتله وليس لاحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبيا كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر (قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فان قتله فعليه قيمته وقيمته بيع وذلك مردود لانه ثمن المحرم والمحرم لا يكون الا مردودا أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردودا وليس فيه الا هذا أو ما قال المشرقيون بان ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده ان قرب ولا يرده ان بعد فهذا لا يجوز لاحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لاحد بلا خبر يلزم جاز عليه أن يرد الثمن اذا بعد ولا يرده اذا قرب فان قال استحسنت فى هذا قيل له ونحن نستحسن ما استقبحت ونستقبح ما استحسنت ولا يحرم بيع حى من دابة ولا طير ولا نجاسة فى واحد منهما الا الكلب والخنزير فانهما نجسان حيين وميتين ولا يحل لهما ثمن بحال (قال الشافعى) ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبر اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ثمنه وهو حى لم يحل أن يكون له ثمن حيا ولا ميتا وأنا اذا أغرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمنا حيا وذلك ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز أن يكون له ثمن فى احدى حالتيه كان ثمنه فى الحياة مبعا حين يقتنيه المشترى للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه (قال الشافعى) واذا كان لك على نصرانى حق من أى وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء فى ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه واذا غاب عنك معناه من النصرانى والمسلم فكان ما أعطاك من ذلك أو أطعمك أو وهب لك أو قضاك يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تتنزه عنه ولا يعدو ما أعطاك نصرانى من ثمن خمر أو خنزير بحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالا لك لانه حلال له اذا كان يستحله من أصل دينه أو يكون حراما عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعا أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالا فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو فى الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصرانى كهو على المسلم فان قال قائل فلم لا تقول ان ثمن الخمر والخنزير حلال لاهل الكتاب وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الى قوله وهم صاغرون (قال الشافعى) فكيف يجوز لاحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فان قال قائل فأنت تقرهم عليها قلت نعم وعلى الشرك بالله لان الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بان نأخذ منهم الجزية قوة لاهل دينه وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ولا عذر

من ذلك حرم من هذا فان قال قائل قال النبى صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال الشافعى) فدل على ان مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيأ ولو كان اشترط ماله مجهولا وقد يكون دينا واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين فمعنى قوله الا أن يشترطه المبتاع على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لا على ما يحرم (قال المزنى) قلت أنا وقد كان الشافعى قال يجوز أن يشترط ماله

(١) قوله الماشى هكذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

لهم فيهما حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله وكل ما صاده حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من
حمام أو غيره فلا بأس به لأنه ليس فى الصيد كله ولا فى شئ منه حرمة تمنع بها نفسه إنما تمنع بحرمة من غيره
من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك فأما بنفسه فليس بممنوع

(باب ذبائح أهل الكتاب) قال الشافعى رحمه الله أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم
عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت
ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح
أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف
زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة قيل قد يباح الشئ مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا
زعم زاعم أن المسلم إن نسى اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه
للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة فقال
فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التى هى نذر
ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة لا أنها خلاف القرآن ولكنها محتملة
ومعقول أن من وجب عليه شئ فى ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل
عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذى أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا .

(ذبائح نصارى العرب) قال الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد
الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل
لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (قال الشافعى) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن
سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم
إلا بشرب الخمر (قال الشافعى) كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح
وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى
العرب بهذا المعنى والله أعلم وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول «ومن يتولهم منكم
فإنه منهم» وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول
فأما «من يتولهم منكم فإنه منهم» فمعناها على غير حكمهم وهكذا القول فى صيدهم من أكلت ذبيحته أكل
صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته

(ذبح نصارى العرب) قال الشافعى رحمه الله لا خير فى ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحجة فى
ترك ذبائحهم قيل ما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب فإن قال فقد نأخذ منهم الجزية
قلنا ومن المجوس ولا نأكل ذبائحهم ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر
يفزع إليه فنعم ثم ذكر حديثا أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم ذكره
إبراهيم بن أبى يحيى ثم لم أكتبه فإن قال قائل فحديث ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل ثور روى عن
عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل ما دل على الذى رواه عكرمة فقد ثنا إبراهيم عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأوداج (١) غير مثرد ذكى به غير الظفر والسن
فإنه لا تحل الذكاة بهما لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما

(المسلم يصيد بكلب المجوسى) قال الشافعى رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم يؤكل من
قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته وأنه
قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسى وتعليم المسلم
لأنه ليس فى الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم

الكلب

وإن كان شبيهـ ولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعا لها وحقوق الدار تبعا لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال فى هذا الكتاب (قال المزنى) والذى رجع إليه أصح (قال الشافعى) وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) سمعت المزنى يقول هذا غلط عندى فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل

---

(١) قوله غير مثرد بالثاء المثلثة والراء المكسورة المشددة وعبارة اللسان المثرد الذى يقتل بغير ذكاة وقيل التثريد أن يذبح الذبيحة بشئ لا ينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد اهـ كتبه مصححه

الكلب وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسى فيقتل لا يحل أكله لان الحكم حكم المرسل وانما الكلب أداة من الاداة

(ذكاة الجراد والحيتان) قال الشافعى ان ذوات الارواح التى يحل أكلها صنفان صنف لا يحل الا بان يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمى ذكاة ما لا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله ان شاء (١) وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد واذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأى حال وجدتهما ميتا أكل لا فرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا الان ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فان فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا ما رأيت الميت يحل من شئ الا الجراد والحوت (قال الشافعى) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حاتم بن اسمعيل والدراوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضى الله عنهما قال النون والجراد ذكى

(ما يكره من الذبيحة) قال الشافعى رحمه الله اذا عرفت فى الشاة الحياة تحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها انما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها (قال) وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده أكلت

(ذكاة ما فى بطن الذبيحة) قال الشافعى فى ذبح الجنين انما ذبحته تنظيف وان لم يفعل فلا شئ عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل

(ذبائح من اشترك فى نسبه من أهل الملل وغيرهم) قال الشافعى فى الغلام أحد أبويه نصرانى والآخر مجوسى يذبح أو يصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لانه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الاسلام اذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن كان حظ الاسلام أولى به وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصرانى الى مجوسية أو مجوسى الى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لانه خرج من كفر الى كفر ومن خرج من دين الاسلام الى غيره قتلناه ان لم يتب فاذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فان ذهب رجل يقيس الاسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الاسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية الى مجوسية ودخل لغيره عليه أن يقول ولد الامة من الحر عبد حكمه حكم أمه وولد الحرة من العبد حر حكمه حكم أمه فيجعل حكم الولد المسلم حكم الام دون الاب (٢) فان قال قائل المرتد عن الاسلام يقتل والاسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابى يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا مجوسيا ولا وثنيا أشر ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحربى أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا فى المرتد فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل فى المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذى ارتضى

(الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح) قال الشافعى الذكاة وجهان وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الانسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهى عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الارواح المعلمات التى تأخذ بفعل الانسان كما يصيب السهم بفعله فاما الحفرة فانها ليست واحدا من ذا كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا اليه فأصابه فذكاه لم

الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا أرأيت (٣) لو اشتراها بجارية فدلس المشترى بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا اذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك انما حرم عليه التدليس والبيع فى نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم (قال الشافعى) وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف

---

(١) قوله وبغير الزكاة كذا فى النسخ وانظره مع قوله قبله يحل بلا ذكاة

(٢) قوله فان قال الخ كذا فى النسخ وانظر أين جواب الشرط

(٣) قوله فى الهامش لو اشتراها بجارية كذا فى النسخ ويظهر أن فى العبارة تحريفا ولعل الصواب لو اشترى شيأ مجازفة فانظر وحرر كتبه مصححه

يحل أكله لانهاذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحها لم يحل أكلها لانها قاتلة نفسها الا قاتلها غيرها من له الذبح والصيد وإذا اصطاد رجل حيتانا أو جرادا فأحب الى لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم تحرمه اذا أحللته ميتا فالتسمية انما هي من سنة الذكاة فاذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكاتان فأما ما قدر على قتله من أنسي أو وحشي فلا ذكاة الا في اللبة والحلق وأما ما هرب منه من أنسي أو وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته اذا قتله ومثله البعير وغيره يتردى في البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره فيضرب بالسكين على أي آرابه قدر عليه ويسمي وتكون تلك ذكاة له (قال) ولو حدد المعراض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله

《 الصيد في الصيد 》 قال الشافعي وإذا وجد الحوت في بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد في ميت لم يحرم لانه مباح ميتا ولو كنت أحرمه لان حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان منه في بطن سبع لان السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر الا ان أدرك ذكاته ثم ما كان لي أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لانه ليس بمخلوق من الطائر انما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لانه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الآدميين والدواب فأما ما ازدرده طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا الا بأن يذكى المزدرد وكان على من وجده أن يطرحه فكذلك ما أصبنا في بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل لحما كان أو طائرا لانه شيء من غيره فانما تقع ذكاته على ما هو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة أكلنا الحوت وألقينا الشاة لان الشاة غير الحوت

《 ارسال الرجل الجارح 》 قال الشافعي رحمه الله . وإذا أرسل الرجل الجارح طائرا كان أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فان كان انما رجع عن سننه وأخذ طريقا الى غيره فهذا طالب غير راجع فان قتل الصيد أكل وإذا رجع الى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الارسال الاول قد انقضى وهذا احداث طلب بعد ارسال فان زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكل وكان ذلك كارساله اياه من يده (قال الشافعي) وإذا رمى الصيد فأثبته اثباتا لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا الا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشي أو أنسي فما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل الا بذكاة وما لم يقدر عليه الا برمي أو بسلاح فهو ذكاته

《 باب في الذكاة والرمي 》

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش (قال الشافعي) فان كان رجل رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراما وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا لانه مستهلك لصيد قد صار لغيره ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للرامي الاول وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي أصابه فيها ولو رماه الاول فأصابه وكان ممتنعا بطيران ان كان طائرا أو بعدو وإن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الاول في هذا الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لانه قد صار له دونه ولو رمياه معا فمضى ممتنعا ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الاولين ولو رماه الاولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه ولو رمياه

ممن يعصى الله به ولا أنقض البيع

《 باب بيع البراءة 》

(قال الشافعي) اذا باع الرجل شيأ من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب اليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه (١) تقليدا فان الحيوان مفارق لما سواه لانه يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وان أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره ان لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها

(١) قوله تقليدا وقوله بعد يفتدى كذا في الاصل ولعل اللفظين محرفان فحرر كتبه مصححه

معا وأحدهما قبل الآخر فأخطأته احدى الرميتين وأصابته الاخرى كان الذى أصابته رميته ضامنا
ولو أصاباه معا وأحدهما قبل الاخرى كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين الا أنهما قد جرحتاه
فانفذت احداهما مقاتله ولم تنفذه الاخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان
الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين
فان كانت احدى الرميتين أتت منه على مالا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع حلقومه أو مريئه أو رأسه
أو تقطعه باثنين فان كانت هى التى وقعت أولا ثم وقعت الرمية الاخرى آخرا فانما رمى الآخر ميتا فلا
ضمان عليه الا أن يكون أفسد بالرمية جلدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد
للرامى الذى ذكاه ولو كانت الرمية التى لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التى بلغت ذكاته آخرا كان للرامى الآخر
لانه الذى ذكاه ولم يكن على الرامى الاول شئ لانه لم يجن عليه بعد ما صار له ولا على الذى ذكاه شئ لانه انما
رمى صيدا ممتنعا له رميه ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع مثله ويتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه
كان للاول لانه الذى بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة ان كانت نقصته شيأ
ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه كان عليه رده الى صاحبه ولو مات فى يده قبل أن يرده كان ضامنا له من قبل
أنه متعد بأخذه ومنع صاحبه من ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكان فيه ما يتحامل
طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار (قال الشافعى) ولو رماه الاول ورماه الثانى فلم
يدر أبلغ به الاول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة
حتى يعلم أنه قد صار الى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته (قال) واذا رمى الرجل
طائرا يطير فأصابه أى اصابة ما كانت أو فى أى موضع ما كان اذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك
فسقط الى الارض ووجدناه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أو بعد ما صار الى الارض أكل من قبل أنه مما أحل
من الصيد وأنه لا يوصل الى أن يكون مأخوذا الا بالوقوع ولو حرمنا هذا خوفا أن تكون الارض قتلته
حرمنا صيد الطير كله الا ما أخذ منه فذكى وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه
لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلا أو كثيرا كان متردبا لا يؤكل الا أن يذكى حتى يحيط
العلم انه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع
الا ذكيا فان وقع على موضع فتردى فر بحجارة حداد أو شوك أو شئ يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه
أو أتى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يتردّ الا بعد ما مات واذا رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره
أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب اذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية
التى تكون بها الذكاة وأن نوى صيدا واذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تخرق فلا يأكله
الا أن يدرك ذكاته لان الغالب منها أنها غير ذكاة ووقذة وأنها انما قتلت بالثقل دون الخرق وانها
ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه فقتل كان موقوذا لا يؤكل
ولو أصاب بنصله وحده ونصله محدد فخرق أكل من قبل أنه سهم انما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعصا
أو عود كان موقوذا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فان كان الخاسق منهما محددا يمور مور السلاح بخفة
السلاح أكل وان كان لا يمور الا مستكرها نظرت فان كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت
لانهما اذا خفا قتلا بالمور وان أبطأ وان كانا أثقل من ذلك بشئ متباين لم يؤكل من قبل أن الاغلب على
أن القتل بالثقل فيكون موقوذا

﴿ الذكاة ﴾ قال الشافعى رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحيا
أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكى بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبى من المسلمين
جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شئ أنهر الدم وفرى

لاختلافهما أو يبرأ من كل عيب والاول أصح

﴿ باب بيع الامة ﴾

(قال الشافعى) اذا باعه جارية لم يكن لاحد منهما فيها مواضعة فاذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على اخراج ملكه من يده الى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسدا للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الاجل معلوما ولا يجوز بيع العين الى أجل ولا

[illegible]
[illegible]
[illegible] (قال الشافعي) [illegible]
[illegible] الحلقوم والمرئ [illegible]
[illegible] الحلقوم والمرئ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلقوم والمرئ [illegible]
[illegible] ولو قطع المذبح [illegible]
أو [illegible] الحلقوم ووضع السكين والذبح بالذابح [illegible] ولو قطع الحلقوم والودجين دون المرئ
[illegible] لأن الشاة قد تكون بعد هذا [illegible] وإن قصرت وكذلك لو قطع المرئ والودجين دون الحلقوم
[illegible] وقيل إن الشاة قد تكون بعد هذا [illegible] وإن قصرت فلا تكون الذكاة إلا بما يكون به
[illegible] ولا تكون إلا باجتماع قطع الحلقوم والمرئ دون غيرهما

(باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه) قال الشافعي رحمه الله تعالى الذكاة ذكاتان
ذكاة ما قدر عليه من وحشي أو إنسي الذبح أو النحر وموضعه اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن الذكاة إنما
موضع الحلقوم والمرئ والودجين فمتى أتى بالذكاة على ما جاءت به السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة
الصيد إنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأي شيء قست هذا قيل قسته بالسنة والآثار وقد ثبتت
الذكاة في غير هذا الموضع لأن السنة أنما أمر في الإنسي بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشي يرمى
والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشي لم يحل إلا بما يحل به الإنسي كان معقولا عن الله تعالى أنما
أراد الصيد في الحال التي لا يقدر عليها على أن يكون فيها ذكي بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر
في الإنسي فامتنع امتناع الوحشي كان معقولا أنه يذكى بما يذكى به الوحشي الممتنع فإن قال قائل لا أجد
هذا في الإنسي قيل ولا تجد في الوحشي الذبح فإذا أحلته إلى الذبح والأصل الذي في الصيد غيره حين
صار مقدورا عليه فكذلك فأحل الإنسي حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشي فإن قلت لا أحيل
الإنسي وإن امتنع إلى ذكاة الوحشي جاز عليك لغيرك أن يقول لا أحيل الوحشي إذا قدر عليه إلى ذكاة
الإنسي وأنت على كل واحد منهما ذكاته في أي حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما قال فهذا إنما صاحب الصيد
أولى لأني لا أعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وأعلم في الإنسي الممتنع خبرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع إذا فرق
أصل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر (قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا
فأصابه بحد السيف أو حد السكين فمارقه فيه فكل ما يصيبه بحده وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه
أو قفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أو قفاه أو صفحه فلم يخرق الحد عليه حتى خرق فلا يأكله إلا أن يدرك
ذكاته وهذا كالسهم يرمى به والخشبة والحجر فلا يؤكل لأنه لا يدري أيهم قتله (قال) وإن رمى صيدا فقتله
بسيف أو سهم ولا ينوي أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينوي أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى
رجل شخصا يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرا أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلي أن يتنزه عن أكله
ولو أكله ما رأيته محرما عليه وذلك أن رجلا لو أخطأ بشاته فذبحها لا يريد ذكاتها أو أخذها بالليل فحزها
حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ما بلغ على أن يكون ذلك محرما عليه ولو دخل عليه تحريم
عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم يرد بالذكاة دخل عليه أن يزعم أن رجلا لو أحدث شاة لينقتلها لا لذكاة
[illegible] شيئا [illegible] ولم يكن له أكلها ودخل عليه أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل
لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولا نية الأكل ودخل عليه أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ

بغيرها

[illegible]
المشتري

(باب البيع مرابحة)
قال الشافعي وإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت علي بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وحصته من الربح فإن قال [illegible] أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن

برده ولم أفسد البيع لانه لم ينعقد على محرم عليهما معا انما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار

((باب الرجل يبيع الشئ الى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن))

قال الشافعي ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة الى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض والى أجل قال بعض الناس ان امرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بئسما اشتريت و بئسما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب (قال الشافعي) وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه أجل غير معلوم وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة واذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري

((باب تفريق صفقة البيع وجمعها))

قال المزني اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفريق الصفقة وجمعها وبينت له موضعا الاجمع فيه شرح أولى قوليه فيه ان شاء الله (١) (قال الشافعي) رحمه الله

في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى واذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فان أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال في كتاب الصلح انه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين ان صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة ثم وجد به عيبا ان له الخيار ان شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لان الصفقة وقعت على شيئين وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبدا واستحق نصفه ان شاء رد الثمن وان شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال في الشفعة ان اشترى شقصا وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال في الاملاء على مسائل مالك واذا اصرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقضه البيع بحصة الدرهم ثم ان شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عنده متى شاء أخذه وقال في كتاب البيوع الجديد الاول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع علس جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة وقال في الاملاء على مسائل مالك المجموعة واذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس

بغيرها فذبحها لم يكن له أكلها ولو أضجع شاتين ليذبح احداهما ولا يذبح الاخرى فسمى وأمر السكين فذبحهما حل له أكل التي نوى ذبحها ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا آمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الامر بالذبح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش حتى زعم أن رجلا لو غصب سوطا من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب فاذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيأ والله أعلم (قال الشافعي) وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لانه ميتة وانما تكون الذكاة فيما نالت لانها انما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة ليذبحها فأتعبها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأي سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمي أو يجاوز الادماء فيخرق أو يهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيأ لان الجارح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى الجوارح والمعنى الثاني أن فعلها كله ذكاة فبأي فعلها قتلت حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لان فعل السلاح فعل الآدمي وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمي وفعلها عمد القتل لا على أن في القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لانها تجرح فيكون اسم الازما وأكل ما أمسكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالاطلاق ويكون الجرح ان جرحها هو اسم موضوع عليها الا أنها

(١) قوله قال الشافعي الى آخر الباب وجدنا في بعض نسخ المختصر ما ملخصه هذه الفروع كلها نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البلقيني فأقرها كتبه مصححه

[illegible] قال في الاملاء لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط ولا ترجيح
[illegible] بقيمة فيكون الذهب بذهب واحدهما مجهول وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف
[illegible] وقال في الاملاء على مسائل مالك المجموعة ان المصدقات
[illegible] بعض [illegible] ما طاب منها الطرف فأخذ المصدق انصدقتها
[illegible] من الثمن وقال ان أسلف في رطب فنفد رجع بحصة ما بقي
وان شاء [illegible] وقال في كتاب [illegible] أربع نسوة فتقسمت على مهورهن (قال) ولو أصدقها عبدا فاستحق
نصفه [illegible] ويرجع بنصف قيمته (قال المزني رحمه الله) فأشبه ما استحق من العبد فيما اشترى
[illegible] بل قياس قوله [illegible] ويرجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الاملاء
[illegible] أو جاريتين فأصاب باحداهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها (٣٠٣)

صفقة واحدة فترد
[illegible]
ويرجع من رأس ماله
[illegible]
بعض [illegible] دون
بعض واذا امتنعت أن
يرد المعيب بحصته من
الثمن لأنه وقع غير معلوم
القيمة [illegible] وأي
شيء عقد [illegible] عليه
كذلك كان فاسدا
لا يجوز أن أقول أشترى
منك الجاريتين
الجاريتين على أن كل
واحدة منهما بقيمتها منها
ولو سميت [illegible] أرفع
لأن ذلك على أمر غير
معلوم وقال فإن ماتت
احدى الجاريتين أو ولدت فلم يكن له ردها بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كأن قيمة التي ماتت عشرين منه
والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر
فيرجع بعشر الثمن [illegible] وقال في كتاب الاملاء على الموطأ وصرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه
و [illegible] ينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على
المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وان كان على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع
منتقض وقال في كتاب الاملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا شيء من المأكول أو المشروب إلا
مثلا بمثل فإن تفرقا [illegible] قبل أحدهم ما اشترى فسد وقال في كتاب الصلح انه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد
قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له الا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح
كله وقال في الصداق فاذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما

أن يخرج [illegible] ما [illegible] واذا أسر الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره
من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أسره لأنه قد ملكه ملكا صحيحا كما يملك
شاته ألا ترى أن رجلا لو قتله في يديه ضمن قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه
ملك الشاة ألا ترى أن حمار الانسي لو استوحش فأخذه رجل كان لمالكه الاول وسنة الاسلام أن من ملك
من الآدميين شيئا لم يخرج من ملكه الا بأن يخرجه هو ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرجه من ملكه
كان هرب الانسي يخرجه من ملكه ويسئل من خالف هذا القول اذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه
حتى نفسه فلا يجوز لاحد غيره أن يملكه فإن قال لا وكيف تملك البهائم أنفسها قيل وهكذا لا تملكه غير من
ملكه على من ملكها الا بإخراجها اياها من يده ويسئل ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعا وان أخذه
غيره كان للاول اذا تقارب ذلك وان تباعد كان للآخر أرأيت ان قال قائل اذا تباعد كان للاول واذا تقارب
كان للآخر ما الحجة عليه هل هي الا أن يقال لا يجوز الا أن يكون للاول بكل حال واذا انفلت كان لمن أخذه
من ساعته وهكذا كل وحشي في الارض من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد (قال الشافعي)
واذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفيه كل
النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة اذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان
وبقي ثم لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن
تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون ذكاة لا يؤكل منه شيء ولكنه لو أبان
منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان لأن الضربة الاولى صارت غير ذكاة وكانت
الذكاة في الذبح ولا يقع الا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله وما زايله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب

لاعلت وفسدت الكتابة (قال المزني) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزني) فاذا اختلف قوله في الشئ الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف (قال) وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله انه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي ﴿ باب اختلاف المتبايعين واذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض ﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار (قال) وقال مالك انه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فاذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشتري بخمسمائة فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فاذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) واذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقض البيع ووجدنا الفائت في كل ما نقص فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده ان كان قائما أو قيمته ان كان فائتا كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزني) يقول صار في معنى من لم يتبايع فيأخذ البائع عبده قائما أو قيمته متلفا (قال) فرجع محمد بن الحسن الى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قالا الا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول اذا تناقضاه والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة لان الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء (قال المزني) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فان غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فاذا دفع أطلق عنه الوقف وان لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (قال) ولو كان الثمن عرضا أو ذهبا بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السلعة من يدي البائع انتقض البيع (قال) ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لامكان الحلال فيه ﴿ باب البيع الفاسد ﴾ قال الشافعي اذا اشترى جارية على أن لا يبيعها أو على ان لا خسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وان أولدها ردت الى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فان مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد الى الاول فان ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده كان فاسدا ولو قال بعني هذه الصبرة كل اردب بدرهم على أن تزيدني اردبا أو أنقصك اردبا كان فاسدا وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ما جاز وان كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو

منه عضوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيأ لان الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الاولى غير الذكاة

﴿ باب فيه مسائل مما سبق ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأن يذبح أحب الي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة في ذلك لقوله عز وجل ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وحكايته فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون الا الابل فقط فانها تنحر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه اذا وضع الذبح في موضعه وان نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أني أحب أن يضع كل شئ من ذلك موضعه لا يعدوه الى غيره قال ابن عباس الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الانفس أن تزهق (قال الشافعي) والذكاة ذكاتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة والحلق لا يحل بغيرهما انسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه انسيا كان أو وحشيا فان تردى بعير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى فطعن فيه بسكين أو شئ تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه قد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين وسئل ابن المسيب عن المتردي ينال بشئ من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال حيثما نلت منه بالسلاح فكله وهذا قول أكثر المفتين (قال الشافعي) وأحب في الذبيحة أن توجه الى القبلة اذا أمكن ذلك وان لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ولا يحرمها ذلك (قال الشافعي)

اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع

﴿ باب بيع الغرر ﴾

قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصاد وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبد الرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقا فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذا لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدري أيجيزه المالك أو لا يجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما أذرعها فاشترى منها أذرعا مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فأرة لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من وزن جلوده (قال المزني) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علما جزافا

﴿ باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى ﴾

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (قال الشافعي) فإذا عقد البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم (قال) ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة (قال المزني) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه

﴿ باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك ﴾

قال الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فيه مجهول والثاني أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة

نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيأ منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيأ مما كرهته بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (قال الشافعي) ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئا بالجرح الأول كالو جرحها ثم ذكاها كان مسيئا وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمريء معا أقطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعه إنما أنظر إلى الحلقوم والمريء فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عني وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذي ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد (قال الشافعي) والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيأ من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت

تباع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطوا بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لانه غير النجش وقال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض (قال الشافعى) وبين فى معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشترى مغتبطا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بان له الخيار قبل التفرق فيكون هذا افسادا وقد عصى الله اذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم (قال المزنى) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافعى) الثمن حرام على المدلس

(باب النهى عن بيع حاضر لباد والنهى عن تلقى السلع) قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وزاد غير الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قال) فان باع حاضر لباد فهو عاص اذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ

لان فى قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشترى شيأ من فضل البيع وانما كان أهل البوادى اذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم فى حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس اليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقا واذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لانه لا مؤنة عليهم فى المقام بها فلم يصب الناس ما يكون فى بيع أهل البادية وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع (قال الشافعى) وسمعت فى هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال) وبهذا نأخذ ان كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لان شراءها من البدوى قبل أن يصير الى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار

(باب بيع وسلف) قال الشافعى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (قال الشافعى) وذلك أن من سنته صلى الله عليه وسلم أن تكون الاثمان معلومة والبيع معلوما فلما كنت اذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير فى أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها أو لا على أن يعطيه اياها فى بلد كذا ولو أسلفه اياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس باخراج شئ من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه

(باب تصرف الوصى فى مال موليه) قال الشافعى وأحب أن يتجر الوصى بأموال من يلى ولا ضمان عليه قد اتجر

فسجدت لله شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة على خطئ به طريق الجنة (قال الربيع) قال مالك لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا العجب والشافعى يقول يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة (قال الشافعى) ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم الا الايمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهى عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه فى حال لمعنى يعرض فى قلوب أهل الغفلة وما يصلى عليه أحد الا ايمانا بالله تعالى واعظاما له وتقربا اليه صلى الله عليه وسلم وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فان أحب أن يقول اللهم تقبل منى قاله وان قال اللهم منك واليك فتقبل منى وان ضحى بها عن أحد فقال تقبل من فلان فلا بأس هذا دعاء له لا يكره فى حال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال فى أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل اللهم عن محمد وعن آل محمد وفى الآخر اللهم عن محمد وعن أمة محمد (قال الربيع) رأيت الشافعى اذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح

(باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه) قال الشافعى رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبى من المسلمين أحب الى من ذبح اليهودى والنصرانى وكل حلال الذبيحة غير أنى أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فانه يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله فاطمة أو غيرها احضرى ذبح نسيكتك فانه يغفر لك عند أول قطرة منها (قال الشافعى) وان ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لان النبى صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فانما نحره من أهداه معه غير أنى أكره أن يذبح شيأ

عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام تليهم واذا كنا نأمر الوصى أن يشترى بمال اليتيم عقارا لانه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا الا لغبطة أو حاجة

((باب تصرف الرقيق))

قال الشافعى واذا أدان العبد بغير اذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جناية ولو أقر بسرقة من حرز ها يقطع فى مثلها قطعناه واذا صار حرا أغرمناه لانه أقر بشيئين أحدهما لله فى بدنه فأخذناه والآخر للناس فى ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه فاذا أفاد أغرمناه ولم يجز اقراره فى مال سيده

((باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز))

قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قال الشافعى) وقال صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان (قال) ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغى ولا يجوز اقتناؤه الا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان فى معناهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة فى حياته بيع وحل ثمنه وقيمته وان لم يكن (٢٠٦) يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازى والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الانسى والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاثة والفأرة والجرذان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى والله أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لانه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه كأكل المال بالباطل

((باب السلم))

قال الشافعى أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن أبى كثير أو ابن كثير (١) الشك من المزنى عن أبى المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (قال الشافعى) قد أذن الله جل وعز فى الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه (قال الشافعى) واذا أجاز السلم فى التمر السنتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا فى غير حينه الذى يطيب فيه لانه اذا أسلف سنتين كان فى بعضها فى غير حينه (قال) وان فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شئ فى البلد الذى أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقى من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك الى رطب قابل وقيل ينفسخ بحصته ونهى النبى صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الاعيان فاذا أجازه صلى الله عليه

حالا

من النسائك مشرك لان يكون ما تقرب به الى الله على أيدى المسلمين فان ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتى لما وصفت ونساء أهل الكتاب اذا أطقن الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لانفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الانعام وكانوا يحرمون منه شحما أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره ان كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين فى أكله لان الله عز وجل اذا أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ما ذبحوا فلنا فيه شئ مما يحرمون فلو كان يحرم علينا اذا ذبحوه لانفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا اذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بانه ليس من طعامهم وانما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لانه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ما وصفنا والله أعلم (قال الشافعى) وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال الى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام الى يوم القيامة كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بان تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الايمان ولا محرم عليهم شيأ أحله فى كتابه ولا محل لهم شيأ حرمه فى كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة (قال الشافعى) ولا أكره ذبيحة الاخرس المسلم ولا المجنون فى حال افاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب فى حال جنونه ولا أقول انها حرام فان قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا وأن ذكاتهما تجزى قيل له ان شاء الله لاختلاف الصلاة والذكاة الصلاة أعمال لا تجزى الا من عقلها ولا تجزى الا بطهارة وفى وقت وأول وآخر وهما مما لا يعقل ذلك والذكاة انما أريد أن يؤتى عليها فاذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ

(١) قوله الشك من المزنى ثبت الحديث المذكور فى نسخ الام جميعها بلفظ عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال وفى خلاصة التذهيب عبد الله بن كثير الكنانى مولاهم روى عنه عبد الله بن أبى نجيح اهـ وليس فيها من اسمه عبد الله بن أبى كثير بزيادة أبى كتبه مصححه

حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لا تعقل أو من لا تجب عليه الحدود وكل هؤلاء تجزى ذكاته فقلت
بهذا المعنى انه انما أريد الاتيان على الذكاة

(1) كتاب الاطعمة وليس فى التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيأن ثم يتفرقان فيكون منها
شئ محرم نصا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشئ محرم فى جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات
ومن بهيمة الانعام فان الله عز وجل يقول أحلت لكم بهيمة الانعام ويقول أحل لكم الطيبات فان ذهب
ذاهب الى أن الله عز وجل يقول قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه فأهل التفسير أو من سمعت
منه منهم يقول فى قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما يعنى مما كنتم تأكلون فان العرب
كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم الا
ما استثنى منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعى) فان
قال قائل ما دل على ما وصفت قيل لا يجوز فى تفسير الآية الا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند
من خوطب بها والطيبات كذلك إما فى لسانها وإما فى خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب الى أن يقول كل ما حرم
حرام بعينه وما لم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لان هذا لم ينص فيكون
محرما ولكنه داخل فى معنى الخبائث التى حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا فى شر من حال الميتة
والدم المحرمين لانهما نجسان ينجسان ما ماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم
يكونا قط الا نجسين أولى أن يحرما أن يؤكلا أو يشربا واذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة

وسلم بصفة مضمونا الى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالا (قال المزنى) قلت أنا والذى اختار الشافعى أن لا يسلف جزافا
من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبانه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه (قال المزنى) قلت أنا فقد أجاز فى موضع
آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة فى سلم (قال المزنى) وهذا أشبه بأصله والذى احتج به فى تجويز السلم فى الحيوان أن النبى صلى الله
عليه وسلم تسلف بكرا فقضاه بدله عليه حيوانا مضمونا وان عليا رضى الله عنه باع جملا بعشرين جملا الى أجل وان ابن عمر اشترى راحلة
بأربعة أبعرة الى أجل (قال المزنى) قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل فى الموصوف الآجل (قال الشافعى) ولو لم يذكرا فى السلم أجلا
فذكراه قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز (قال) ولا يجوز فى السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ما سلف فيه
موصوفا وان كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت
للناس والحج فلم يجعل لاهل الاسلام علما الا بها فلا يجوز الى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقدمه ولا الى فصح النصارى وقد يكون عاما فى
شهر وعاما فى غيره على حساب ينسؤن فيه أياما فلو أجزناه كنا قد عملنا فى ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال
للمسلمين ولو كان أجله الى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم (قال) وان كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن سمياه مكيالا معروفا عند العامة ويكون المسلف فيه مأمونا فى محله فان كان تمرا قال صيحانى أو بردى أو كذا وان كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وان كان يختلف فى الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا ما يضبطانه به وقال فى كل واحد جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا وعتيقا من الطعام أو جديدا وأن
يصف ذلك بحصاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفا ولا يستغنى فى العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لانه يتباين
فى ذلك ولو اشترطا أجود الطعام أو أردأ لم يجز لانه لا يوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو
محتلما ووصف سنه وأسود هو أو وضىء أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك ان كانت جارية وصفها ولا يجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها
حبلى وان كان فى بعير قال من نعم بنى فلان من ثنى غير مودن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنبين رباع أو قال بازل وهكذا الدواب
يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشى اسكندرانى أو يمانى ونسج بلده وذرعه من
عرض وطول أو صفاقة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكرا أو أنثى وبجنس ان كان له فى
نحو ذلك وان كان فى لحم قال لحم ماعز ذكر خصى أو غير خصى أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى أو جذع رضيع أو فطيم وسمين أو منقى من فخذ
أو يد ويشترط الوزن فى نحو ذلك ويقول فى لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعى ولحم المعلوف وأكره اشتراط الاعجف

---

(1) هكذا ترجم السراج البلقينى فى نسخته التى جرينا على ترتيبها فليعلم كتبه مصححه

والمشرح والمبوخ ويجوز السلم في لحوم الصيد اذا كانت ببلد لا تختلف ويقول في السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شئ يختلف ببلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عواد أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألبانها في الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف في اللبن المخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره (قال المزني) يدخل في هذا الشيب الغالية والأدهان المربية ونحوها (قال الشافعي) ولا خير في أن يسمى لبناً حامضاً لأن زيادة حموضته زيادة نقص ويوصف اللبأ كاللبن إلا أنه موزون ويقول في الصوف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه في البلدان ويسمى لوناً لاختلاف ألوانها ويقول جيد نقياً مغسولاً لما يعلق به فيثقل ويسمى قصاراً أو طوالاً بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفاً ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في الكرسف كرسف بلد كذا ويقول جيد أبيض نقياً أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون ندياً سماه جافاً بوزن (قال إبراهيم) وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول (١) ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو زبرياً أو سسلانياً وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلي ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان القسي عرد شوحطة جدل مستوى البنية (قال) ولا بأس أن يسلف في الشئ كيلاً وإن كان أصله وزناً ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لا سن له يعني يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضاً وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم في سنة أو أثر وتؤكل الضبع والثعلب (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله ابن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي فقال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال الشافعي) وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من السباع لا يكون إلا ماعداً على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئاب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ (قال الشافعي) والدواب والطير على أصولها فما كان منها أصله وحشياً واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له

(قال) ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر في أيدي الناس بوزن وصفة كعنبره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعاً صحاحاً لم يكن له أن يعطيه مفتتاً ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير في شراء شئ خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرمات ولا ما خالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضاً فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء (قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهباً تبايعا بعد

---

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أي في الحجارة كما في عبارة الأم ونصها قال الشافعي رحمه الله ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تتفاضل في الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر الخ اهـ وقوله بعد أو زبرياً أو سسلانياً كذا في الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإنا لم نقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلي قال في الأم والكلي حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب اهـ ولم يظهر لنا ضبطه ولعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمى بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية كتبه مصححه

بالذهب ما شاآ وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية لانهما بيع والاقالة فسخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا

﴿باب ما لا يجوز السلم فيه﴾

قال الشافعي ولا يجوز السلم في النبل لانه لا يقدر على ذرع تخانتها ورقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت من قبل أني لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شئ وهي صغيرة وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قثاء ولا بطيخ ولا رمان ولا سفرجل عددا لتباينها الا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرؤس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لانه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز الا موزونا (قال) ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا اهاب من رق لانه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول حزما حتى يسمى وزنا وجنسا وصغيرا أو كبيرا وأجلا معلوما

﴿باب التسعير﴾

قال الشافعي أخبرنا الدراوردي عن

داود بن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع في السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء انما هو شئ أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (قال الشافعي) وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد أن يأخذها ولا شيأ منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها

﴿باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن﴾

قال الشافعي وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أن يأتيه به من جنسه فان كان زائدا يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فان اختلف في شئ من منفعة أو ثمن كان له ان لا يقبله وليس له الا أقل ما تقع عليه الصفة وان كانت حنطة فعليه أن يوفيه اياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه ان يأخذ التمر الا جافا ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لانه لا لحم عليهما وان كان لحم حيتان لم يكن عليه ان يأخذ في الوزن الرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وان أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لانه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله

له في الوحش مثل الدجاج والحمر الاهلية والابل والغنم والبقر فتوحشت فقتلها المحرم لم يجزها ويغرم قيمتها للمالك ان كان لها لانا صيرنا هذه الاشياء كلها على أصولها فان قال قائل في الوحش بقر وظباء مثل البقر والغنم قيل نعم تخلق غير خلق الاهلية شبهها لها معروفة منها ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش اذا تأهل لا يحل أكله دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزه كما لو قتل حمارا أهليا لم يجزه ودخل علينا في الحمار الاهلي أن لو توحش كان حلالا وكل ما توحش من الاهلي في حكم الوحشي وما استأنس من الوحش في حكم الانسي فأما الابل التي أكثر علفها العذرة اليابسة فكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل فهي جلالة وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها لان لحومها تغتذي بها فتقلبها وما كان من الابل وغيرها أكثر علفه من غير هذا وكان ينال هذا قليلا فلا يبين في عرقه ولا جرره لان اغتذاءه من غيره فليس بجلال منهي عنه والجلالة منهي عن لحومها حتى تعلف علفا غيره ما تصير به الى أن يوجد عرقها وجررها منقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب فانقلب عرقها وجررها فتؤكل اذا كانت هكذا ولا نجد شيأ نستطيع أن نحده فيها كلها أبين من هذا وقد جاء في بعض الآثار أن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عددا أقل من هذا والدجاجة سبعا وكلهم فيما نرى انما أراد المعنى الذي وصفت من تغيرها من الطباع المكروهة الى الطباع غير المكروهة التي هي في فطرة الدواب

﴿باب ذبائح بني اسرائيل﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية وقال عز ذكره فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم (قال الشافعي) يعني والله تعالى أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله لصادقون (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب

الكيل وما أحدث الناس رد إلى الوصل ولو جاء بعد ذلك بشيء فان كان تمراً أو زبيباً أو عرضاً غيرهما كيل ولا مضروب ولا شيء يدرج
أجبره على أخذه وان كان مما يتغير أو ينضر بتقديره أكله ونحوه جديداً وان كان حيواناً فلا يعرف به من العلف أو الرعي فلا يجبره على
أخذه وقبضه له لا يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته وعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

(باب الرهن)

قال الشافعي أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة (قال) ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنك داري على أن تداينني فداينه لم يكن رهناً حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز الا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فيهما فلا لأنه لا فضل له في السلف يعني القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه الا

فيما يفضل من ولي ليتيم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئاً لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه لأنه يقوم مقامه في القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها ينبغي فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهناً (قال) ولو كان في المسجد والوديعة في بيته لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه ولا يكون القبض الا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه والاقرار بقبض الرهن جائز الا فيما لا يمكن في مثله فان أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي راهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك ولو كان في يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه اياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهناً وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب (قال المزني) قلت أنا يشبه أصل قوله اذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزاً كما جعل قبضه في البيع جائزاً أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامناً اذ الرهن عنده غير مضمون (قال الشافعي) ولو رهنه دارين فقبض احداهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهناً دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهناً بحالها وما سقط من

في البطن فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أمره وأعلم خلقه أن طاعته طاعته وأن دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال ان الدين عند الله الاسلام فكان هذا في القرآن وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان لم يسلموا وأنزل فيهم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل الى قوله والأغلال التي كانت عليهم فقيل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني ولا حي ذو روح من جن ولا انس بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كان مباحاً قبله في شيء من الملل وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد حراماً على غيره لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاماً لا خاصاً فان قال قائل هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها اذا لم يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ولا

خشبها أو طوبها يعني الآجر ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فان افتضها فعليه ما نقصها يكن رهنا معها أو قصاصا من الحق فان أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فاذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصها الولادة وان ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق (قال) ولا يكون احباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) يعني اذا كان معسرا (قال الشافعي) فان كانت تساوي ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته في قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعتقها في كتاب عتق أمهات الاولاد (قال) وفي الام أنه اذا أعتقها فهي حرة وقد ظلم نفسه (قال الشافعي) ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله أن لا تصير أم ولده لان قوله ان العقد اذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لا يكون احباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه

الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا (قال الشافعي) ولو أحبلها أو أعتقها بأذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقتها باذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا اذا كان الراهن معسرا فاما اذا كان موسرا أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصا ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولده ولا يصدق المرتهن وفي الاصل ولا يمين عليه (قال المزني) أصل قول الشافعي أنه ان أعتقها وأحبلها وهي رهن فسواء فان كان موسرا أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو قصاصا وان كان معسرا لم يكن له ابطال الرهن بالعتق ولا بالاحبال وبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد لانه أحبلها باذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك اذا كان موسرا لم تكن عليه قيمة لانه أحبلها باذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم (قال الشافعي) ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر الا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة الا أن يكون أسلم حديثا أو ببادية نائية وما أشبهه ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل درئ عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لانه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولده (قال المزني) قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولده أبدا (قال أبو محمد) وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد (قال الشافعي) ولو كان الرهن الى أجل فاذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيأ ولا مكانه رهنا لانه أذن له ولم يجب له البيع وان رجع في الاذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو

ينبغي أن يكون محرما عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه كما لا يجوز ان كانت الخمر حلالا لهم الا أن تكون محرمة عليهم اذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يدخلوا في دينه

﴿ ما حرم المشركون على أنفسهم ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الابل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وقد فسرته في غير هذا الموضع فقال تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم الى قوله حكيم عليم وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا الآية وقال ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه أنه لا يحرم عليهم ما حرموا ويقال نزلت فيهم قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم فرد اليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم يعني والله أعلم من الميتة ويقال أنزل في ذلك قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله فسقا أهل لغير الله به وهذا يشبه ما قيل يعني قل لا أجد فيما أوحي الي محرما أي من بهيمة الانعام الا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل مما كنتم تأكلون الا كذا وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا الى قوله وما أهل لغير الله به وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها

رهن بحاله ولو قال أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له الا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزني) قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا اذا باع الراهن باذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد (قال المزني) قلت أنا ينبغي اذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان (قال الشافعي) فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيأ كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له بيعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لانها غير مملوكة فان كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وان أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به الا أن يكون دفعه بامره فيرجع به كرجل اكترى أرضا من رجل اكتراها فدفع المكترى الثاني كراءها عن الاول فهو متطوع ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنه قبليا فجائز وهو قطع لخياره وايجاب للبيع في العبد وان كان الخيار للبائع أو للبائع والمشترى فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لانه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فان قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الاول رهنا بها وبالالف الاولى ففعل لم يجز الرهن الآخر لأنه كان رهنا كله بالالف الاولى كما لو تكارى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني الا بعد فسخ الاول (قال المزني) قلت أنا وأجازه في القديم وهو أقيس لانه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقا (قال الشافعي) ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بالفين جازت الشهادة في الحكم فان تصادقا فهو ما قالا (قال الشافعي) ولو رهن عبدا قد صارت في عنقه جناية على آدمي أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجناية حقه لأنه كان أولى به بحق له في عنقه ولو كانت الجناية تساوي دينارا والعبد يساوي ألفا وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الاول فلا يجوز الرهن الثاني ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لانه أقر بحق في عنق عبده ولا نبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم فاذا حلف كان القول في اقرار الراهن بأن عبده جنى قبل رهنه واحدا من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شئ وان كان موسرا لانه انما أقر في شئ واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن واذا فك من الرهن وهو له فالجناية في رقبته باقرار سيده ان كانت خطأ أو شبه عمد لا قصاص وان كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد اذا لم يقر بها والقول الثاني أنه اذا كان موسرا أخذ من السيد الاقل من

(ماحرم بدلالة النص) قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد وهو يجزى بعض الصيد دون بعض فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيأ ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله ولم يكن في الصيد شئ يتفرق الا باحد معنيين اما بان يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ولا يفدى ما لا يباح أكله وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا لا ليقتلوا وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فذكر جل ثناؤه اباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له يعني طعاما والله أعلم ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون انما حرم عليه بالاحرام ما كان أكله مباحا له قبل الاحرام ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والاسد والنمر والذئب الذي يعدو على الناس فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ما أبيح قتله معها يشبه أن يكون محرم الاكل لاباحته معها وانه لا يضر ضررها وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا والوجه الثاني أن يقتل المحرم ما ضر ولا يقتل ما لا يضر ويفديه ان قتله وليس هذا معناه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع وان السلف والعامة عندهم فدوها وهي أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة وكل ما لم تكن العرب تأكله

ثمن العبد أو أرش الجناية فيدفع الى المجني عليه لانه مقر بان في عتق عبده حقا أتلفه على المجني عليه برهنه اياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الاقل من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله وانما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن وان كان معسرا فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وان خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الاقل من قيمته أو أرش جنايته (قال المزني) قلت أنا وهذا الاختيار أشبه بقوله لانه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يسقط به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق بغير رضاه ضمن بعدوانه وقد قال ان لم يحلف المرتهن على علمه كان المجني عليه أولى به منه وقد قال الشافعي في هذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فان كان موسرا أخذت منه قيمته فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا بيع في الرهن (قال) ومتى رجع اليه عتق لانه مقر أنه حر (قال الشافعي) ولو جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لان أصل الرهن كان صحيحا ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لانه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير الا بأن يخرجه من ملكه ولو قال له ان

دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال المزني) قلت أنا وقد قال الشافعي ان التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزا فكذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر ان أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله (قال المزني) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير اخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته واذا رهنه فقد أوجب للمرتهن حقا فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيده بيعه للحق الذي عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله ان أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرجه من يده الى من هو أحق برقبته منه وبيعه وقبض ثمنه في دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت ذلك في كتاب المدبر فتفهمه (قال الشافعي) ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا فان حال الى أن يصير خلا أو مرا أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فان حال العصير الى أن يسكر فالرهن مفسوخ لانه صار حراما لا يحل بيعه كما لو رهنه عبدا فمات العبد فان صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن فان صار خلا بصنعة آدمي فلا يكون ذلك حلالا ولو قال رهنتكه عصيرا ثم صار في يديك خمرا وقال المرتهن رهنتنيه خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول

تأكله من غير ضرورة وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدإ والبغاث والعقبان والبزاة والرخم والفأرة والعكاء والخنافس والجعلان والعظاء والعقارب والحيات والذر والذبان وما أشبه هذا وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه ولم يكن في معنى ما نص تحريمه أو يكون على تحريمه دلالة فهو حلال كاليربوع والضبع والثعلب والضب (١) وما كانت لا تأكله ولم ينزل تحريمه مثل البول والخرء والدود وما في هذا المعنى وعلم هذا موجود عندها الى اليوم وكل ما قلت حلال حل ثمنه ويحل بالذكاة وكل ما قلت حرام حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات الا أن يجوز في حال ضرورة وحيث تجوز الميتة ولا تجوز ميتة بحال

(٢) ((الطعام والشراب)) أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبين الله عز وجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها الا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لانها مالكة لمالها ممنوع بملكها مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل في كتابه وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم الا بطيب نفسه باباحته فيكون مباحا باباحة مالكه له لا فرق بين المرأة والرجل وبين أن سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله اذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما يدل والله أعلم اذا لم يستثن فيه الا بطيب أنفس اليتامى على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله واليتيم واليتيمة في ذلك واحد والمحجور عليه عندنا كذلك لانه غير مسلط على ماله والله أعلم لان الناس في أموالهم واحد من اثنين مخلى بينه وبين

---

(١) قوله وما كانت لا تأكله الخ هكذا في النسخ وانظر أين الخبر

(٢) كتب هنا في نسخة السراج البلقيني ما نصه وترجم في أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا الطعام والشراب وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه فنذكر ذلك على ما هو عليه اهـ كتبه مصححه

الراهن لانه يحدث كما يحدث العيب فى البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثانى أن القول قول المرتهن لانه لم يقر أنه قبض منه شيأ يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب فى العبد الذى يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالخيار فى فسخ البيع (قال المزنى) قلت أنا هذا عندى أقيس لان الراهن مدع (قال) ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لان هذا ليس بتفرقة ولو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن طلعا كان أو بسرا الا أن يشترطه مع النخل لانه عين ترى وما هلك فى يدى المرتهن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه واذا رهنه ما يفسد من يومه أو غدا أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فان كان الحق حالا فجائز ويباع وان كان الى أجل يفسد اليه كرهته ومعنى من فسخه أن الراهن يبيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فان شرط أن لا يباع الى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها الا أنه لا ضرر على الارض منها حتى يحل الحق فان بلغت حق المرتهن لم تقلع وان لم تبلغ قلعت وان فلس بديون الناس بيعت الارض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطى المرتهن ثمن الارض والغرماء ثمن النخل (قال) ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلا وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط للمرتهن اذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه الا بأن يحضره رب الرهن فان امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة فان لم يفعل فبيعه مردود واذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو مات الراهن (قال) فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدى العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم ولا العدل لانه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن فى ذمة الميت والعهدة عليه كهى لو باع على نفسه فليس الذى بيع له الرهن من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وان قال دفعته الى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا ولو قال له أحدهما بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن فى ثمن الرهن وحق الراهن فى رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وان تغيرت حال العدل فأيهما دعا الى اخراجه كان ذلك له وان أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وان كانا بعيدى الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وانما هى وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم الى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فان عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فان جنى عبده

ماله فما حل له فأحله لغيره حل أو ممنوع من ماله فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له لانه غير مسلط على اباحته له فان قال قائل فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه قيل نعم ان شاء الله قال الله عز وجل فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل الآية (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه وقد روى حديث لا يثبت مثله اذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ (١) خبنة وما لا يثبت لا حجة فيه ولبن الماشية أولى أن يكون مباحا فان لم يثبت هكذا من ثمر الحائط لان ذلك اللبن يستخلف فى كل يوم والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ولو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا به ولم نخالفه

(جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم)

قال الشافعى رحمه الله أصل المأكول والمشروب اذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله مالكه من الآدميين حلال الا ما حرم الله عز وجل فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم فى كتاب الله عز وجل أن يحرم ويحرم ما لم يختلف المسلمون فى تحريمه وكان فى معنى كتاب أو سنة أو اجماع فان قال قائل فما الحجة فى أن كل ما كان مباح الاصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه فالحجة فيه أن الله عز وجل قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال تبارك وتعالى وآتوا اليتامى أموالهم الآية وقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله هنيئا مريئا مع آى كثيرة فى كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس الا بطيب أنفسهم الا بما فرض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجاءت به حجة

---

(١) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ما تحمله فى حضنك كذا فى اللسان وقوله بعد فان لم يثبت هكذا الخ كذا فى النسخ وانظر أين الجواب وحرر العبارة كتبه مصححه

المرهون على عبده له آخر مرهون فله القصاص فان عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه بحقه الذي به أجزت
لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لانه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما
فضل بعد الجناية فهو رهن واقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فاقراره باطل واذا اجنى العبد في الرهن
قيل لسيده ان فديته بجميع الجناية فانت متطوع وهو رهن وان لم تفعل بيع في جنايته فان تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وان
فداه بامره على أن يكون رهنا به مع الحق الاول فجائز (قال المزني) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد (قال
الشافعي) فان كان السيد أمر العبد بالجناية فان كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شئ عليه وان كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كاف
السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فاشبه الامرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي
منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فان أحب المرتهن حضر
خصومته فاذا قضى له بشئ أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل
أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواهما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) في غير كتاب الرهن الكبير ان الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل

(باب اختلاف الراهن والمرتهن)

قال الشافعي ومعقول
اذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزأ من عدده ولو باع رجلا شيأ على أن يرهنه
من ماله ما يعرف فانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن
أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في اتمام البيع بلا رهن أورده لانه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا
بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لانه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع
فاسد (قال المزني) قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار ان شاء أتم البيع بلا رهن وان
شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو قال أرهنك أحد عبدي كان فاسدا لا يجوز الا معلوما يعرفانه
جميعا بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال كان به قبل القبض فانا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض
فالقول قول الراهن مع يمينه اذا كان مثله يحدث ولو قتل الرهن بردة أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزني) قلت
أنا في هذا دليل أن البيع وان جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد وانما له الخيار في فسخ البيع أو اثباته لجهله بالرهن أو الحميل وبالله التوفيق

(قال) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير
اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكا لآدمي لم يحل بحال الا باذنه
وأبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالا بوجه حراما بوجه آخر وأبانته السنة فاذا منع الله عز
وجل مال المرأة الا بطيب نفسها واسم المال يقع على القليل والكثير ففي ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللبن الذي تخف مؤنته على مالكه ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين فحرم الاقل الا باذن مالكه
كان الاكثر مثل الاقل أو أعظم تحريما بقدر عظمه على ما هو أصغر منه من مال المسلم ومثل هذا ما افترض
الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار مالكه غير
مالك الا بما ملك كان لان يأخذ مال حي بغير طيب نفسه أو ميت بغير ما جعل الله له أبعد (قال الشافعي)
فالاموال محرمة بمالكها ممنوعة الا بما فرض الله عز وجل في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وبسنة رسوله فالزم خلقه بفرضه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يجمع معنيين مما لله عز وجل طاعة بما
أوجب في أموال الاحرار المسلمين طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة وما لزمهم باحداثهم واحداث
غيرهم ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن منهم أخذه من أموالهم والمعنى الثاني بين أن
ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ فيكون
على عاقلته الدية وان لم تطب بها أنفسهم وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه من الزكاة والديات ولولا
الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا لاوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا ان شاء الله تعالى فمن مر
لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شئ منه الا باذنه لان هذا مما لم يأت فيه كتاب
ولا سنة ثابتة باباحته فهو ممنوع بمالكه الا باذنه والله أعلم وقد قيل من مر بحائط فله أن يأكل ولا يتخذ خبنة

(قال الشافعي) وان كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات في يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن ولو لم يشترط رهنا في البيع فتطوع المشتري فرهنه فلا سبيل له الى اخراجه من الرهن وبقي من الحق شئ ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع الا بأن يكون محبوسا على المشتري ولو قال الذي عليه الحق أرهنتك على أن تزيدني في الاجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الاول بحاله و يرد ما زاده واذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه (قال المزني) قلت أنا وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه و يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه (قال الشافعي) ولو قال رجل لرجلين رهنتماني عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فان شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه معه رهنا بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به واذا كانت له على رجل ألفان احداهما برهن والاخرى بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضي هي التي في الرهن وقال المرتهن هي التي بلا رهن فالقول قول القاضي مع يمينه ولو قال رهنتنيه هذه الدار التي في يديه بألف ولم أدفعها اليه فغصبنيها أو تكاراها مني رجل وأنزله فيها أو تكاراها هو مني فنزلها ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه

((باب انتفاع الراهن بما يرهنه))

قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال قال الشافعي وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرهن مركوب ومحلوب (قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا في رقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الارضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده و يركب دوابه و يؤاجرها و يحلب درها و يجز صوفها وتأوي بالليل الى مرتهنها أو الى يدي الموضوعة على يديه وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الامة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه اذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه واذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه الا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فتكون محتبسة بحق غيره وان ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم الا من أدخل نفسه فيه وولد الامة لم يدخل في الرهن قط وأكره رهن الامة الا أن توضع على يدي امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحبلها وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزي عليها أو عبدا صغيرا فأراد أن يختنه أو احتاج الى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة الى توديج أو تبزيغ فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة و يمنعه مما فيه مضرة

وروى فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد الا باذنه ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأسا أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال فضلا من طعام عنده وخفت أن يضيق ذلك عليه و يكون أعان على قتله اذا خاف عليه بالمنع القتل

((جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس)) قال الشافعي رحمه الله أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا شيآن أحدهما ما فيه روح وذلك الذي فيه محرم وحلال ومنه ما لا روح فيه وذلك كله حلال اذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم أو اتخذوه مسكرا فان هذا محرم وما كان منه سما يقتل رأيته محرما لان الله عز وجل حرم قتل النفس على الآدميين ثم قتلهم أنفسهم خاصة وما كان منه خبيثا قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره ويدخل في ذلك ما كان نجسا وما عرفه الناس سما يقتل خفت أن لا يكون لاحد رخصة في شربه لدواء ولا غيره وأكره قليله وكثيره خلطه غيره أو لم يخالطه وأخاف منه على شاربه وساقيه أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه وقد قيل يحرم الكثير البحت منه ويحل القليل الذي الاغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا وقد سمعت عن مات من قليل قد برأ منه غيره فلا أحبه ولا أرخص فيه بحال وقد يقاس بكثير السم ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه

((تفريع ما يحل ويحرم)) قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم فاحتمل قول الله تبارك وتعالى أحلت لكم بهيمة الانعام احلالها دون ما سواها واحتمل احلالها بغير حظر ما سواها واحتمل قول الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم

(باب رهن المشترك) قال الشافعي واذا رهناه معا عبدا بمائة وقبض المرتهن جاز وان أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فان أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذى افتك نصفه أن يقاسم المرتهن باذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل فى أن يرهن عبده الا بشئ معلوم أو أجل معلوم فان رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شئ ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتسع فى ماله حتى يوفى الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وان كان أذن له الى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه الا الى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن فى يدى واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخا وكذلك لو كان فى أيديهما معا وان كان فى يدى أحدهما وصدق الذى ليس فى يديه ففيها قولان أحدهما يصدق والآخر لا يصدق لان الذى فى يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزنى) قلت أنا أصحهما أن يصدق لانه حق من الحقوق اجتمع فيه اقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزنى) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذى هو فى يديه لان الراهن مقر له أنه أقبضه اياه فى جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه الا أن يقر الذى فى يديه ان كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك ان قبض صاحبه قبله

(باب رهن الارض) قال الشافعي اذا رهن أرضا ولم يقل بنائها وشجرها فالارض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل فى الرهن الا ما سمى واذا رهن ثمرا قد خرج من نخلة قبل يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن لان الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك اذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصا الا أن تكون هذه الثمرة تيبس فلا يكون له بيعها الا باذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن الا أن يتشارطا أن للمرتهن اذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لان المعروف من الثمر أنه يترك الى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك الى بدو صلاحها وكذلك الحكم فى كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها ما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وان كان من الثمر شئ يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الاول المرهون من الآخر لم يجز لان الرهن ليس بمعروف الا أن يشترطا أن يقطع فى مدة قبل أن يلحقه الثانى فيجوز الرهن فان ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع والثانى أنه لا يفسد والقول قول الراهن فى قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان

الا ما اضطررتم اليه وقوله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وما أشبه هؤلاء الآيات أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه فى كتابه نصا واحتمل كل مأكول من ذوات الارواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بامر الله عز وجل بالانتهاء الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون انما حرم بالكتاب فى الوجهين فلما احتمل أمر هذه المعانى كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه فانه لا يمكن فى اجماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا انما يمكن فى بعضهم وأما فى عامتهم فلا وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف

(ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب) قال الشافعي رحمه الله أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو اجماع قال الله تبارك وتعالى الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم الآية وانما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الاحكام وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الآية يعنى مما كنتم تأكلون فى الآى التى ذكرت فى هذا الكتاب وما فى معناه ما يدل على ما وصفت فان قال قائل ما يدل على ما وصفت قيل أرأيت لو زعمنا أن الاشياء مباحة الا ما جاء فيه نص خبر فى كتاب أو سنة أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء

القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لان الثمر في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هو في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق (قال الشافعي) واذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها الا بأن يرضيا به واذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لانه من صلاحها فان أبى المرضعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله الا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لان ذلك من صلاحها فان جئت به والا اكترى عليك منها

﴿باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك﴾

قال الشافعي ان اشترط المرتهن من منافع الرهن شيأ فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدني ألفا على ان أرهنك بهما معا رهنا يعرف فانه كان الرهن مفسوخا ولو قال له بعني عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالالف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لان ذلك زيادة في السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو اثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزني) قلت أنا أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وان أجيز حتى يبتدأ بما يجوز (قال الشافعي) ولو اشترط على المرتهن ان لا يباع الرهن عند محل الحق الا بما يرضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا لم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية اذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل دارا على أن يرهنه أخرى غير أن البيع ان وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لانه لم يتم له الشرط (قال المزني) قلت أنا وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حرا فيجيز الجائز ويرد المردود (قال المزني) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع اذا جمعت الصفقة جائزا وغير جائز (قال المزني) قلت أنا ما قطع به وأثبته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيه وقد قال لو تبايعا على ان يرهنه هذا العصير فرهنه اياه فاذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لانه لم يتم له الرهن (قال الشافعي) ولو دفع اليه حقا فقال قد رهنتكه بما فيه وقبضه المرتهن ورضي كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن ان كان فيه شيء يجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا

والعظاء والجعلان وخشاش الارض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها حلال فان قال قائل فادل على تحريمها قيل قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان شيآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه (١) وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الاحرام الا ما كان حلالا لهم قبل الاحرام والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة لانه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الاحرام لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الاحرام شيأ (قال) فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الارواح فانظر هل كانت العرب تأكله فان كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فانه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لانهم كانوا يحلون ما يستطيبون وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمه لانه داخل في معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها (قال الشافعي) ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عن ذهب مذهب المكيين خلافا وجملة هذا لان التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا في معنى الطيبات وان كنت لا أحفظ هذا التفسير ولكن هذه الجملة وفي تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ولولا الاختصار لاوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الابواب ايضاح له ان شاء الله تعالى

(تحريم

---

(١) قوله وطعامه مالحه كذا في نسخة وفي أخرى وطعامه يأكله وانظر وحرر كتبه مصححه

يجوز الرهن فيها الا أن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لان الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وانما أراد ما فيها ولو شرط على المرتهن انه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون

﴿باب ضمان الرهن﴾

قال الشافعي أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة (قال الشافعي) وفيه دليل أنه غير مضمون اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ثم أكده بقوله له غنمه وعليه غرمه وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أن غرمه على المرتهن لان درهمه ذهب وكان الراهن بريئا من غرمه لانه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيأ وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشافعي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهانه لانه لو كان اذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله وانما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيرا له ترك الارتهان بان يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه (قال الشافعي) وما ظهر هلاكه وخفي سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيأ الا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي فان قضاه ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن

﴿تحريم أكل كل ذي ناب من السباع﴾

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ومالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام (قال الشافعي) وبهذا نقول (قال الربيع) قال الشافعي رحمه الله انما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه

﴿الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره﴾

قال الشافعي رحمه الله قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع ما لكل ذي ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة قلت له العلم يحيط ان شاء الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفا فانما قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض كما لو قلت قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة أو لكل حسن الوجه بمكة كنت قد قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك قال أجل ولولا أنه خص تحريم السباع لكان أجمع وأقرب ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم (قال الشافعي) فقلت له هذه المنزلة الاولى من علم تحريم كل ذي ناب فسل عن الثانية قال هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له قلت ما علمته قال فان لم تكن تختلف فتكون الانياب لبعضها دون بعض فكيف القول فيها قلت لا معنى في خلق الانياب في تحليل ولا تحريم لاني لا أجد اذا كانت في خلق الانياب سواء شيأ أنفيه خارجا من التحريم ولا بد من اخراج بعضها من التحريم اذا كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراجه قال أجل هذا كما وصفت ولكن ما أردت بهذا قلت أردت أن يذهب غلطك الى أن التحريم والتحليل في خلق الانياب قال ففيم قلت في معناه دون خلقه فسل عن

﴿كتاب التفليس﴾

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزني قال قال الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع عن خلدة (١) أو ابن خلدة الزرقي «الشك من المزني» عن أبي هريرة انه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه (قال الشافعي) وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الاول ان شاء اذا مات أو أفلس (قال الشافعي) ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للموروث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له الا ما للميت (قال الشافعي) ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (قال المزني) قلت أنا وقال في المحبس اذا هلك أهله رجع الى أقرب الناس الى المحبس فقد جعل لاقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز (قال) وان تغيرت

---

(١) قوله أو ابن خلدة الزرقي جزم به في الخلاصة وسماه عمر بن خلدة وقال انه يروي عن أبي هريرة كتبه مصححه

السلعة بنقص في ثمنها ورأوه به أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقص الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك (قال) ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستثناه المشتري وقبضهما وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة (قال) ولو باعه نخلا لا ثمر فيه ثم فلس وأثمر وطلع أو ثمرا باعه مع زرع مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله ولو باعه حائطا لا ثمر فيه أو أرضا لا زرع فيها ثم فلس المشتري وإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في

أكمامه ثم ينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البينة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيأ لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ويحاصهم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجازه ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته اليوم ويضرب مع الغرماء في بقيته ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطي العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء (قال المزني) قلت أنا الأول عندي بقوله أشبه وأولى لأنه جعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكا وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكا (قال الشافعي) ولو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك

الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب قال فاذكره أنت قلت كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه دون ما لا يعدو قال ومنها ما لا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها قلت نعم قال فاذكر ما يعدو قلت يعدو الأسد والنمر والذئب قال فاذكر ما لا يعدو ومكابرة على الناس قلت الضبع والثعلب وما أشبهه قال فلا معنى له غير ما وصفت قلت وهذا المعنى الثاني وإن كانت كلها مخلوقة لها ناب (قال الشافعي) وقلت له سأزيدك في تبيينه قال ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة وقلما يمكن إيضاح شيء إمكان هذا قلت أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو فهمه فذهب إلى غيره قال فاذكره (١)

﴿أكل الضبع﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير (٢) (قال الشافعي) ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسئلة ابن أبي عمار جابرا أصيد هي قال نعم ومسئلته أتؤكل قال نعم وسألته أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثا بقتله ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه ولذلك أشباه في القرآن منها قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين أنه إنما يعني مما أحل الله أكله لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا من أن كل ذي ناب من السباع ما عدا على الناس مكابرة وإذا حل أكل الضبع وهي سبع لكنها لا تعدو ومكابرة على الناس وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قبل أنها لم تزل إلى

---

(١) قوله قال فاذكره كذا في جميع النسخ التي بيدنا لم يذكر بعد ذلك شيء مما طلب منه ذكره ولعله مذكور في غير الأم من كتب الإمام رحمه الله.

(٢) كذا في النسخ لم يذكر متن الحديث وكثيرا ما يقع في الأم مثل هذا كتبه مصححه

أحدهما كان الآخر رهنا بالعشرة (قال المزني) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد
مابقي من الحق شئ (قال) ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة الا بقدر الدرهم (قال الشافعي) ولو
أكراه أرضا ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه الى أن أفلس ويقلع
الزرع عن أرضه الا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا اليه اجارة مثل الأرض الى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وان
كان لا يستغنى عن السقي قيل للغرماء ان تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب
الزرع وان لم تشاؤا وشئتم البيع فبيعوه بحاله (قال) وان باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وان
خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لا سبيل له اليه لأنه لا يصل الى ماله الا زائدا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ
ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب اذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله والقول الثاني أن ينظر الى قيمة زيته والمخلوط
به متميزين ثم يكونون شريكا بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه
جعل زيته اذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة (قال الشافعي) فان كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها
ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فان قصره بأجرة درهم فزاد خمسة
دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها أو يبيع لهم فان كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا في
الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصارة لأنها أثر لا عين (قال المزني) قلت
أنا هذا أشبه بقوله وانما البياض في الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في
ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنما أو يروض دوابا فالأجير أسوة الغرماء
فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد الا أن تخص السنة منها شيأ فيخلى لها
القياس (قال الشافعي) ولو تبايعا بالخيار ثلاثا فأفلسا أو أحدهما فلكل واحد منهما اجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه ليس ببيع
مستحدث فان أخذه دون صفقته لم يكن ذلك له الا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فلس كان أحق بفضته ولو أكرى
دارا ثم فلس المكرى فالكراء لصاحبه فاذا تم سكناه بيعت للغرماء ولو أكراه سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكترى كان للمكرى فسخ

اليوم تأكل الضبع ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا
مع الكتاب ما وصفت والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم انما يجزي ما أحل أكله من الصيد دون ما لم
يحل أكله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلب العقور في الاحرام وهو ما عدا على الناس
وهو لا يأمر بقتل ما لا يحل قتله ويضمن صاحبه بقتله شيأ فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في
الاحرام ما يؤكل لحمه ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله وعلى ما وصفت ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو
على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع وما سوى السبع من دواب الأرض
كلها تؤكل من معنيين ما كان سبعا لا يعدو فحلال أن يؤكل وما كان غير سبع فما كانت العرب تأكله
لغير ضرورة فلا بأس بأكله لأنه داخل في معنى الآية خارج من الخبائث عند العرب وما كانت تدعه
على معنى تحريمه فانه خبيث اللحم فلا يؤكل بحال وكل ما أمر بأكله ففداه المحرم اذا قتله ومثل الضبع
ما خلا كل ذي ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله وقد
فسرته قبل هذا

(ما يحل من الطائر ويحرم) قال الشافعي رحمه الله والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان
أحدهما أن ما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل لأنه خارج من معنى الصيد
الذي يحرم على المحرم قتله ليأكله والعلم يكاد يحيط أنه انما حرم على المحرم الصيد الذي كان حلالا له قبل
الاحرام فاذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد دل على أنه محرم أن يأكله لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتله للمحرم فما كان في مثل معناها من الطائر فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه كما لا يجوز أكل

الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رد عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصي ثمن ذلك فيدفع منه حق المرتهن من ساعته وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن وبمن ينادي على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة الا من ثقة وأحب أن يرزق من ولي هذا من بيت المال فان لم يكن ولم يعمل الا بجعل شاركوه فان لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيأ وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل ويباع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع الى من اشترى شيأ حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس ويبدأ في البيع بالحيوان ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها وان وجد الحاكم ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة وينبغي اذا رفع اليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فاذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فان فضل جاز فيه ما فعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزني) قلت أنا قد قطع في المكاتب ان كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال (قال) واذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول والثاني أن اقراره لازم له في مال ان حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين الى أن ديون المفلس الى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لان له ذمة وقد هلكت ذمة الميت بطلت ذمته ولا ملك بعد الموت (قال المزني) قلت أنا هذا أصح وبه قال في الاملاء (قال الشافعي) ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال الا أن يشاء (قال) وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر الى ميسرة ويترك له من ماله قدر ما لا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وان كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة لما كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وان كانت ثيابه كلها عوالي مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وان مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره ومؤنه بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه ويباع عليه مسكنه وخادمه لان من ذلك بدا وان أقام شاهدا على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم الا ما تم ملكه عليه دونهم

(باب الدين على الميت) قال الشافعي من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فان وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لانه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فان لم يوجد له شئ فلا ضمان على القاضي ولا أمينه ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء

(باب جواز حبس من عليه الدين) قال الشافعي واذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وان

لحومهما لانه في معناهما ولانهما أيضا مما لم تكن تأكل العرب وذلك مثل ما ضر من ذوات الارواح من سبع وطائر وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشق وما أشبهها مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحدأة والغراب وداخل في معنى ما لا تأكل العرب وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول الناس شيأ من أموالهم من الطائر فلم تكن العرب تحرمه اقذارا له فكله مباح أن يؤكل فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فان قال قائل تراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع مثل الضبع والثعلب فأحللت أكلهما وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر قلت اني وان حرمته فليس للضرر فقط حرمته ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتهما انما أبحتهما بالسنة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن كل ذي ناب من السباع ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع وانه أحل الضبع نصا وان العرب لم تزل تأكلها والثعلب وتترك الذئب والنمر والاسد فلا تأكله وان العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله وذلك مثل الرخمة والنعامة وهما لا يضران وأكلهما لا يجوز لانهما من الخبائث وخارجان من الطيبات وقد قلت مثل هذا في الدود فلم أجز أكل الحكاء ولا العظاء ولا الخنافس وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها فكان خارجا من معنى الطيبات داخلا في معنى الخبائث عندها

(أكل الضب) قال الشافعي رحمه الله ولا بأس بأكل الضب صغيرا أو كبيرا فان قال قائل قد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه قيل له ان شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب شيأ غير هذا أو تحليله أكله بين يديه ثابت فان قال قائل فأين ذلك قيل

لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فان ذكر عسرة قبلت منه البينة لقول الله جل وعز وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا فان شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته فان قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسئلة عنه واذا أفاد مالا أجاز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لان الوقف الاول لم يكن له لانه غير رشيد واذا أراد الذى عليه الدين الى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقك حيث وضعته ورضيته

(باب الحجر) قال الشافعي قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم (قال الشافعي) والبلوغ خمس عشرة سنة الا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالاملاء عنه لانه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه وقيل الذى لا يستطيع

يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فاذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى اليهم بأمرين لم يدفع اليهم الا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعي) والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال وانما يعرف اصلاح المال بان يختبر اليتمان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يصان عن الاسواق فاختباره أبعد فيختبر في نفقته فان أحسن انفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج اليه أو يدفع اليه الشئ اليسير فاذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخدع عنه دفع اليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها القلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ما وصفت فاذا أونس منها الرشد دفع اليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع الى الغلام نكح أو لم ينكح لان الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما اليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعي في الحجر بعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم (قال الشافعي) واذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وابقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر تلافا له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذى أمر بالحجر عليه به فيه قائم واذا حجر الامام عليه لسفهه وافساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد الى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر الى حال الاطلاق أطلق عنه فان قيل فلم أجزت اطلاقه عنه وهو اتلاف مال قيل ليس باتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيهاشبة ولا بيعه ويورث عنه عبده ويباع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والامساك دون سيده ولمالكه أخذ ماله كله

لما قال لست آكله ولا محرمه دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه واذا لم يكن من جهة تحريمه فانما تركه مباحا عافه ولم يشتهه ولو عاف خبزا أو لحما أو تمرا أو غير ذلك كان ذلك شيأ من الطباع لا محرما لما عاف فقال لي بعض الناس أرأيت ان قال هذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحتمل معنى غير المعنى الذى زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فزعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره قلت نعم قال واذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما قلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجه من التحليل فلا يجوز أن يسئل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه الا أحله أو حرمه وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ويقف ويجيب ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما المعنى الذى قلت قد بين هذا الحديث من غيره قلت قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فامتنع من أكلها فقال خالد بن الوليد أحرام هي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن أعافها لم تكن ببلد قومي فاجتر ها خالد بن الوليد فأكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حراما فهي حلال واذا أقر خالدا يأكلها فلا يدعه يأكل حراما وقد بين أن تركه اياها أنه عافها لا حرمها

(أكل لحوم الخيل) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية قال أكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا (قال الشافعي) كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فأكلها حلال

دونه ﴿باب الصلح﴾ قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال الشافعي) فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح فان صالح رجل أخاه من موروثه فان عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعى على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذى أعطى عنه أن يرجع عليه لانه تطوع به ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فان كان لا يضر ترك وان ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدى رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لاحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذى أقر له به على شيء كان لاخيه أن يدخل معه فيه (قال المزني) قلت أنا ينبغى في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه لانه صار لاخيه باقراره قبل أن يصالح عليه الا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة

بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لاحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لاحدهما بجميع الدار فان كان لم يقر للآخر بان له النصف فله الكل وان كان أقر بان له النصف ولاخيه النصف كان لاخيه أن يرجع بالنصف عليه وان صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجع الى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذى هي في يديه وقتا فهي عارية ان شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشترى الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع (قال الشافعي) ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى واذا ادعى رجلان جدارا بين داريهما فان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله الا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وان كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وادخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وان كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر الى من اليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لانه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لان الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء الا باذن صاحبه وقسمته بينهما ان شاآ ان كان عرضه ذراعا أعطيته شبرا في طول الجدار ثم قلت له ان شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدارا خالصا فذلك

﴿أكل لحوم الحمر الاهلية﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية (قال الشافعي) سمعت سفيان يحدث عن الزهرى أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد ابن على وكان الحسن أرضاهما عن على رضى الله عنه (قال الشافعي) في هذا الحديث دلالتان احداهما تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية والاخرى اباحة لحوم حمر الوحش لانه لا صنف من الحمر الا الاهلى والوحشى فاذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الاهلى ثم وصفه دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذى ناب من السباع فقصد بالنهى قصد عين دون عين فحرم ما نهى عنه وحل ما خرج من تلك الصفة سواء مع أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة أكل حمر الوحش أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يقسم حمارا وحشيا قتله أبو قتادة بين الرفقة وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى (قال الشافعي) وخلق الحمر الاهلية يباين خلق الحمر الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها فلو توحش أهلى لم يحل أكله وكان على الاصل في التحريم ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الاصل في التحليل ولا يذبحه المحرم وان استأهل ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية لم يحل أكل ما نتج بينهما لست أنظر في ذلك الى أيهما النازى لان الولد منهما فلا يحل حتى يكون لحمهما معا حلالا وكل ما عرف فيه حمار أهلى من قبل أب أو أم لم يحل أكله بحال أبدا ولا أكل نسله ولو نزا حمار وحشى على فرس أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما لانهما مباحان معا وهكذا لو أن غرابا أو ذكر حدإ أو بغاثا تجثم حبارى أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجثم غرابا أو حدأ أو صقرا (1) أو سيران فباضت وأفرخت لم يحل أكل فراخهما من ذلك التجثم لاختلاط المحرم والحلال فيه ألا ترى أن خمرا لو اختلطت بلبن أو ودك خنزير بسمن أو محرما بحلال

(1) قوله أو سيران هكذا في النسخ بغير نقط وحرره كتبه مصححه

بحلال فصار لا يزايل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا ولو أن صيدا أصيب أو بيض صيد فأشكلت خلقته فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله كان الاحتياط الكف عن أكله والقياس أن ينظر الى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه ان كان الذي يحل أكله أولى بخلقته أكله وان كان الذي يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله وذلك مثل أن ينزو حمار انسي أتانا وحشية (١) أو أتانا انسية ولو نزا حمار وحشي فرسا أو فرس أتانا وحشيا لم يكن بأكله بأس لان كلهما مما يحل أكله واذا توحش واصطيد أكل بما يؤكل به الصيد وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه فداه وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه أو أصاب من بيضه لم يفده ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فانها تأتي بولد لا يشبههما محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال وأنهما لا يتميزان فيه

《ما يحل بالضرورة》 قال الشافعي قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله غفور رحيم وقال في ذكر ما حرم فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم (قال الشافعي) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وان لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه وأحب الي أن يكون آكله ان أكل وشاربه ان شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وان أجزأه دونه لان التحريم قد زال عنه بالضرورة واذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته لان مجاوزته حينئذ الى الضرر أقرب منها الى النفع ومن بلغ الى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة وكذلك الري ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر اليه فاذا وجد الغنى عنه طرحه ولو تزود ومعه ميتة فلقي مضطرا أراد شراءها منه لم يحل له ثمنها انما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها ولو اضطر ووجد طعاما لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة ولو اضطر ومعه ما يشترى به ما يحل فان باعه بثمنه في موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله لم يكن له أكل الميتة وان لم يبعه الا بما لا يتغابن الناس بمثله كان له أكل الميتة والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة وليس له بحال أن يكابر رجلا

لشركاء هدما مادم اسماله على أن يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه اذا بناه فالصلح فاسد وان شاآ أو واحد منهما اقتسمت أرضه بينهما نصفين وان كان البيت السفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لان سقف السفل تابع له وسطح العلو أرض له فان سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه فان تطوع صاحب العلو بنى السفل كما كان ثم بنى علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفل من سكناه وتنقض الجدران له ومتى (٢٣٥) شاء أن يهدمها هدمها ولو شك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحد منهم على الاصلاح اضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فان أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه وقال في كتاب الدعوى والبينات على كتاب اختلاف أبي حنيفة فاذا أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفل (قال المزني) قلت أنا الاول أولى بقوله لان الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره الا أن يراضيه عليه (قال الشافعي) واذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فان صالحه على تركه فليس بجائز ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز الا بالقبض فان قبض بعضا وبقي بعض

جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض اذا رضي بذلك المصالح القابض واذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على اخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الاقرار على أن يكون لاحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز (قال المزني) قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله في ابطاله أن يعطي رجلا مالا على أن يشرع في بنائه حقا فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء (قال الشافعي) ولو اشترى

---

(١) قوله أو أتانا انسية كذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا من الناسخ والاصل أو حمار وحشي أتانا انسية كتبه مصححه

علو بيت على أن يبنى على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك اذا سميا منتهى البنيان لانه ليس كالارض فى احتمال ما يبنى عليها (قال المزنى) هذا عندى غير منعه فى كتاب أدب القاضى أن يقتسما دارا على أن يكون لاحدهما السفل وللآخر العلو حتى يكون السفل والعلو لواحد (قال الشافعى) ولو كانت منازل سفل فى يدى رجل والعلو فى يدى آخر فتداعيا العرصة فهى بينهما ولو كان فيها درج الى علوها فهى لصاحب العلو كانت معقودة

أو غير معقودة لانها تتخذ ممرا وان انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعا فى أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لان له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيأ

(باب الحوالة)

قال الشافعى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع (قال الشافعى) وفى هذا دلالة ان الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبدا كان المحال عليه غنيا أو فقيرا أفلس أو مات معدما غر منه أو لم يغر منه (قال الشافعى) ولو كان كما قال محمد بن الحسن اذا أفلس أو مات مفلسا رجع على المحيل لما صبرا المحتال على من أحيل لان حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عنى فصار الى غيرى فلم يأخذنى بما برئت منه لان أفلس غيرى أولا يكون حقه تحول عنى فلم أبرأ منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بان عثمان رضى الله عنه قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مال مسلم (قال الشافعى) وهو عندى يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شئ لانه لا يدرى قال ذلك فى الحوالة أو الكفالة

على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة وان اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ومع رجل شئ كان له أن يكابره وعلى الرجل أن يعطيه واذا كابره أعطاه ثمنه وافيا فان كان اذا أخذ شيأ خاف مالك المال على نفسه لم يكن له مكابرته وان اضطر وهو محرم الى صيد أو ميتة أكل الميتة وترك الصيد فان أكل الصيد فداه ان كان هو الذى قتله وان اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب واذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة الا فى حال واحدة أن يخاف ان أطعمه أو سقاه أن يسمه فيه فيقتله فله ترك طعامه وشرابه بهذه الحال وان كان مريضا فوجد مع رجل طعاما أو شرابا يعلمه يضره ويزيد فى مرضه كان له تركه وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة وقد قيل ان من الضرورة وجها ثانيا أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قلما يبرأ من كان به مثل هذا الا أن يأكل كذا أو يشرب كذا أو يقال له ان أعجل ما يبرئك أن تأكل كذا أو تشرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا اذا بلغ ذلك منها أسكرته أو شيأ يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فان اذهاب العقل محرم ومن قال هذا قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم الاعراب أن يشربوا ألبان الابل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها الا أنه أقرب ما هنالك أن يذهبه عن الاعراب لاصلاحه لابدانهم والابوال كلها محرمة لانها نجسة وليس له أن يشرب خمرا لانها تعطش وتجيع ولا لدواء لانها تذهب بالعقل وذهاب العقل منع الفرائض وتودى الى اتيان المحارم وكذلك ما أذهب العقل غيرها ومن خرج مسافرا فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ولم يكن سفره فى معصية الله عز وجل حل له ما حرم عليه مما نصف ان شاء الله تعالى ومن خرج عاصيا لم يحل له شئ مما حرم الله عز وجل عليه بحال لان الله تبارك وتعالى انما أحل ما حرم بالضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لاثم ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه ولو خرج غير عاص ثم نوى المعصية ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية خشيت أن لا يسعه المحرم لانى أنظر الى نيته فى حال الضرورة لا فى حال تقدمتها ولا تأخرت عنها (١)

---

(١) فى نسخة البلقينى هنا ما نصه وترجم فى اختلاف الحديث (أكل الضب) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) أشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(قال المزني) هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة (قال المزني) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا فرده بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشتري على البائع وكان المحال عليه منه بريئا (قال المزني) وفي إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلا له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقا لغيرهما فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلي فيها وقال المحتال بل أنت أحلتني بمالي عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحلتني عليه لأقبضه لك ولم تحلني بمالي عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برئ الأولان وكانت للطالب على الثالث

﴿باب الكفالة﴾ قال المزني قال الله جل ثناؤه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقال عز وجل سلهم أيهم بذلك زعيم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والزعيم غارم والزعيم في اللغة هو الكفيل وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضوان الله عليه هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي

(١) ﴿كتاب النذور﴾

﴿باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال علي نذر ولم يسم شيئا فلا نذر ولا كفارة لأن النذر معناه معنى علي أن أبر وليس معناه معنى إني أثمت ولا حلفت فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئا من طاعة الله فهو ما نوى (قال الشافعي) فأنا نقول فيمن قال علي نذر إن كلمت فلانا أو علي نذر أن أكلم فلانا يريد هجرته أن عليه كفارة يمين وإنه إن قال علي نذره أن أهجره يريد بذلك نذر هجرته نفسها لا يعني قوله إن أهجره أو لم أهجره فإنه لا كفارة عليه وليكلمه لأنه نذر في معصية (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يكلم فلانا أو لا يصل فلانا فهذا الذي يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث لأنك تعصي الله عز وجل في هجرته وترك الفضل في موضع صلته وهذا في معنى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحنث ويأتي الطاعة وإذا حلف على بر أمرناه أن يأتي البر ولا يحنث مثل قوله والله لأصومن اليوم والله لأصلين كذا أو كذا ركعة نافلة فنقول له بر يمينك وأطع ربك فإن لم يفعل حنث وكفر وأصل ما نذهب إليه أن النذر ليس بيمين وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ومن نذر أن يعصي الله لم يعصه ولم يكفر

= بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالت هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعي) وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا تحريما لها (قال الشافعي) وقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لست بآكله يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه لأنه عافه وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا محرمه (قال) فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عباس أبين منه (قال) لست أحرمه وليس حراما ولست آكله نفسي (قال الشافعي) وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل

---

(١) هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر مقدمة هنا في نسخة البلقيني وموضعها في نسخة الربيع مع الأيمان بعد أبواب أبواب النكاح والعتق في آخر الكتاب وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقيني في الأجزاء التي تيسرت لنا منها فإذا نفدت لم نجر على ترتيب لأن نسخة الربيع غير مرتبة التراجم كتبه مصححه

رضى الله عنه فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك (قال المزني) قلت أنا وفي ذلك دليل ان الدين الذي كان
على الميت لزم غيره بان ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة ذكر
منهم رجلا تحمل بحمالة فحلت له الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الاول
الى أن حلت له الصدقة (قال الشافعي) واذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فان ضمن

بأمره وغرم رجع بذلك عليه وان تطوع بالضمان لم يرجع (قال المزني) قلت أنا وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فان أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وان أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به فان أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه وان كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله ولو ضمن عن الاول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره جاز فان قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برئا جميعا ولو قبضه من الضامن الاول رجع به على الذي عليه الاصل وبرئ منه الضامن
الآخر وان قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الاول ورجع به الاول على الذي عليه في
الاصل ولو كانت المسئلة بحالها فابرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذي عليه الاصل لان الضمان عند الشافعي ليس بحوالة
ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به (قال المزني) قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن
عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وان أبرأ الطالب أحدهما من الالف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرئ
من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذي عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا

(من جعل شيأ من ماله صدقة أو في سبيل الله) قال الشافعي رحمه الله واذا حلف الرجل في كل شئ
سوى العتق والطلاق من قوله مالي هذا في سبيل الله أو داري هذه في سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو
في سبيل الله اذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال
هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها والقياس ومذهب
عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا أنه قال ويحبس
قدر ما يقوته فاذا أيسر تصدق بالذي حبس وذهب غيره الى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره الى أنه
يتصدق بزكاة ماله وسواء قال صدقة أو قال في سبيل الله اذا كانت على معاني الايمان (قال
الشافعي) ومن حلف بصدقة ماله فحنث فان كان أراد يمينا فكفارة يمين وان أراد بذلك تبررا مثل
أن يقول لله على أن أتصدق بمالي كله تصدق به كله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع
الله عز وجل فليطعه

(باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر أن يمشي الى بيت الله عز وجل) قال الشافعي رحمه الله
ومن نذر تبررا أن يمشي الى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي ان قدر على المشي وان لم يقدر ركب وأهراق دما
احتياطا لانه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه اذا لم يطق شيأ سقط عنه كما لا يطيق
القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولا يطيق القعود فيصلي مضطجعا وانما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة
أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة الا بالصلاة (قال الشافعي) ولا
يمشي أحد الى بيت الله الا حاجا أو معتمرا لا بد له منه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه اذا حلف أن يمشي
الى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك ان أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعي أفتى
بذلك رجلا فقال هذا قولك يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح
(قال الشافعي) ومن حلف بالمشي الى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من
حلف بشئ من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين اذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم
ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون الا بفرض يؤديه من فرض الله عز وجل عليه أو تبررا يريد الله به فأما ما علا
علو الأيمان فلا يكون تبررا وانما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء عليه المشي كما يكون عليه اذا نذره
متبررا (قال الشافعي) والتبرر أن يقول لله على ان شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني دينا أو
كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبرر فأما اذا قال ان لم أقض حقك فعلى المشي الى بيت الله فهذا من معاني
الايمان لا معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب الى أن من نذر نذرا

في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة في هذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله علي إن شفاني أو شفي فلانا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفي السائبة وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفي ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع منه (قال الشافعي) فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم بجريرة حلفائك ثقيف (قال الشافعي) وحبس حيث يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يا محمد إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك حاجتك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (قال الشافعي) فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر (قال) وكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نجاها الله لتنحرنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر فكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر

وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزني) قلت أنا وهذا إيجاب منه على من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بحضرته ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا أحلف وبرئ وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه بظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلي شيئا أقضي عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الآمر إلا بالألف التي ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضي به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعي ولو ضمن دين ميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصي أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذي ولا مغمى عليه ولا أخرس لا يعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود

(باب الشركة)

قال المزني الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خيبر فملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهام ومنها المواريث ومنها الشركة في

الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم اذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهي الاحباس ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فان تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة الى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير ولا تجوز الا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فان أرادا (٢٣٠) أن يشتركا ولم يكن لهما الا عرض فان المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين ان باعا أو حبسا أو عارضا لا فضل في ذلك لاحد منهما (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فان اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فان جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نصفين ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقسما وان مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصي الميت شريكه فان كان الوارث بالغا رشيدا فأحب أن يقيم على مثل شركة أبيه جاز ولو اشتريا بغيرها عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الامساك (قال الشافعي) ذلك جائز لان معقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازه شريكه ما جاز لان شراءه كان على غير ما يجوز عليه وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه

سال غيره فهذا نذر فيما لا يملك والنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لانه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه (قال الشافعي) واذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد وذلك كمال حج هذا واذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعي) واذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل اذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذرا له أو كانت عليه حجة الاسلام وعمرته أن لا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة فاذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشي الذي انما هو هيئة في الحج والعمرة (قال الشافعي) واذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فان كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشي لانهما جميعا حجة الاسلام وعمرته فان مشى فانما مشى حجة الاسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة اذا لم يعتمر ويحج فانما هو حجة الاسلام وان لم ينو حجة الاسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الاسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش (قال الربيع) هذا اذا كان المشي لا يضر بمن يمشي فاذا كان مضرا به فيركب ولا شئ عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا اسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لانه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك الذي يمشي اذا كان المشي تعذيبا له يضربه تركه ولا شئ عليه (قال الشافعي) ولو أن رجلا قال ان شفى الله فلانا فلله علي أن أمشي لم يكن عليه مشي حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا فان لم ينو شيئا فلا شئ عليه لانه ليس في المشي الى غير مواضع البر بر (قال الشافعي) ولو نذر فقال علي المشي الى أفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شئ لانه ليس لله طاعة في المشي الى شئ من البلدان وانما يكون المشي الى المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب الي لو نذر أن يمشي الى مسجد المدينة أن يمشي والى مسجد بيت المقدس أن يمشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس ولا يبين لي أن أوجب المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي الى بيت الله الحرام وذلك أن البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلة واذا نذر أن يمشي الى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي الى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه الا بأن ينويه لان المساجد بيوت الله وهو اذا نذر أن يمشي الى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي اليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه الا بايجابه على نفسه بعينه واذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه الا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر وان نذر أن ينحر

بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر الاحيث نذر أن يتصدق وانما أوجبته وليس في النحر في غيرها بر لانه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فاذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعليه أن يتصدق عليهم

(١) ﴿وفي ترجمة الهدى المذكورة في تراجم مختصر الحج المتوسط نصوص تتعلق بالهدى المنذور﴾

فمنها قول الشافعي رحمه الله الهدى من الابل والبقر والغنم وسواء البخت والعراب من الابل والبقر والجواميس والضأن والمعز ومن نذر هديا فسمى شيأ لزمه الشئ الذي سمى صغيرا كان أو كبيرا ومن لم يسم شيأ لزمه هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الابل ولا البقر ولا المعز الا ثنى فصاعدا ويجزيه الذكر والانثى ويجزى من الضأن وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه الا أن يسمى الرجل موضعا من الارض فينحر فيه هديا أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدى الا في الحرم لا في غير ذلك وذكر هنا التقليد والاشعار وقد سبق في باب الهدى آخر الحج وهو يتعلق بالمنذور والتطوع (قال) واذا ساق الهدى فليس له أن يركبه الا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعيي والمضطر على هديه واذا كان الهدى أنثى فنتجت فان تبعها فصيلها ساقه وان لم يتبعه حمله عليها وليس له أن يشرب من لبنها الا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له أن يسقى أحدا وله أن يحمل فصيلها وان حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك ان شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذي شرب وان قلدها وأشعرها ووجهها الى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هديي فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وانما أنظر في الهدى الى يوم يوجب فان كان وافيا ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره اذا بلغ المنسك وان كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله الا أن يتطوع بابداله مع نحره أو يكون أصله واجبا فلا يجزى عنه فيه إلا واف (قال) والهدى هديان هدى أصله تطوع فذكر في عطبه واطعامه ما سبق في باب الهدى (قال) وهدى واجب فذلك اذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وامساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لانه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله وذكر هنا دم التمتع والقران وغير ذلك مما ذكرناه في باب الهدى (قال) ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهدبين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما الا بجميع ثمن هديه وان لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو أن رجلا نحر هديا فمنع المساكين دفعه اليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فاذا غابت الشمس فلا يجوز الا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ويذبح في الليل والنهار وانما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أولا يوجد مساكين حاضرون فأما اذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه وان كان ذبحه اياه في غير موضع ناس وينحر الابل قياما غير معقولة وان أحب عقل احدى قوائمها وان نحرها باركة أو مطلقة أجزأت عنه وينحر الابل ويذبح البقر والغنم وان نحر البقر والغنم أو ذبح الابل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح

فعليه البينة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين واذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبع ان البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشترى فان المشترى يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشترى فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فان نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بان شريكه الذي لم يبع

(١) كذا وقعت الترجمة في ترتيب نسخة البلقيني

من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة وهكذا من حلت ذكاته الا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى فان فعل فلا اعادة على صاحبه وأحب الى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فانه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) واذا سمى الله عز وجل على النسيكة أجزأ عنه وان قال اللهم تقبل عنى أو تقبل عن فلان الذى أمره بذبحه فلا بأس ثم ذكر الا كل من هدى التطوع وقد ذكرناه فى باب الهدى (قال) والهدى هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على الانسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيأ وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة فان أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع وقد تقدم (قال) وان لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشترى هديا من منى أو من مكة ثم يذبحه مكانه لانه ليس على الهدى عمل انما العمل على الآدميين والنسك لهم وانما هذا من أموالهم يتقربون به الى الله عز وجل (قال الشافعى) واذا قال الرجل غلامى حر الا أن يبدولى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق الا أن أشاء أن لا تكون طالقا فى يومى هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال) واذا قال الرجل أنا أهدى هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن يمشى الا أن يكون أراد أنى سأحدث نذرا أو أنى سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير ايجاب فاذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بحرم لم يكن عليه شئ لان هذا نذر فى غير طاعة واذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به فى أشهر الحج متى شاء واذا قال على نذر حج ان شاء فلان فليس عليه شئ ولو شاء فلان انما النذر ما أريد الله عز وجل به ليس على معانى العلو ولا مشيئة غير الناذر واذا نذر الرجل أن يهدى شيأ من النعم لم يجزه الا أن يهديه واذا نذر أن يهدى متاعا لم يجزه الا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم فان كانت نيته فى هذا أن يعلقه على البيت أو يجعل فى طيب للبيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل مثل الارضين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به أو يوكل به ثقة يلى ذلك به واذا نذر أن يهدى بدنة لم يجزه منها الا الثنى من الابل أو الثنية وسواء فى ذلك الذكر والانثى والخصى وأكثرها ثمنا أحبها الى واذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا واذا لم يجد بقرة أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا ان كن معزى أو جذعا فصاعدا ان كن ضأنا وان كانت نيته على بدنة من الابل دون البقر فلا يجزيه أن يهدى مكانها الا بقيمتها واذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيأ فأحب الى أن يهدى شاة وما أهدى من مد حنطة أو ما فوقه أجزأه لان كل هذا هدى ولو أهدى (١) باعا كان أحب الى لان كل هذا هدى ألا ترى الى قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى وانما يجزيه بمثله أولا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ولعله قبضة وقد سمى الله عز وجل هذا كله هديا واذا قال الرجل شاتى هذه هدى الى الحرم أو بقعة من الحرم أهدى واذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه الا بمكة فان سمى موضعا من الارض ينحرها فيه أجزأته واذا نذر الرجل عدد صوم صامه ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا (قال) واذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالاهلة صامه عددا ما بين الهلالين ان كان تسعة وعشرين وثلاثين فان صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما واذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها الا رمضان فانه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد بنذر أن يصوم هذه الايام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فان نذر سنة بغير

عينها

قبض من المشترى جميع الثمن وأنكر ذلك الذى لم يبع وادعى ذلك المشترى فان المشترى يبرأ من نصف الثمن باقرار البائع أن شريكه قد قبض لانه فى ذلك أمين ويرجع البائع على المشترى بالنصف الباقى فيشاركه فيه صاحبه لانه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم اليه انما يصدق فى أن لا يضمن شيأ لصاحبه فاما أن يكون فى يديه بعض مال بينهما فيدعى على شريكه مقاسمة علك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز

(١) قوله باعا كذا فى الاصل بدون نقط وحرر هذا اللفظ كتبه مصححه

عينه اقضى هذه الايام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة وان حال بينه و بينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه اذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجا بعينه مثله ومازعمت أنه اذا أحصر فان عليه القضاء أمرته أن يقضيه ان نذره فأحصر وهكذا ان نذر أن يصوم سنة بعينها فرض قضاها الا الايام التى ليس له أن يصومها فان قال قائل فلم تأمر المحصر اذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا قلت آمر به للخروج من الاحرام وهذا لم يحرم فآمره بالهدى (قال) واذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا فصومه تام ولا قضاء عليه واذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم فى ذلك اليوم وعليه بدله فان كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه واذا قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لانه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار وأحب الى لو صامه ولو قدم الرجل نهارا وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه أن يقضيه لانه نذر والنذر لا يجزيه الا أن ينوى صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصح له أن يكون فيه صائما عن نذره وانما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصوم وليس هو كيوم الفطر وانما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح فى القياس من الاول ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لانه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضى ما لا طاعة فيه ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان يوم الاثنين فان عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله فان تركه فيما يستقبل قضاه الا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم ولا يقضيه وكذلك ان كان فى رمضان لم يقضه وصامه فى رمضان كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الاضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسئلة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين منهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لان هذا شئ أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وصوم رمضان شئ أوجبه الله لاشئ أدخله على نفسه ولو كانت المسئلة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها واذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضى فليس عليها صوم ولا قضاء لانها لا تكون صائمة وهى حائض واذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لان هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم الا الوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وان عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلى صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعى) واذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه

ويحلف لشريكه فان نكل حلف شريكه واستحق دعواه واذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم ان الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز فى نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازه المغصوب لم يجز الا بتجديد بيع فى معنى قول الشافعى وبالله التوفيق

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع وأول هامشه كتاب الوكالة)

(فهرست الجزء الثانى من كتاب الأم)

صحيفة		صحيفة	
١٤٦	باب استحباب الاستلام فى الوتر	١٦١	الاعواز من هدى المتمتع وقته
»	الاستلام فى الزحام	١٦٢	باب الحال التى يكون المرء فيها معوزا عالزمه من فدية
١٤٧	القول فى الطواف	١٦٢	فدية النعام
»	باب اقلال الكلام فى الطواف	١٦٣	باب بيض النعامة يصيبه المحرم
»	باب الاستراحة فى الطواف	»	الخلاف فى بيض النعام
١٤٨	الطواف راكبا	١٦٣	باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل
»	باب الركوب من العلة فى الطواف	١٦٤	باب الضبع
»	باب الاضطباع	»	باب فى الغزال
١٤٩	باب فى الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة	»	باب الارنب
١٥٠	باب لبس على النساء سعى	١٦٥	باب فى اليربوع
»	باب لا يقال شوط ولا دور	»	باب الثعلب
»	باب كمال الطواف	»	باب الضب
١٥٠	باب ما جاء فى موضع الطواف	١٦٥	باب الوبر
١٥١	باب فى حج الصبى	»	باب أم حبين
»	باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه	»	باب دواب الصيد التى لم تسم
»	باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة	١٦٥	فدية الطائر يصيبه المحرم
١٥٢	باب كمال عمل الطواف	١٦٦	فدية الحمام
»	باب الشك فى الطواف	»	فى الجراد
١٥٣	باب الطواف فى الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف	١٦٧	الخلاف فى حمام مكة
١٥٣	باب الطواف بعد عرفة	١٦٨	بيض الحمام
١٥٤	باب ترك الحائض الوداع	»	الطير غير الحمام
١٥٥	باب تحريم الصيد	١٦٩	باب الجراد
»	باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه	»	باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله
١٥٥	باب قتل الصيد خطأ	١٧٠	نتف ريش الطائر ـ الجنادب والكدم ـ قتل القمل
١٥٦	باب من عاد لقتل الصيد	١٧٠	المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
١٥٧	باب أين محل هدى الصيد	١٧١	ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد الخ
١٥٨	باب كيف يعدل الصيام	»	مختصر الحج المتوسط
١٥٨	باب الخلاف فى عدل الصيام والطعام	»	الطهارة للاحرام
١٦٠	باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم	»	اللبس للاحرام

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرست هامش الجزء الثاني من مختصر المزني)

(تمت)